

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

-قسم الشريعة-

# دور التدابير الاحترازية

## في ردع المجرم وحماية المجتمع

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مفكرة مقدمة لبلد درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون

إشراف الأستاذ الدكتور:

مه اعداد الطالب:

السعيد فكرة

نور الدين مناني

### أعضاء اللجنة المناقشة

<u>الاسم واللقب</u>	<u>الرتبة</u>	<u>الجامعة الأصلية</u>	<u>الصفة</u>
أ.د صالح بوبشيش	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د. رابح زرواتي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة	عضوا
د. عز الدين كيجل	أستاذ محاضر -أ-	جامعة بسكرة	عضوا

### السنة الجامعية

1431/1432 هـ - 2010/2011 م

# الإهداء

إلى أمي العزيزة الحنونة التي كانت نعم الأم.

وإلى والدي الكريم الذي كان الداعم الأكبر لي في هذه الحياة.

إلى الزوجة الوفية وابنيّ سمير ونادين .

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه وأزواجهم وأبنائهم وبناتهم.

إلى حماتي وحماتي وابنائهما وبناتهما وأزواجهن.

إلى جميع الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء وأخص بالذكر صديقي محمد الشريف بريهمات.

أهدي لهم هذا البحث المتواضع.

# شكر وتقدير

الشكر لله أولاً .

ثم للأستاذ الدكتور سعيد فكرة الذي تحمل الإشراف على هذه الرسالة بالرغم من الإنشغالات الكثيرة فأسأل الله أن يجازيه خير الجزاء ، وأن يبارك له في علمه وعمله وعمره . وكذلك الشكر موصولاً إلى اللجنة المناقشة لهذه الرسالة وأن يجعل الله ذلك في ميزان حسناتهم .

كما لا أنسى أن أشكر الأستاذ المحامي محمد بن الشيخ وابنه عبد اللطيف على دعمهما لي بالمراجع المفيدة .

والشكر إلى القائمين على المكتبة الجامعية بكلية العلوم الإجتماعية والإسلامية بباتنة وكذلك جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .

وأختم بالشكر لكل من قدم لي يد العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة لإتمام وإنجاز هذه الرسالة .

اسأل الله أن يجازي الجميع بالأجر والثوبة وأن يشبثهم بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

# المقدمة

الحمد لله الذي جعل الظلمات و النور يضلّ من يشاء و يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين وعلى صحابته أزكى السلام والتسليم و بعد:

يرى علماء النفس بأن الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، و من ثم يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود المجتمع الذي ينتمي إليه. في حين يعتبر علماء الاجتماع بأن الجريمة هي التعدي أو الخروج عن السلوك الاجتماعي، و من هنا يعتبر جريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية.

ومن جهة أخرى يرى علماء الدين بأن الجريمة هي الخروج عن طاعة الله ورسوله وعدم الإلتزام بأمره ونواهيه.

ومن ثم لما كان هذا المجرم يؤدي بفعله الضرر إلحاق الضرر و زرع الفتنة والبلبلة داخل المجتمع وهز كيانه، رتبت التشريعات عقوبات رادعة وزاجرة لهذا المجرم، وذلك من أجل حده عن جرائمه، ويتم تحديد هذه العقوبة بقدر جرم هذا الشخص.

وظلت العقوبة لحقبة تاريخية طويلة الصورة الأساسية، إن لم تكن الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام، ولم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو إيلاء المجرمين المحكومين والإنتقام منهم بل غدا ذلك الهدف متمثلا في فكرة إعادة تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم وهو بما يسمى بالتدابير الاحترازية .

ويقصد بهذا النوع من التدابير الوسائل القانونية التي أوجدها المشرع للحيلولة دون ارتكاب

الجريمة أو العودة لها، متمثلة في جملة من القيود العازلة أو المانعة من ذلك والتي ترمي أساسا إلى اقتلاع جذور الجريمة في الحياة الاجتماعية، فإن كانت العقوبة بمثابة جزاء يوقع على الجاني، إلا أن التدبير الوقائي أو الاحترازي يجب في مفهومه أن يكون سباقا إلى منع وقوع الجريمة أصلا، وذلك وفق سياسة تشريعية حكيمة، باعتبار أن حماية المجتمع من الآفات والانحرافات مسؤولية عظمى تستوجب إعطائها الأولوية، وخاصة أن العقوبة بمفردها قد أثبتت عجزها في حماية المجتمع، مما أدى إلى ظهور حركة الدفاع الاجتماعي القائلة بإحلال التدابير محل العقوبات باعتبارها أنجع في العلاج.

وقد أولى باحثي القرن الماضي عناية خاصة لفكرة الوقاية السابقة من مرحلة الإجمام مثل ما كتبه الباحث الإيطالي "سيلفيو لوتفي" في مقال له تحت عنوان: "نحو قانون الوقاية الجنائية" يدعو فيه لفكرة السابقة عن الجريمة، وأيضا ما كتبه الأستاذ "أجلويدوماتيا" في المجلة الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1945 تحت عنوان "نحو قانون الوقاية والدفاع الاجتماعي" تناول فيه بالبحث فكرة الوقاية من الجريمة وقد جاء هذا في البحث ما يلي "بيد أن الدول قادرة على التدخل باللجوء إلى استخدام أساليب الحيلة والتوقع المختلفة التي قد تفضي إلى فرض قيود جزائية، وبوجه عام فإن الدولة تستطيع أن تلجأ إلى اتخاذ التدابير الوقائية لصالح الفرد، وإذا شئنا أن نحلل ماهية التدابير التي قد تتخذها الدولة فيجب أن نفرق بين التدابير التي تتضمن بالضرورة قدرا من القسر والإكراه الشخصي، وتدابير الوصاية التي لا تحوي إلا قدرا ضئيلا من تقييد الحرية للفرد".

فالتدبير الوقائي إذن يستوجب أن يستهدف أمرين:

أولهما: حماية الفرد من طيشه وكبحه عن اشباع رغباته.

ثانيا: حماية المجتمع من بعض المظاهر الاجتماعية المشينة بحيث لا تحوي هذه التدابير جزاءات قانونية إلا في حدود التقييد من الحرية، بالقدر الذي يخدم الهدف من الوقاية.

ومن هنا اختارنا لموضوع:

**دور التدابير الاحترازية في ردع الجرم و حماية المجتمع.**

**"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري"**

## أهمية الموضوع:

بما أن التدابير الاحترازية هي جزء رتبة المشرع على الجنائي أو من يرى فيه خطورة على المجتمع، ومع حرص التشريعات الوضعية على وضع قوانين تحمي المجتمع، وتوفر له الامن والاستقرار وتتخذ عقوبات من شأنها تحقيق هذا الأمن.

ومع تنامي لظاهرة الجريمة في السنوات الأخيرة وازديادها بشكل ملفت للانتباه، وحرص الدولة على وضع مراكز لإعادة التربية واصلاح المجرم في السجون أو تدابير أخرى من شأنها الحد من ظاهرة الإجرام.

ولهذا فالموضوع له أهميته العملية والنظرية، فالعملية هي تنامي ظاهرة الإجرام، والنظرية هي أن فكرة التدابير شغلت الفقه الجنائي وكانت محل اهتمامه المتواصل فتعددت الآراء بشأنها ونتيجة هذه الأهمية البالغة كان تخصيص دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي.

## إشكالية البحث:

من خلال تعريفنا للموضوع والمنهج الذي ذهبت إليه المدرسة الوضعية وتبنته كثير من التشريعات، وذلك بإتخاذ الحيطه والحذر ومعاملة الجناة أو من يشتهب فيهم بأن يكونوا خطرا على المجتمع بإجراءات خاصة وذلك من أجل حماية المجتمع وردع المجرم. و من هن يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع؟

ومن خلال طرحي لهذه الإشكالية يكون طرح عدة تساؤلات:

أ- ما المقصود بالتدابير الاحترازية وما هي خصائصها وأهدافها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائي؟

ب- ما هي أنواع التدابير التي قررتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائي؟

ج- كيف يتم تنفيذ التدابير وكيف يتم إنفاؤها؟

د- ما ثمره و آثار هذه التدابير المتخذة و ما هي نتائجها على الفرد و المجتمع؟

## أسباب إختيار الموضوع:

من أسباب اختياري للموضوع هو:

- 1- معايشتي للواقع الاجتماعي، وملاحظاتي لانتشار الجريمة وازديادها يوما بعد يوم، في حين أن القانون الجزائري قد وضع في مواده هذه التدابير التي كان يقصد بها إصلاح المجرمين وحماية المجتمع من جرمهم فأردت أن أبحث عن مدى فعالية التدابير التي اتخذها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الإجرام وكبح المجرم وحماية المجتمع من الجريمة.
- 2- جعل دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وذلك من خلال بسط الاحكام من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما كان يقضي به في عهده ﷺ، وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين والاطلاع عن كتب الفقهاء وما كان في فتاويهم من أحكام كان لها حكم التدابير الاحترازية لردع المجرم وصدده عن الجريمة، وتكون المقارنة مع القانون الجزائري للنظر فيما كانت له النظرة الأدق في هذا الباب.

## أهداف البحث:

- وغرضي من دراسة هذا الموضوع هو تحقيق الاهداف التالية:
- التعريف بالتدابير الاحترازية في الفقه الاسلامي وبيان خصائصها وأنواعها.
  - اعطاء صورة للتدابير الاحترازية في القانون الجزائري.
  - مدى إصابة و توفيق المشرع الجزائري في وضع التدابير ضد الجاني.
  - التوصل إلى معرفة مدى شمولية القانون الجزائري لجمع التدابير التي تضيق الخناق على الجاني أو الذي قد تصدر منه الجريمة.
  - التوصل إلى من له اسبقية في وضع التدابير الفقه الإسلامي أو التشريعات الوضعية.
  - التوصل إلى أيهما أكثر شمولية وأوسع إتخاذا للتدابير.
  - التوصل إلى خلاصة تشمل أوجه الخلاف وأوجه الاتفاق بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية.

## المنهج المعتمد:

سأعتمد في بحثي على المنهج التالي:

1- الاستقرائي: وهو تتبع النصوص القرآنية والسنة النبوية التي كانت حريصة على تهذيب النفوس ومحاربة الشرور، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن ترك كل ما يخالف الفطرة ويجيد عن السلوك السوي، وكذلك النظر في فتاوى وأقضية الخلفاء الراشدين وبعض الفقهاء و العلماء، وكذلك جمع النصوص القانونية التي تحدثت في هذا الباب - باب التدابير- والتي نص عليها المشرع الجزائري في تشريعاته.

2- تحليلي: وذلك بشرح النصوص القرآنية والسنة النبوية التي تحمل في طياتها هاته الاجراءات، وكذلك تحليل النصوص القانونية و التشريعات التي جاءت مكملة لهذه التدابير.

3-المقارن: وذلك للإشارة لبعض الأوجه التي وافق فيها المشرع الجزائري أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك ما مدى شساعة الفرق في التعامل مع هذه التدابير بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

## الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع التدابير الإحترازية فقد وجدت دراسات تتحدث عن التدابير الإحترازية مثل: النظرية العامة للتدابير الإحترازية لعبد الله سليمان، وكذلك التدابير الإحترازية دراسة مقارنة لشلال حبيب، ولكن لم تكن مقارنة بالفقه الاسلامي كما وجدت رسالة أخرى: التدابير الإحترازية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لمحمد أحمد حامد، إلا أن صاحبها لم تكن مقارنته للقانون الجزائري بل كانت للقانون المصري أساسا وبعض القوانين الأخرى الغربية والعربية منها، ولهذا لم أجد في الحقيقة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري وحتى الدراسات السابقة اكتفت بالجانب النظري دون التطبيقي إلا في كتاب النظرية العامة للتدابير الإحترازية جعل تطبيقا بسيطا في آخر الكتاب ولكنه تحدث عن جزئية فقط وهو سجن الأحداث أما دراسة عن فعالية جميع التدابير تقريبا لم أجد في ذلك دراسة ولهذا فأردت أن أكتب في هذا الموضوع: دور التدابير الإحترازية في ردع المحرم و حماية المجتمع "دراسة مقارنة" بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.



## المنهج المتبع في كتابة البحث

اتبعت في إنجاز هذا المذكرة الخطوات التالية

أ- جعلت الفصل في دراسة كل شق على حدا ، فتكلمت عن الموضوع في الفقه الإسلامي ، ثم أفرد مبحثا أو مطلباً آخر أتحدث فيه عن القانون الجزائري .

ب- جعلت في عرض التدابير في الفقه الاسلامي من القراءان والسنة وعهد الخلفاء ومذاهب الأئمة الأربعة .

ج- خرجت الأحاديث من مظاهها ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريج منهما ، وإلا خرجته من الكتب الاخرى للحديث .

د- قمت بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، ولم أترجم للصحابة ولا الائمة الأربعة لشهرتهم.

هـ- استعنت في توثيق المعلومات من المصادر والمراجع بالرموز التالية .

ص: الصفحة. ط: الطبعة. ت: توفي. م : ميلاد .

هـ: هجرية. ب رط: بدون رقم طبعة. ب ت ط : بدون تاريخ طبعة.

و- منهجي في توثيق المصادر والمراجع يكون كالآتي

لقب المؤلف أو اسم شهرته ثم فاصلة ثم اسمه ثم نقطتين ، دار الطبع ، بلد الطبع ، رقم الطبعة إن وجد ، تاريخ الطبع إن وجد ، سنة الطبع إن وجدت ، الجزء ، الصفحة.

### صعوبات البحث:

ككل باحث تعثر به عدة صعوبات، ولعل أبرز صعوبة وجدتها هو المادة العلمية في القانون الجزائري ، وأقصد بذلك الشروح حتى وإن وجدت فتكون شروحا مختصرة ، والصعوبة الأكبر هو الإحصاءات إذ يمنع على طالب الماجستير الاستفادة من أي معلومة في المحاكم ولذا فاعتمدت على بعض الاحصاءات من الجرائد اليومية المشهورة مثل "الخبر" و"الشروق" ، وذلك كعينة من أجل دراستها والتعليق عليها ولذا فبعض الانواع من التدابير لم أجد لها إحصاءات قعلقت عليها تعليقا موجزا .

## عناصر البحث "الخطة":

يتكون هذا البحث من عدة عناصر رئيسية تشكل خطة البحث وهي مقدمة فصل تمهيدي وثلاثة فصول و خاتمة.

المقدمة: وقمت فيها بالتعريف بموضوع البحث واشكاليته وأهميته وأهدافه ومنهجه وخطته. الفصل التمهيدي: ماهية التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري و قسمته إلى ثلاث مباحث، تكلمت في الأول عن التعريف بالتدابير الاحترازية وفي الثاني عن خصائصها وفي الثالث عن أهدافها.

الفصل الأول: أنواع التدابير الاحترازية.

وقسمته إلى مبحثين تحدثت في الاول عن أنواع التدابير في الفقه الاسلامي والثاني عن أنواع التدابير في القانون الجزائري ثم ختمت الفصل بذكر أوجه الإتفاق والخلاف.

الفصل الثاني: شروط إنزال التدابير الاحترازية وإتهاؤها وقسمته إلى ثلاث مباحث. الأول تحدث فيه عن شروط إنزال التدابير والثاني عن تنفيذ التدابير وختمته بكيفية انهاء التدابير الاحترازية.

الفصل الثالث: فعالية التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع.

و قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول تحدثت فيه عن فعالية التدابير الاحترازية في الفقه الاسلامي على المجرم والمجتمع، وكذلك آثارها على الفرد والمجتمع.

والمبحث الثاني خصصته لمدى فعالية التدابير في القانون الجزائري ثم ختمت المبحث في أيهما كانت له الفعالية الكبرى في اتخاذ هذه التدابير.

الخاتمة: وفيها بيان لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

و أخيرا:

فهذا عمل متواضع أقدمه بين يدي الأساتذة الفضلاء لتقييمه و إبداء وجهة نظرهم فيه، شاكرا لهم جهدهم في قراءته ومقدرا لمساعدتهم الطيبة في خدمة العلم وتوجيه طلبته للرفعي بمستوى

البحث العلمي، وأسأل الله أن ينفعي بتوجيهاتهم وإرشاداتهم وأن يوفقني لإستدراكها في هذا البحث والعمل بها في المستقبل إن شاء الله.

وهذا عمل المقل فما كان من صواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان من خلل ونقصان فمني ومن الشيطان، فأحمد الله على توفيقه و أستغفره عن تقصيري، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وألا يجرمنا أجر الإجتهد.

# الفصل التمهيدي

## ماهية التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بعد أن أشرت في بداية المقدمة عن تطور المفهوم الجزائي الذي أضفى إلى وجوب إحداث نظام بديل لردع المجرم وحماية المجتمع المتمثل في التدابير الاحترازية، فإني سأتحدث في هذا الفصل التمهيدي عن ماهية التدابير الاحترازية، وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالتدابير الاحترازية.

المبحث الثاني: خصائص التدابير الاحترازية.

المبحث الثالث: أهداف التدابير الاحترازية .

**المبحث الأول: التعريف بالتدابير الاحترازية.**

**المطلب الأول: تعريف التدابير الاحترازية لغة.**

التدبير، لغة : قال ابن منظور: " التدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تقول إليه عاقبته، والتدبير أن يتدبر الرجل أمره، ويديره، أي أن ينظر في عواقبه".<sup>1</sup>

الإحترازية، لغة : أَحْرَزْتُ الشيءَ أَحْرَزه إِحْرَازاً إِذا حَفَظْتَه وضممته إِلَيْكَ، وَصُنِّتَه عَنِ الأَخْذِ، أَحْتَرِزُ مِنْ كَذَا وَتَحَرَّزْتُ أَي تَوَقَّيْتُهُ، واحْتَرَزَ مِنْهُ وَتَحَرَّزَ: جعل نفسه في حِرْزٍ مِنْهُ، وَأَحْرَزَتْ المرأةُ فِرْجَها؛ أَحْصَنَتْهُ<sup>2</sup>، واحترز من كذا أي تحفظ منه<sup>3</sup>.

وإذا أردنا أن نعرف التدابير الاحترازية باعتباره لقباً من الناحية اللغوية نقول: "التدابير الاحترازية هي العواقب التي يحصن منها الإنسان نفسه".

**المطلب الثاني: تعريف التدابير الاحترازية إصطلاحاً.**

في التعريف للتدابير الاحترازية من الناحية الاصطلاحية نتحدث عن التدابير الاحترازية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.

**الفرع الأول: التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي.**

**I-1- التدبير في القرآن الكريم:** ورد ذكر التدبير في القرآن الكريم في آيات عديدة من

القرآن الكريم والتي سنقتصر على بعض منها : يقول الله تعالى : {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} [3] سورة يونس].

وقال أيضا: {وَمَنْ يُدَبِّرِ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ} [31] سورة يونس].

<sup>1</sup> - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب (مادة دبر)، دار صادر- بيروت- ب ر ط ، 2004م ج 5 ، ص 212.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ: كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية- القاهرة- ط5، سنة1922، ج1، ص 257.

- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط (فعل الدال باب الراء)، المطبعة الحسينية المصرية-مصر- ط2، سنة1344هـ، ج2، ص28.

<sup>2</sup> - ابن منظور: لسان العرب (مادة حرز)، ج 4 ، ص 84 .

<sup>3</sup> - الفيومي: المصباح المنير ، ج 1 ، ص 178.

وقال كذلك: { اللهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَحَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلًّا يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ } (2) سورة الرعد].

وقال أيضا: { يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ } (5) سورة السجدة].

ويقول تعالى: { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } (82) سورة النساء].

كما قال تعالى: { أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ } (68) سورة المؤمنون].

و أيضا: { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ } (29) سورة ص].

وبالرجوع إلى تفسير هذه الآيات<sup>1</sup>؛ يتبين أن معناها يفيد أن الله تعالى خلق السموات والأرض، ولا جدال في ذلك، وأنه يدبر أمر خلقه جميعا، بتزليل الأمور في مراتبها على أحكام عواقبها ويصرفه وفق ما يريد، لإثبات أن لهذا العالم قاهر قادر نافذ الحكم بالأمر والنهي و التكليف.

## 2- التدبير في إصطلاح الفقهاء:

قال الإمام ابن قيم الجوزية<sup>2</sup> في كتابه إغاثة اللهفان في معنى التدبير" والمقصود أن الله سبحانه وتعالى وكل بالعالم العلوي والسفلي ملائكة، فهي تدبر أمر الله بإذنه ومشيئته وأمره، فلهذا

<sup>1</sup> - راجع في تفسير هذه الآيات:

- المراغي، أحمد محمد مصطفى: تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - (ب ر ط)، (ب ت ط). ج 5، ص 102.

- القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت - (ب ر ط) سنة 2004، ج 14، ص 80. ج 9 ص 238.

- وهبة الزحيلي: تفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، دار الفكر العربي - دمشق - ط 1، سنة 1991 م، ج 9، ص 400. ج 12 ص 213.

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية (691-571هـ) (1292-1350م) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي و أحد كبار العلماء مولده و وفاته في دمشق تلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا تخرج عن أقواله. سجن بالقلعة في دمشق و أطلق بعد موت ابن تيمية و كان حسن الخلق محبوبا عند الناس. ألف تصانيف كثيرة منها: أعلام الموقعين، و الطرق الحكمية، وزاد المعاد، انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود (ت 1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين - بيروت - ط 15، 2000، ج 6، ص 56.

يضيف التدبير إلى الملائكة تارة، لكونهم المباشرين للتدبير كقوله تعالى: {فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا} [5] سورة النازعات، و يضيف التدبير إليه سبحانه: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} [3] سورة يونس. و قوله تعالى: {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُحْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ} [31] سورة يونس، والملائكة رسل الله في خلقه وسفراؤه بينه وبين عباده تنزل بالأمر من عند الله في أقطار العالم وتصعد إليه بالأمر<sup>1</sup>.

ويقول ابن عطاء الله السكندري<sup>2</sup> في حكمه العطائية "أرح نفسك من التدبير فما قام به غيرك عندك لا تقم به أنت لنفسك" فالتدبير عمل فكري، وقرار، معناه أن يحدث الإنسان نفسه بأنه يتعامل مع الأسباب قد رتب لنفسه خطة الربح والنجاح وضمن لنفسه النتائج، فالأسباب في نظره خدم تحت سلطانه وأدوات لتدبيره، وعقله هو مفتاح نجاحه ومصدر تدبيره<sup>3</sup>. والتدبير تقدير شؤون تكون عليها في المستقبل مما يخاف أو يرجى<sup>4</sup>.

## II الإحتراز في القرآن الكريم:

ورد الإحتراز في القرآن بمعنى الحذر كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا} [71] سورة النساء، وقد أمر الله المؤمنين من أخذ الحذر والحيطه في القرآن

<sup>1</sup> - ابن القيم، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار الفكر-بيروت- ط1، 2003م، ج2، ص456-457.

<sup>2</sup> - ابن عطاء الله السكندري(ت709هـ)(1309م)، أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الفضل تاج الدين بن عطاء الله الاسكندري متصوف شاذلي من العلماء، كان من أشد خصوم ابن تيمية له تصانيف منها: "الحكم العطائية" في التصوف، و تاج العروس في الوصايا والعظات، و لطائف المنن في مناقب المرسى و ابي الحسن، و توفي بالقاهرة. أنظر كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، دار إحياء التراث العربي- بيروت- (ب ر ط)، (ب ت ط)، ج1، ص121.

<sup>3</sup> - انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان: الحكم العطائية شرح وتحليل، دار الفكر -دمشق- (ب ر ط)، (ب ت ط)، ج1، ص73،74.

<sup>4</sup> - انظر: زروق، أبي العباس أحمد بن محمد(ت709هـ): شرح الحكم العطائية، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1، 2003، ص19.

الكريم بمواضع متعددة<sup>1</sup>، فقد حذر من فتنة الأولاد فقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ } [ (14) سورة التغابن ]، وتارة حذر من مكر المنافقين فقال { هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ } [ (4) سورة المنافقون ]، وتارة حذر من فتنة اليهود فقال: { وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } [ (49) سورة المائدة ]، وحذر المسلمين من مخالفة الرحمن فقال: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [ (63) سورة النور ] .

### الاحتراز في اصطلاح الفقهاء:

قال الإمام ابن الجوزي؛<sup>2</sup> في معنى الاحتراز " ينبغي الاحتراز من كل ما يجوز أن يكون ولا ينبغي أن يقال: الغالب السلامة ، فالنظر إلى العواقب وفيما يجوز أن يقع شأن العقلاء ، فأما النظر في الحالة الراهنة فحسب حالة الجهلة الحمقى"<sup>3</sup>.

ويقول الشاطبي<sup>4</sup> في هذا الأمر " أن الشريعة مبنية على الإحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز عما عسى ليكون طريقا إلى مفسدة"<sup>5</sup>.

من خلال عرضنا لمعنى التدابير في القرآن وعند الفقهاء ومثل ذلك للاحتراز، نستطيع أن نقول: التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي هي: " أن الله هو المدبر لشؤون عباده لأنه خالقهم

<sup>1</sup> - ابن حميد، صالح بن عبد الله وآخرون: موسوعة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر و التوزيع - جدة - ط4، سنة 2006م، ج4، ص1554.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي المعروف بابن الجوزي "جمال الدين أبو الفرج" محدث حافظ مفسر فقيه واعظ أديب مؤرخ، ولد ببغداد و توفي بها (508-597هـ) (1114-1201م) و دفن بباب الحرب، من مؤلفاته (المغني في علوم القرآن، تذكرة الأريب في اللغة، المنتظم في تاريخ الأمم، بستان الواعظين و رياض السامعين، معجم المؤلفين، ج5، ص157.

<sup>3</sup> - ابن الجوزي، عبد الرحمن أبو الفرج: صيد الخاطر، تحقيق: خالد العواد، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1، سنة 2004، ص285

<sup>4</sup> - الشاطبي (...-790هـ) (...-1388م) هو ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، مات في شهر شعبان، معجم المؤلفين ج1، ص118. الأعلام، ج1، ص75.

<sup>5</sup> - الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى: الموافقات، تقديم أبو بكر بن زيد، ضبط و تعليق وتخريج أبو عبيدة مشهو بن حسين آل سلمان، دار ابن القيم - الرياض - دار ابن عفان - القاهرة - ط2، سنة 2006م، ج3، ص85.



فوجب على عباده أن يخضعوا لهذا التدبير لكي يجتروا من الوقوع فيما فُهم عنه".

### الفرع الثاني: التدابير الاحترازية في القانون.

لم تعرّف التشريعات الوضعية التدابير الاحترازية حتى القانون الجزائي منها، بل ترك أمر التعريف بالتدابير الاحترازية إلى الاجتهاد الفقهي.

ولقد جرت محاولات فقهية عديدة للتعريف بالتدابير الاحترازية متخذة من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني مناطا للتعريف بالتدابير<sup>1</sup>، وهذه بعض التعاريف للفقهاء:

يعرفه الدكتور رمسيس ببنام: "هي إخضاع المحكوم عليه لطب جنائي أو نفساني أو لتحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة"<sup>2</sup>

ويعرفه الدكتور عبد الله سليمان: "التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الاجرام"<sup>3</sup>.

ويعرفه الدكتور مأمون محمد سلامة: "التدابير الاحترازية هي اجراءات تخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا"<sup>4</sup>.

وتعرفه الدكتورة فوزية عبد الستار: "التدبير الاحترازي هو نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع"<sup>5</sup>.

ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني: "التدبير الاحترازي مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدراها عن المجتمع"<sup>6</sup>.

ولم تخرج التعريفات الأخرى في الفقه إذ أنها تعتبر التدابير الاحترازية مجموعة من الاجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع، و تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل

وقاية المجتمع من الجريمة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - سليمان، عبد الله: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر- (ب ر ط)، 1990م، ص 59.

<sup>2</sup> - ببنام رمسيس: الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف- الاسكندرية- (ب ر ط)، 1996، ص 230.

<sup>3</sup> - سليمان، عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر- (ب ر ط)، ص 535.

<sup>4</sup> - سلامة، مأمون محمد: قانون العقوبات(القسم العام)، دار الفكر العربي-القاهرة-ط3، سنة 1990م، ص 734.

<sup>5</sup> - عبد الستار، فوزية: مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية-بيروت-ط5، 1985م، ص 251.

<sup>6</sup> - حسني، محمود نجيب: علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية-القاهرة- (ب ر ط)، (ب ت ط)، ص 245.

<sup>7</sup> - سليمان، عبد الله: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 59.

من خلال ذلك يمكننا وضع تعريف التدابير الاحترازية " بأنها مجموعة من الاجراءات ذات الصفة القضائية تتخذ حيال أشخاص لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلاً"<sup>1</sup>

### شرح التعريف:

- إجراءات ذات الصفة القضائية، وذلك بيان وصف هذه الوسيلة أو الإجراء عند من قال أن التدابير هي وسيلة دفاع اجتماعي أو إجراء من الإجراءات فأوضحت في التعريف أن هذه الوسيلة هي ذات صفة قضائية.

- تتخذ حيال أشخاص والقول في أشخاص ولم نقل أفراد لعلمنا أن التدبير قد يتزل بالشخص المعنوي كما يتزل بالشخص الطبيعي عندما تتحقق لديه الخطورة الإجرامية

- لدرء الخطورة الاجرامية الكامنة في أشخاصهم وذلك لاجتناب الموقف المترتب عن اتخاذ التدابير الاحترازية في مواجهة الخطورة قبل ارتكاب الجرائم، فالفقه والتشريعات تعترف ببعض الحالات التي يتزل بها التدبير الاحترازي قبل ارتكاب الجريمة، ولذلك جاء التعريف شاملاً للجانبين.

### المبحث الثاني : خصائص التدابير الاحترازية في الشريعة والقانون.

بعد أن عرفنا التدابير الاحترازية نتحدث في هذا المبحث عن خصائصها، وذلك في 3مطالب:

المطلب الأول: مبدأ الشرعية

المطلب الثاني: عدم تحديد المدة

المطلب الثالث: المراجعة المستمرة.

### المطلب الأول: مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي: حدد التشريع الإسلامي مبدأ الشرعية، فمنذ أن قام هذا التشريع يعلن في أسماع الدنيا قرآنا يتلى إلى قيام الساعة، قرآنا يبين للناس أمور دينهم ودينهم ومن بين أحكامه العديدة تظهر قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حامد، محمد أحمد: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-( ب رط)، 1990م، ص23.

<sup>2</sup> - حامد، محمد أحمد: المرجع السابق، ص412.

من ذلك قوله تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } [ (15) سورة الإسراء ] ويقول أيضا: { وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ } [ (208) سورة الشعراء ]، و يقول كذلك: { رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } [ (165) سورة النساء ].

من جماع هذه النصوص يتضح أنه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله.<sup>1</sup>

و بذلك تقتضي هذه القاعدة: " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " في الشريعة أن كل فعل أو ترك، مباح أصلا، ما لم يرد نص بتحريمه، فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه، وبناءا على ذلك لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بناء على نص يحرم الفعل أو الترك.

وهناك قاعدة أخرى في الفقه الإسلامي تقول: " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص " أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها.<sup>2</sup>

ويتبين من هاتين القاعدتين السابقتين أنه لا يمكن إعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب، وكما كانت الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمة في الشريعة بتحريمها، وإنما بتقرير عقوبة لها سواء كانت العقوبة حدا أو تعزيرا، ومن ثم فالشريعة أوردت في مبادئها الرئيسية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.<sup>3</sup> ويطبق مبدأ الشرعية على الحدود والقصاص والتعازير، إلا أنها لا تطبقه على نسق واحد في جميعها فيختلف الأمر بحسب ما إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية أو جرائم التعزير.

فجرائم الحدود، مثل واضح لمبدأ الشرعية، لأنها محددة تحديدا واضحا صريحا لا لابس فيه ولا غموض، وهذا ظاهر بجلاء لمن تتبع النصوص التي وردت في هذه الجرائم<sup>4</sup>، وجرائم الحدود

-عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1، سنة 1986م،

ج1، ص117.

<sup>1</sup> - عودة: المرجع نفسه، ج1، ص117-118.

<sup>2</sup> - عودة: المرجع السابق، ج1، ص115.

<sup>3</sup> - حامد: المرجع السابق، ص414.

<sup>4</sup> - عودة: المرجع السابق، ج1، ص119-118.

سبع: 1- الزنا، 2- القذف، 3- الشرب (الخمر)، 4- السرقة، 5- الحراة، 6- الردة، 7- البغي. و جرائم القصاص والدية طبق فيها مبدأ الشرعية كذلك تطبيقاً دقيقاً، والجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص هي: القتل العمد، وإتلاف الأطراف عمداً، والجرح عمداً. أما الجرائم التي يعاقب عليها بالدية فهي: جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي، ثم القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وإتلاف الأطراف خطأً، والجرح الخطأ.<sup>1</sup>

أما في جرائم التعازير أيضاً كان من المنطقي أن تطبقها<sup>2</sup>، لأن القاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية فلا يمكن إهمالها، ولكن الشريعة لم تطبق القاعدة على الوجه الذي طبقتها به على جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، ولم تتقيد بالحدود الضيقة التي قيدت تطبيق القاعدة في تلك الجرائم وإنما توسعت الشريعة في تطبيق القاعدة على جرائم التعازير إلى حد ما، لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع الذي جاء على حساب العقوبة في أغلب الأحوال، وعلى حساب الجريمة في القليل النادر.

وقد جاء هذا التوسع على حساب العقوبة، لأنه يشترط في جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة يتقيد بها القاضي كما هو حال جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، فللقاضي أن يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة من العقوبات التي شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية، كما أن للقاضي أن يخفف العقوبة وأن يغلظها.

و جاء التوسع على حساب الجريمة، لأنه يجوز في بعض الجرائم التي تمتاز بصفات معينة، أن لا ينص على الجريمة بحيث يعينها النص تعييناً كافياً، بل يكفي أن ينص عليها بوجه عام<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مبدأ الشرعية في القانون.

الجريمة من الناحية الاجتماعية<sup>4</sup> خطيئة يترتب عليها إخلال بالنظام ومن الناحية القانونية: هي أمر رتب القانون على إرتكابه عقوبة<sup>5</sup> والناحية الثانية متصلة بالأولى بل تتحد معها، ومعنى ذلك

<sup>1</sup> - عودة: المرجع نفسه، ج 1، ص 121-122.

<sup>2</sup> - عودة: المرجع نفسه، ج 1، ص 126.

<sup>3</sup> - عودة، عبد القادر: المرجع نفسه، ج 1، ص 126.

<sup>4</sup> - عبد المنعم، سليمان: علم الإجرام و الجزاء، منشورات الحلبي-بيروت-ط 1، 2005، ص 90.

<sup>5</sup> - عبد المنعم: المرجع نفسه، ص 69.

أن للمجتمع وحده أن يحدد الأفعال والامتناعات التي يراها مخلة بنظامه، والعقوبات التي توقع على الناس، ومن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأمور مبينة بتحديد ما يعد من قبل الجرائم وأركان كل منها، والعقوبات والتدابير الاحترازية المقررة مما يطلق عليه مبدأ الشرعية الجنائية، ومؤدى مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة إلا بنص يكون صريحا وساريا وقت حدوثها، ولا عقوبة أيضا إلا بنص، ومن ثم يعد ضمانا للأفراد بعدم تجريم الأفعال، ما لم ترد صراحة بالقاعدة التجريبية.

والتدابير الاحترازية مثلها في ذلك مثل العقوبة، تخضع لمبدأ الشرعية، فالقانون وحده هو الذي يحدد الخطورة، وهو الذي ينص على التدابير المناسبة والملائمة لمواجهتها<sup>1</sup>.

ويعلل خضوع التدابير لمبدأ الشرعية بالحرص على حماية الحرية الفردية<sup>2</sup> ومن ثم يكون ضمانا لحماية هذه الحرمة، لكي لا يتحول إلى سلاح استبداد وتنكيل، والسبيل إلى التيقن من أنه لا يوقع إلا حيث تقتضي المصلحة الاجتماعية. ولذا يجب على المشرع تحديد قائمة التدابير التي يجوز توقيعها، وتنحصر سلطة القاضي في اختيار التدبير الملائم من بينها<sup>3</sup>.

وقد سلم المشرع الجزائري<sup>4</sup> بانطباق مبدأ الشرعية في مجال التدابير الاحترازية.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن<sup>5</sup> بغير قانون".

و يمتاز التشريع الجزائري الجزائري مقارنة بالتشريعات المقارنة، لا سيما منها التشريع الفرنسي و المصري بأنه قنن تدابير الأمن ودونها في قانون العقوبات، ويعد ما قام به المشرع الجزائري من زاوية حقوق الإنسان وصيانتها قفزة نوعية خاصة، إذا ربطناه بما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات التي سوت بين العقوبات و تدابير الأمن من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - سلطات الإرادة في التدابير الاحترازية: لنيازي حتاتة، بحث بالمرحلة القومية الجنائية، عدد مارس 1968، ص 80. أنظر

التدابير الاحترازية بين الشريعة و القانون، ص 401.

<sup>2</sup> - فوزية: مبادئ علم الإجرام علم العقاب، ص 252.

<sup>3</sup> - فوزية: المرجع السابق، ص 252.

<sup>4</sup> - يعقوبي، محمد الطالب: قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه، قصر الكتاب-البليدة-ط3، 1997م، ص 17.

<sup>5</sup> - يطلق على التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري بتدابير أمن و منهم من يطلق عليها تدابير الوقائية، أنظر

سليمان عبد الله: كتاب شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج2، ص 535.

<sup>6</sup> - بوسقيعة، أحسن: الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة-الجزائر-ط3، 2006م، ص 275.

### مبدأ الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون:

يتبين مما سبق أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون يوجب عدم وجود جريمة ولا عقوبة ولا تدابير إلا بنص، لكن تختلف الشريعة مع القانون في تطبيق هذا المبدأ من عدة نواح:

1- من حيث التطبيق: الشريعة الإسلامية تطبق المبدأ على حساب نوع الجرائم، ففي الجرائم الخطيرة الخاصة بأمن الجماعة و نظامها فإنها تتشدد في تطبيقه مثل ذلك في جرائم الحدود، أما الجرائم الأقل خطورة مثل جرائم التعزير فإنها تتساهل في تطبيق المبدأ من ناحية التدابير الأمنية اللازمة، فتجعل جرائم التعزير كلها مجموعة من العقوبات والتدابير؛ لترك القاضي أن يختار من بينها العقوبة أو التدابير الملائمة، وفي جرائم التعزير بالمصلحة العامة فإنها تتساهل في بيان الجريمة فوضعت نصوصا عامة يدخل تحتها أي فعل يمس المصلحة العامة والنظام العام.

أما القانون الوضعي الجزائري فيطبق المبدأ بطريقة واحدة على كل الجرائم، وكان من نتيجة التعميم؛ أن كثر وقوع الجرائم الخطيرة.<sup>1</sup>

2- من حيث الجريمة: راعت الشريعة الإسلامية عند تحديد الجريمة أن يكون النص عاما ومرنا لكي يندرج فيه كل ما يمكن تخيله من الحالات .

أما القانون الوضعي فيحدد الجريمة تحديدا دقيقا ويوضح أركانها الأساسية، وبذا كانت الأفعال التي تدخل تحت أي نص محدودة وهذا مما يسهل التحايل على النصوص والمهرب من العقوبة .

3- من حيث العقوبة: جعلت الشريعة النص على عقوبة الجريمة هو المبدأ بحيث تعين العقوبة تعينا لاشك فيه، ولاخيار للقاضي إلا توقيعه، واستثنت التعازير فجعلت له سلطة تقديرية.

أما القانون الوضعي فيحدد لكل جريمة عقوبة واحدة أو عقوبة ذات حدين وتترك للقاضي أن يوقع العقوبة بين الحد الأدنى والأقصى<sup>2</sup>

المطلب الثاني: عدم تحديد المدة .

الفرع الأول: عدم تحديد مدة التدبير الإحترازي في الفقه الإسلامي.

التعزير في الفقه الإسلامي هو: "تأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"<sup>3</sup> وهو كالحُدود

<sup>1</sup> - حامد: المرجع السابق، ص424-425.

<sup>2</sup> - حامد: المرجع السابق، ص425-426.

<sup>3</sup> - الحليفي، ناصر علي ناصر: الظروف المشددة و المخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني-مصر-ط1،

سنة1992م، ص79

فيه أنه تأديب استصلاح و زجر<sup>1</sup>.

وشرع التعزير للتأديب والزجر؛ وهو يقوم على تفريد العقاب ويختلف باختلاف الناس وقدر جسامة الجرم.

وجاء في الأحكام السلطانية " أن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة" لحديث عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"<sup>2</sup>. فتدرج في الناس على منازلهم: فإن تساوو في الحدود المقدره فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بزجر الكلام وغاية الاستحقاق الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يجسون فيه على حسب ذنوبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يجس يوماً، ومنهم من يجس أكبر منه إلى غاية مقدره ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد، إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها واستضراره بها"<sup>3</sup>. والحبس هو الصورة الوحيدة لسلب الحرية، والحبس في الشريعة ليس المقصود به الحبس في مكان ضيق، وإنما تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو في مسجد، أو في غيرها وإن كان هذا الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ولم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم، و لكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها محبسا<sup>4</sup>.

والحبس في الشريعة الإسلامية نوعان:<sup>5</sup>

- حبس محدد المدة.

- حبس غير محدد المدة.

فالنوع الأول هو الذي تحدد له مدة في الحكم، وتختلف مدته باختلاف كل جريمة وكل ما يلزم

<sup>1</sup> - عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي - (ب ر ط)، (ب ت ط) - ص 52.

<sup>2</sup> - رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم 4375، وقال الألباني: صحيح، أنظر سنن أبي داود تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع - الرياض - ط 1، (ب ت ط)، ص 653.

<sup>3</sup> - الفراء، أبي يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت - (ب ر ط)، سنة 1983، ص 279.

<sup>4</sup> - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت - (ب ر ط)، (ب ت ط)، ص 103، 102.

<sup>5</sup> - حامد: التدابير الاحترازية بين الشريعة و القانون، ص 431.

أن تكون كافية للزجر.

والنوع الثاني: هو الحبس غير محدد المدة، فيكون الحكم في الجرائم الجسيمة في ذاتها أو التي تدل على تأصل الشر في نفس الجاني، وتضرر الناس بجرائمه حيث لا يكون ممكناً وقت الحكم التنبؤ سلفاً بالقدر اللازم من سلب الحرية لتحقيق التوبة، إذا كان يرجى صلاح الجاني أو عندما يراد تأييد حبسه حتى الموت، إذا كان لا يرجى صلاحه.

### الفرع الثاني: عدم تحديد المدة في القانون.

كان مما تميز به التدابير في القانون الوضعي بكونها غير محددة المدة لأنها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، ولما كانت الخطورة الإجرامية لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها، فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير، إذ ربما مضت المدة المحددة دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية، فيشوب التدبير قصور عن بلوغ هدفه، أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير، فيتحمل المجرم بقية مدة التدابير دون سبب مشروع، وعلى ذلك مدة التدبير الاحترازي يجب أن ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم فيقرر مواجهتها وتنقص بزوالها ويعدل لتطورها<sup>1</sup>.

وكذلك لو نظرنا إلى أغراض التدابير الاحترازية نجد أنه من بين أغراضها تأهيل الفرد، فلا يمكن أو يصعب التنبؤ بالوقت الذي يتحقق فيه تأهيله مع المجتمع، ويتعارض هذا الوضع بطبيعة الحال مع مقتضيات احترام الحرية الفردية، ولهذا فإنه يكفي عملاً بعدم التحديد النسبي لمدة التدابير الاحترازية<sup>2</sup>.

غير أن بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام ومنها القانون الجزائري لم يلتزم كلياً بعدم تحديد هذه التدابير حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدابير إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أن تدابير الحماية والمساعدة التربوية التي جاء بها هذا النص تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد، وهو نفس الحكم الذي جاء في

<sup>1</sup> - عبد الستار: مبادئ الإجرام و العقاب، ص 253.

<sup>2</sup> - عبد المنعم: علم الإجرام و الجزاء، ص 509.



الفقرة الأخيرة من 444 قانون الإجراءات الجنائية، بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث و الجانحين<sup>1</sup>.

ومن خلال عرضنا لخاصية عدم تحديد المدة في الشريعة والقانون وجدنا أنهما يتفقان أن سبب عدم تحديد المدة، إنما يرجع إلى عدم تحديد مدة رجوع الجاني عن إجرامه أو وقت تحقيق مبدأ تقويم الجاني وإدماجه في المجتمع و رجوعه إلى جادة الصواب.

### – خلو التدابير من الفحوى الأخلاقي:

يتجه التدبير الاحترازي إلى إبطال مفعول الخطورة الإجرامية بوسائل قد تكون علاجية أو تهييبية أو بمجرد قيود تحفظية، وطبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق، بل التوخي من جريمة محتملة، وتقوم فلسفة التدابير على أساس أن للمجتمع الحق في الدفاع عن نفسه ضد الجريمة، وذلك بمواجهة الخطورة التي تنبئ عنها، سواء أصدرت هذه الخطورة عن شخص مسؤول أو غير مسؤول، وهو ما يؤدي إلى استبعاد مبدأ المسؤولية الأخلاقية، وبالتالي الركن المعنوي من أركان الجريمة<sup>2</sup>. فالجريمة هنا هي الفعل المادي للمجرم وغير خاضع لسب من أسباب الإباحة، فالتدبير الاحترازي لا يكافئ خطيئة ولا يعبر عن لوم، ولا يضمن من يتزل به العداء للمجتمع أو التقصير قبله<sup>3</sup>، وبذلك يمكن أن يتزل التدبير بالجنون أو المصاب عقليا على الرغم من تحرر إرادته من القيمة القانونية، ولا توصف الإرادة بأنها آثمة أو غير آثمة<sup>4</sup>، وهكذا فإن عدم الإهتمام بدور الإرادة وإبعاد المسؤولية الشخصية وإغفال الركن المعنوي من بين شروط توقيع التدبير، تجرده من الفحوى الأخلاقي، و يصبح التدبير بذلك هو وسيلة إجتماعية لدرء خطورة عن المجتمع.

### المطلب الثالث: المراجعة المستمرة للتدابير الاحترازية.

من خصائص التدابير أنها قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ، وذلك بقصد دوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهها<sup>5</sup> فإذا كان من المستحيل على القانون أو على القاضي أن

<sup>1</sup> - بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي العام، ص267.

<sup>2</sup> - سليمان:النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص80.

<sup>3</sup> - حسني:علم العقاب، ص246.

<sup>4</sup> - سليمان:المرجع السابق، ص80.

<sup>5</sup> - سليمان:المرجع نفسه، ص85.

يحدد مدة التدابير سلفا، فمن العسير عليهما أن يحددا نوع التدبير، وأن يقطعا بأنه قادر على القضاء على الخطورة لدى الفرد، والتي لا تثبت على حال، فقد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما لا بد معه من لإعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهةها دائما وجعله يتلائم مع هذا التطور، فالتدبير المتخذ ابتداءا ليس تدبيرا نهائيا<sup>1</sup>، ويترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكما، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أو التخفيف أو التشديد فيه<sup>2</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة إذ نصت "... ويجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن"، كما نصت المادة 13 من الأمر رقم 3/73 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بحالة الطفولة والمراهقة على أنه يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه بتعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه.

وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 482 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين التي نصت على أنه "يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذه التدابير ومراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة، وإما من تلقاء نفسه"

<sup>1</sup> - بكار، حاتم حسن موسى: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية-ليبيا-ط1، (ب)

ت ط) ص347.

<sup>2</sup> - بوسقيعة: المرجع السابق، ص268.

### المبحث الثالث : أهداف التدابير الاحترازية.

تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أهداف التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : أهداف التدابير الاحترازية في القانون الوضعي.

المطلب الأول: أهداف التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي.

لقد عملت الشريعة الإسلامية على تهئية الإنسان ليكون عضوا نافعا ومنتجا يسهم في إسعاد الجماعة الإنسانية التي يعيش بينها، والإسلام يكلف الناس جميعا بالعمل و ينفر من البطالة، وقد حث الرسول ﷺ عن العمل فقال: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بجزمة حطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"<sup>1</sup>، و أن يشغل الإنسان وقته في العمل طالبا للرزق، لكي لا يدفع إلى التعطل و البطالة التي تعتبر من أسباب الإجمام، ومما يشير كذلك إلى أن ساحة العمل واسعة قوله تعالى {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ تُشْجَرُونَ} [ (15) سورة الملك]، كما أوصى الإسلام أفراده بالتواصي بالخير والتناهي عن الشر وتقريره معونة الفقراء، وذلك يقتضي التكافل الاجتماعي والتضامن الإنساني، ولذلك يمكننا جمل أهداف التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية في هذه النقاط التالية:

#### 1- التدبير الاحترازي ومكافحة الجريمة داخل النفس:

الجريمة في حقيقتها ترتكب من داخل النفس البشرية قبل أن ترتكب في العالم الخارجي، فقد اتجه الشارع الحكيم إلى محاربة الجريمة في داخل النفس الإنسانية قبل أن يجارها في داخل المجتمع الإنساني، وذلك بإبعاد الإنسان عن طريق الجريمة قبل أن يبدأ بها فنجد مثلا: الله سبحانه وتعالى قاوم جريمة السرقة ، حيث بدأ الشارع الحكيم من مقاومة هذا الاحساس البشري من الإتجاه نحو تمني ملكية الآخرين، وهو يؤكد سبحانه أن هذا إحساس طبيعي في النفس فيقول سبحانه: {رَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِصَّةِ وَالحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ وَالأَنعَامِ وَالحَرَبِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} [ (14) سورة آل عمران]، لذلك هو يقاومه

<sup>1</sup> - رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم 1471. صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1407هـ، 1987م، ج2، ص123.

حتى لا ينحرف عن المسار السليم فيقول: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [ (32) سورة النساء]، ثم يوضح سبحانه وتعالى أن التفضيل في الرزق مرجعه إليه {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [ (71) سورة النحل]، ثم يريد الله سبحانه أن يبعد النفس البشرية تماما عن مثل هذا التمني الذي يقود الإنسان إلى الجريمة فيورد قصة "قارون"، هذا الذي آتاه الله من الكنوز فقال موضحا ثروته {مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ} [ (76) سورة القصص]، ثم بين سبحانه كيف خسف بقارون وبداره الأرض ليكون عبرة للذين قالوا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم<sup>1</sup>.

هذا التركيز من القرآن الكريم على مقاومة هذا الشعور في النفس الإنسانية هدفه الأول؛ ألا يتجه بالنفس إلى الطريق الخاطيء نحو الاعتداء على ملكية الآخرين<sup>2</sup>.

## 2 - التدبير الاحترازي يحقق الثواب عند عدم مقارفة الجريمة:

والهدف الثاني الذي يحققه التدبير الاحترازي في الشريعة الإسلامية؛ هو أن الله سبحانه وتعالى يثيب الإنسان على مجرد عدم اقراره للجريمة، يقول الله سبحانه وتعالى بعدما قص أول جريمة قتل: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ} [ (32) سورة المائدة]<sup>3</sup>، والإحياء هنا على أكثر قول المفسرين<sup>4</sup> هو مجرد الإمتناع عن الاعتداء على حق الحياة للإنسان، فهو ليس فعلا إيجابيا يأتي به

<sup>1</sup> - القصة ذكرت في سورة القصص في الآيات 76 إلى 82.

<sup>2</sup> - أبو الفتوح، أبو المعطي حافظ: النظام العقابي الإسلامي، دار التعاون للنشر و التوزيع، (ب ر ط) ، سنة 1976، ص54-55.

<sup>3</sup> - القصة التي أوردتها الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة التي دارت بين قاييل و هابيل و هما ولدي آدم - عليه السلام -.

<sup>4</sup> - تفسير القرطبي: ج1، ص140-141. أنظر الرازي ، محمد فخر الدين :تفسير مفاتيح الغيث ، دار الفكر-دمشق- ط1، سنة 1981 ، ج11، ص219. وانظر ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل :تفسير القراءان العظيم ،تحقيق لجنة من العلماء، دار الأندلس - بيروت - (ب ر ط) ، (ب ت ط) ، ج2، ص552.

الإنسان وإنما هو مجرد موقف سلبي يتمثل في عدم الاعتداء<sup>1</sup>.  
يقول الإمام القرطبي<sup>2</sup> - رحمه الله - في قوله تعالى " ومن أحياءها " تجوز، فإنه عبارة عن الترك  
والإنقاذ من هلكة، وإنما هذا الإحياء بمتزلة قول نمرود اللعين: " أنا أحيي وأُميتُ " فسمي الترك  
إحياء<sup>3</sup>.

ويقول ربنا كذلك { إِن تَجَنَّبُوا كِبَارَ مَا تَهَوَّنَ عَنْهُ نَكَّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَدَخَلَكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا } [ (31) سورة النساء ]، هذا الموقف السلبي جعله الله في مقام العمل الإيجابي، ومن هنا نقول أن الشريعة الإسلامية أبعدت الإنسان عن طريق الجريمة، بأن حاولت القضاء عليها قبل أن تبدأ في داخله، كما وعدته بالجزاء الحسن عند عدم ارتكابها.

### 3- التدبير الاحترازي فيه تمهيد وإصلاح:

الشريعة الإسلامية إلى جانب التخويف، والردع، والزجر، لم تترك الجاني لنفسه بل عنيت به، وجعلت تأديبه وإصلاحه وهدايته وتوبته في المحل الأول، حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجا عن وازع ديني ودافع نفسي، ليس مبعثه الخوف من العقاب، بل مبعثه الرغبة عن الجريمة، والعزوف عنها والابتعاد عن مجالها ابتغاء تحصيل رضا الله ورضا النفس<sup>4</sup>.

لأنه بتأديب الجاني وإصلاحه تستقيم النفس وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك صلاح للجماعة وتقويم لبنائها<sup>5</sup>.

وحرص الشريعة الإسلامية على إصلاح حالة الجاني بغية عدم عودته للإجرام، ومثل ذلك بتر العضو الفاسد في الجسم حفاظا عن الجسد كله، وإن كان في ذلك ألم يقع عليه، و لكن الألم ليس مقصودا بذاته ولكن باعتبار ما يؤدي إليه؛ لأن التدبير قد شرع لدرء الخطر والفساد مما فيه

<sup>1</sup> - أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي (دراسة مقارنة)، ص55.

<sup>2</sup> - القرطبي (000 - 671 هـ = 000 - 1273 م)

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن "، يعرف بتفسير القرطبي، و " الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة "

، وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف. الأعلام، ج5، ص322.

<sup>3</sup> - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص141.

<sup>4</sup> - عامر، عبد العزيز: التعزيز في الشريعة الإسلامية، ص296.

<sup>5</sup> - عامر: المرجع نفسه، ص279.

مصلحة كبرى للأمة، وكل ما يؤدي إلى المصلحة العامة فهو مصلحة، وفي هذا المعنى يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام<sup>1</sup>: ربما كانت أسباب المصالح مفسدة فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفسدة بل لكونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح، كالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسدة بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقاطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات، كل هذه مفسدة أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب بالمسبب<sup>2</sup>.

#### 4- التدبير الاحترازي يكفل الرحمة العامة:

إن أغراض التدبير الاحترازي في الشريعة الإسلامية الرحمة بالأمة من معتادي الإجرام، وناقص الأهلية، وفاقد العقل، وليس المقصود بها الرحمة الخاصة لفرد من الأفراد بل المقصود بها الرحمة العامة التي تشمل المجتمع ككل. يقول الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [ (107) سورة الأنبياء]، و يقول أيضاً: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} [ (57) سورة يونس]، وليست الرحمة مرادفة لمعنى التسامح أو معنى الشفقة والرفق، فقد يكون في التسامح والرفق والشفقة ما يخفي في ثناياه أشد أنواع القسوة، فالرفق في معاملة الذين يصابولون الناس بالشر هو ردعهم ولذلك قدر النبي ﷺ فيما قدر في قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه القانون الرادع الزاجر<sup>3</sup> فقد قال ﷺ: "من لا يرحم لا يرحم"<sup>4</sup> وتلك هي القاعدة المستقرة الثابتة التي يقوم عليها بناء المجتمع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابي الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء-فقيه شافعي-ولد في دمشق سنة 577هـ و ذهب إلى مصر فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء و الخطابة ومكنه من الأمر و النهي و توفي بالقاهرة سنة 660هـ، من كتبه: التفسير الكبير، و الإمام في أدلة الأحكام، و قواعد الأحكام في مصالح الأنام. معجم المؤلفين، ج5، ص249. الأعلام ج4، ص21.

<sup>2</sup> - عز الدين بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابي الحسن: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجليل-لبنان-ط1982، ج2، ص1، ج1، ص14.

<sup>3</sup> - أبو زهرة، محمد: الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي-بيروت-(ب ر ط)، (ب ت ط)، ص7

<sup>4</sup> - رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان و العيال و تواضعه و فضل ذلك، حديث رقم 2318، ج4، ص1808.

<sup>5</sup> - أبو زهرة: المرجع السابق، ص7.

## 5- التدبير الاحترازي يجلب المصلحة ويدفع المضرة:

المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنا، فهي مصدر. بمعنى الصلاح كالمنفعة. بمعنى النفع و قال ابن منظور<sup>1</sup>:  
والمصلحة: الصلاح. والمصلحة واحدة المصالح. والاستصلاح: نقيض الاستفساد<sup>2</sup>.  
فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كإستحصال الفوائد، أو بالدفع و الإلتقاء  
كاستبعاد المضار والآلام فهو يسمى مصلحة.  
والمصلحة في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية هي : المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده  
من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها<sup>3</sup>.  
ولاحلاف بين علماء الشريعة في أحكام الشريعة الإسلامية قصد بتشريعها تحقيق مصالح  
الناس، ومصالحهم مجموعة في ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم، فضرورياتهم هي ما يتوقف  
عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا وشاع الفساد  
وضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة، وهي الدين النفس والعقل والنسل والمال.  
والحاجيات هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم وإذا فقدت لا  
يختل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة، أما التحسينيات؛ فهي  
المصالح التي تقتضيها المروءة، ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فقدت  
لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح  
حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور (630 - 711 هـ = 1232 - 1311 م)

محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويعي الافريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام  
الغوى الحجة. من نسل رويغ بن ثابت الانصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الانشاء  
بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره  
قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة. وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد  
اختصره. أشهر كتبه (لسان العرب) ، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعا. ومن كتبه (مختار الاغانى) و  
(نثار الازهار في الليل والنهار) أدب، و (مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر). الأعلام، ج7، ص108.

<sup>2</sup> - ابن منظور: لسان العرب (مادة صلح)، ج8، ص276

<sup>3</sup> - البوطي، محمد سعيد رمضان: ضوابط المصالح في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرحاب، مؤسسة الرسالة، (ب ر ط)، (ب  
ت ط)، ص27.

<sup>4</sup> - الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق - ط1986، ج1، ص2، ج2، ص1020.

وهذه المصالح هي تكريم الله تعالى للإنسان حيث قال: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } [ (70) سورة الإسراء].  
 واشترط الفقهاء في المصلحة شروطا ثلاثة:<sup>1</sup>

1- أن تكون مصلحة حقيقة وليست مصلحة وهمية، والمراد بهذا أن يتحقق من تشريع الحكم في الواقعة ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً.

2- أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية، والمراد بهذا أن يتحقق من تشريع الحكم في الواقعة ما يجلب نفعاً لأكثر عدد من الناس أو أن يدفع ضرراً عنهم، وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم.

3- أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثابت بالنص أو الإجماع.  
 وفي الأخير نخلص إلى أن أغراض التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية هي مكافحة النفس البشرية، مع تحقيق الثواب لمن امتنع عن ارتكابها، كما تقوم بتهذيب وإصلاح حال الجاني كما تشمل على الرحمة العامة للناس، وذلك يجلب المصلحة و دفع المفسدة.

### المطلب الثاني : أهداف التدابير الاحترازية في القانون الوضعي.

عندما وضع المشرع التدابير الاحترازية كان من وراء ذلك أهدافاً يرمي إليها، ومن بينها:

1- القضاء على الخطورة الإجرامية: ترمي التدابير الاحترازية إلى وقاية المجتمع من الجريمة ، وذلك مما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري عندما نصت في الفقرة الأخيرة على أن " لتدابير الأمن هدف وقائي " وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص، فهو مجرد أسلوب دفاع اجتماعي<sup>2</sup> للحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة التي تنذر بها تلك الخطورة، وحيث أن الخطورة الإجرامية التي يراد توحيها ذات أسباب مختلفة، وأشكال متعددة، ويجب أن يتخذ التدبير الاحترازي مظاهر متنوعة لمواجهةها، فالتدابير العلاجية<sup>3</sup> تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية التي يعود أسبابها إلى مرض عقلي أو نفسي، والتدابير التهذيبية<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - خلاف ،عبد الوهاب: أصول الفقه، دار الزهراء-الجزائر-ط1، سنة1990، ص86-87.

<sup>2</sup> نجيب حسني:علم العقاب،ص245.

<sup>3</sup> - القهوجي ،علي عبد القادر . الشاذلي ،فتوح عبد الله :علم الأجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية-مصر-(ب ر ط) ، سنة2003، ص165.

<sup>4</sup> - القهوجي ،فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه،ص165.



تترل بذوي الخطورة الإجرامية التي ترجع خطورتهم إلى نقص في القيم وفسادها، وقد تفصح دراسة شخصية الفرد الخطر عن عوامل إجرامية خارجية تساعده على ارتكاب الجرائم، فيكون الهدف من التدبير الواجب التطبيق قطع الصلة بينه وبين هذه العوامل، ووضعه في موقف لا يستطيع معه الإضرار بالمجتمع و ذلك بتجريدته من هذه الوسائل التي تغريه بارتكاب الجرائم وإذا تبين من الفحص أن الفرد خطير على المجتمع، وأن تأهيله بعيد المنال، مما يقتضي معه اللجوء إلى تدابير احترازية تهدف إلى إبعاده عن المجتمع أو عزله درءاً لخطره<sup>1</sup>.

## 2- التدابير الاحترازية للعلاج والإصلاح:

هدف التدبير الأساسي هو العلاج والإصلاح، وليس الإيلاء، و من ثم فإن التدابير تلعب دورها في شخص المجرم وفي نفسيته، إذ هي تهدف إلى تهذيب هذه النفس وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها، والتي قادتها إلى طريق الإجرام، وهذا يعني أن هدف التدابير هو تحقيق المنع الخاص الذي به يتحول المجرم إلى رجل شريف<sup>2</sup>، أي أن يسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون<sup>3</sup>.

وهي عملية تخصيصية لا تؤتي ثمارها إلا بتغيير وتعديل شخصيته المنحرفة، أي تعديل إتجاهاته وقيمه ومعتقداته وميوله ومفاهيمه وأفكاره<sup>4</sup>، ولذلك تتخذ التدابير الملائمة العلاجية أو التهذيبية، فقد يعاني المجرم الخطر من مرض يعتبر مصدراً لخطورته بما له من تأثير على نفسيته، وتحويلها إلى نفسية عدوانية تتميز باستلامها للدوافع الإجرامية التي لا تستطيع مقاومتها، وتقتضي الحكمة أن يعالج هذا المرض بالطرق الطبية إذ تفتقد المعاملة العقابية التقليدية تأثيرها وفعاليتها في مواجهة هذه الأنماط من المجرمين، أما إذا كشف البحث والدراسة على أن مصدر الخطورة يرجع إلى فساد القيم الاجتماعية التي تدفع الفرد إلى الإجرام، فلا بد من إخضاعه إلى تدابير تهذيبية تساعده على صقل نفسيته وإعادة تهذيبه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية-المرجع السابق-ص87.

<sup>2</sup> - أبو عامر، محمد زكي: دراسة في علم الإحرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر-مصر-(ب ر ط)، 1995،

ص451.

<sup>3</sup> - حسني: علم الإحرام والعقاب، ص248.

<sup>4</sup> - حامد: التدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، ص63.

<sup>5</sup> - عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير، ص88.

### 3- التدابير الاحترازية تهدف إلى حماية المجتمع :

قد يكون إدراك التأهيل للمجرم عسيرا أو لا تأتي الوسائل الردعية بثمارها في ردع هذا الجاني، فالجرمون ليسوا جميعا ممن يؤمل شفاؤهم، ويستدعي ذلك إلى تدابير غايتها وقاية المجتمع فحسب، إذ ليس من المنطق أن يترك المجتمع مهددا بخطورة أمثال هذه الفئات من المجرمين الخطرين.

وتتحقق غاية التدبير في هذه الحالة بالفصل بين الفرد والمجتمع، فلا يكون للفرد حيلة بعد ذلك للضرر بالمجتمع<sup>1</sup>، فهي تدابير عازلة تضع المجرم في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع ومن صورها إبعاد المجرم عن المجتمع نهائيا<sup>2</sup>.

و هكذا نجد أن التدابير تتخذ من نفسية الجاني هدفا لها ومقصدا، و ذلك بتهذيبها أو علاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها والتي قادتها إلى طريق الإجرام عند الأمل في إصلاح الجاني، في حين تتجه هذه التدابير إلى كف شر المجرم عن المجتمع في حالة اليأس من إصلاحه بتجريده من وسائله المادية التي تغريه بارتكاب الجريمة، أو بعزله ووضع في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع، وهو ما يبين أن التدبير الاحترازي يريد " الردع الخاص"<sup>3</sup>. ومن ذلك لو نظرنا إلى الأهداف المرجوة من التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لوجدناهما يشتركان في نقطة مهمة أو هدف واحد وهو توخي الجريمة، وإبعاد الأفراد عنها، وذلك من خلال إصلاح الجاني وتهذيبه وعلاجه، وكذلك يهدفان إلى حماية المجتمع من مظاهر الإجرام والحرص على بسط الأمن والاستقرار فيه، إلا أنا نرى أن الشريعة الإسلامية كان لها جانب الإصلاح في نفوس الأفراد أوسع من القانون الوضعي وذلك بتهذيب هذه النفوس حتى بمجرد التفكير في الجريمة كما ذكرنا سابقا<sup>4</sup>، كما وعد الله سبحانه و تعالى كل من كف

<sup>1</sup> - جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية-(ب ر ط)، (ب ت ط) - سنة 1987-ص111.

<sup>2</sup> - وقد كان هذا هو الغرض الأساسي الذي حددته المدرسة الوضعية للتدابير الجنائية التي تعتبرها و سيلة دفاع إجتماعي تهدف إلى توخي الخطورة الإجرامية عن طريق وضع المجرم في حالة لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع، و كان سبيلها إلى ذلك هو إما استئصال العوامل الإجرامية لدى الجاني بالعلاج و التهذيب، و إما باستئصال الجاني نفسه، إن كان إستئصال

العوامل الإجرامية غير ممكن. أنظر: القهوجي علي عبد القادر، علم الإجرام و علم العقاب، هامش، ص166

<sup>3</sup> -حسني نجيب: علم الإجرام و علم العقاب، ص447. -سليمان عبد الله: النظرية العامة للتدابير، ص90.

<sup>4</sup> - راجع؛ التدابير الاحترازية تكافح الجريمة داخل النفس البشرية.

عن ارتكاب جريمة كان له الأجر والثواب عند الله<sup>1</sup>، حتى أن النبي ﷺ قال: "ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت لها الله له عنده حسنة كاملة"<sup>2</sup>. ولذلك نرى هذه المبررات تترك في نفوس الأفراد الأثر الطيب والحسن مما يخلق لهم من الطمأنينة والثقة بالله عز و جل ومن ثم الإجتهد في إجابة الأوامر والكف عن النواهي، وهذا ما يفتقده القانون الوضعي.

<sup>1</sup> - راجع كذلك- التدبير الإحترازي يحقق الثواب عند عدم مقارفة جريمة.

<sup>2</sup> -رواه البخاري في كتاب الرقائق ، باب من هم بحسنة أو سيئة ، حديث رقم 6491.

# الفصل الأول

## أنواع التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

وسأتحدث في هذا الفصل عن أنواع التدابير الاحترازية في كل من الفقه الإسلامي وذلك من خلال ما أقرته الشريعة الإسلامية من أحكام سواء في الكتاب أو السنة أو ما أشار إليه الفقهاء في كتبهم. وكذلك ما نص عليه المشرع الجزائري من مواد وقوانين.

ولذا يكون تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : أنواع التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : أنواع التدابير الاحترازية في القانون الجزائري

## المبحث الأول: أنواع التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي.

الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة سامية تصل إلى تحقيق الأمن والسلام في المجتمع، وذلك عن طريق إذكاء القيم الروحية، وإعلاء المبادئ السامية، والتعاليم الهادية في إصلاح الفرد والجماعة، فالجريمة داء لا يكاد يخلو منه أي مجتمع، ولكنه قد يستشري في مجتمع على نحو كبير مما يسبب أضرارا بالغة بالأمة كلها، وقد تستخدم لمكافحة أحداث وسائل العلم، بوضع الخطط، ولكن شيئا من هذا قد لا يجدي كثيرا، وإنما الأساس في مكافحة الجريمة والوقاية منها هو أساس روعي وتربوي، وهذا ما سلكه الإسلام وشريعته الغراء، فإن الأسس الإسلامية للوقاية من الجريمة هي أسس روحية تربوية تعمد إلى تربية النفوس وتنشئة الأجيال وإحياء الضمائر والعمل بالأخلاق السامية، مما يدعو إلى ترك المعاصي وستر الجرائم دون إعلانها، وفتح باب التوبة أمام التائبين.

ومنه فإنني أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: التدابير الاحترازية المانعة من الوقوع في المعاصي والجرائم.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية الشخصية قبل الجريمة وبعدها.

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية التربوية والعلاجية.

المطلب الرابع: التدابير الاحترازية العينية.

## المطلب الأول: التدابير الاحترازية المانعة من الوقوع في المعاصي و الجرائم.

أساس التدابير الاحترازية في الشريعة بوجه عام هي قاعدة "سد الذرائع" وسد الذرائع معناه الحيلولة دون الوصول إلى مفسدة إذا كانت النتيجة فسادا ، لأن الفساد ممنوع<sup>1</sup>. وهذا لحسم مادة وسائل الفساد، ومتى كان الفعل السالم في المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا هذا الفعل، والإمام مالك هو فارس الميدان في العمل بسد الذرائع<sup>2</sup>. وقاعدة "سد الذرائع" تقتضي تحريم أمور لم يرد دليل بعينه يحلها أو يحرمها وإنما يكون هذا التحريم تبعا للمصلحة التي يرجى من تحريمها سدا للذريعة إلى الفساد، لأن هذه الأمور إن لم تحرم فقد تفضي إلى مفسدة.

<sup>1</sup> - الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر-بيروت-ط1، 1986م، ج2، ص873.

<sup>2</sup> - أبو زهرة ، محمد:الإمام مالك (حياته، عصره، وآثاره) ، دار الفكر العربي، (ب ر ط) ،(ب ت ط) ، ص347.

ومن أمثلة -سد الذرائع- من الكتاب و السنة:

قوله تعالى: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [ (108) سورة الأنعام ] ،  
فنهى الله عن سب آلهة المشركين لكونه ذريعة أن يسبوا الله سبحانه و تعالى عدونا وكفرا على  
وجه المقابلة<sup>1</sup>.

وكذلك قوله ﷺ : " إن الحلال بَيِّن و الحرام بَيِّن، و بينهما أمور مشتهات لا يعلمهن كثير من  
الناس، فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام  
كالراعي يرمى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله  
محارمه"<sup>2</sup>

ومن هنا يمكن تقسيم الذرائع إلى قسمين<sup>3</sup>

1- أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

2- أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته، وهذا النوع على أربعة أقسام:

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة، كشرب الخمر المفضي إلى السكر، والزنا  
المفضي إلى اختلاط الأنساب، والقذف المفضي إلى الفرية.

القسم الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قصد التوصل بها إلى المفسدة، كمن يقصد النكاح قاصدا  
به التحليل، أو يعقد البيع قاصدا بها الربا، أو يخالغ قاصدا به الحنث.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل للمفسدة ولكنها مفضية إليه غالبا،  
ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثال ذلك الصلاة في أوقات النهي، ومسبة آلهة المشركين بين  
ظهرانهم، وتزوين المتوفى عنها في زمن عدتها.

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى مفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها،  
مثل النظر إلى المخطوبة، وكلمة حق عند سلطان جائر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر حامد: التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص325.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه و عرضه، حديث رقم 52، ج1، ص20.

<sup>3</sup> - ابن القيم الجوزية، أبي عبد الله شمس الدين: إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وراجع طه عبد الرؤوف، مكتبة  
الكلبيات الأزهرية-مصر-(ب ر ط)، (ب ت ط)، ج3، ص136.

<sup>4</sup> - ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع نفسه، ص136.

ونذكر بعض الأحكام التي أوجبها الله سبحانه و تعالى على عباده من أجل الوقاية من الوقوع في الجريمة، والتي نص عليها في كتابه الكريم، و النبي ﷺ في أحاديثه الشريفة.

**الفرع الأول: الاستئذان.** الاستئذان من التدابير الوقائية الإلهية المانعة من الجريمة لأنه من المقرر

في الشريعة أن فقد الحياء هو أساس الجريمة لحديث رسول الله ﷺ : " إن مما أدرك الناس من

كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت"<sup>1</sup>، فكفل الإسلام للشخص الحق في الحياة

الخاصة بأن منع الذكور من أهل البيت أن يدخلوا البيوت من غير استئذان حتى لا يرو نساءهم

في حال لا ينبغي لهم رؤيتهم فيها، فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

وَالَّذِينَ لَمْ يُلَئِقُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [ (58) سورة النور ]، قال مقاتل نزلت في أسماء بنت مرثد، دخل

عليها غلام لها كبير، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فتزلت هذه الآية<sup>2</sup>، وقيل سبب نزولها أن

رسول الله ﷺ بعث غلاما من الأنصار يقال له -مدلج- على عمر ابن الخطاب ظهيرة يدعوه،

فوجده نائما، وقد أغلق عليه الباب، فدق عليه الغلام الباب فناداه فدخل فاستيقظ عمر وجلس

فانكشف منه شيء، فقال عمر وددت أن الله هني أبنائنا سائنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه

الساعات، إلا بإذن ثم أنطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآيات قد نزلت<sup>3</sup>.

وكذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَكَسَلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ } [ (27)(28) سورة النور ]،

ووجه دلالة الآية قوله تعالى "لا تدخلوا" فهي فهي، والنهي يدل على أن للبيوت حرمة لا يجوز

انتهاكها، وأن دخولها غير جائز ولو لم يكن فيها أحد، لأن في الدخول ولو لم يكن فيها أحد

فيها اعتداء على حق الملكية، فوق ما فيه من كشف الأستار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ، رقم الحديث 6120، ج8، ص29.

<sup>2</sup> - القرطبي:الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص277.

<sup>3</sup> - القرطبي:المصدر نفسه:نفس الجزء، ص278

<sup>4</sup> - أبو زهرة، محمد:العقوبة، دار الفكر العربي-بيروت-(ب ر ط)،(ب ت ط) ، ص458-459.

فمن حكمة الله تعالى أن خص بني آدم وكرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار وملكتهم الإستمتاع بها على انفراد وحجب على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من الخارج، وأن يلجوا إليها من غير إذن أربابها، فأدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة الآخر<sup>1</sup>.

فقد قال أبو هريرة-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "من اطلع في بيت قوم من غير إذنتهم حل لهم أن يفقتوا عينه"<sup>2</sup>

وعن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله ﷺ: "الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع"<sup>3</sup>

ويقول أبو الأعلى المودودي<sup>4</sup>-رحمه الله- "إن الاستئذان من التدابير الوقائية المانعة من الوقوع في المعاصي وذلك لحماية الأعراس والحرمات، وهو مكمل للقصد من تحريم الزنا، لأن الدخول في المنازل بدون إذن فيه إطلاع على عورات المسلمين مما نهى الله عنه والمقصود الرئيس منه هو صون النساء الرجال عن التزاعات والحركات الشهوانية، ومنعاً لاختلاط الرجال والنساء وارتفاع الكلفة بينهما"<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: وجوب غض البصر على الرجال والنساء.

التدبير الإلهي الثاني الذي أوردته الشريعة للوقاية المانعة من الوقوع في المعاصي هو وجوب غض البصر وهذا ما أمرت به الشريعة الرجال والنساء فقال تعالى: {قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [ (30) (31)سورة النور]، فلما كان البصر هو الباب الأكبر إلى القلب،

<sup>1</sup> - حامد ، التدابير الاحترازية ، ص329.

<sup>2</sup> - رواه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم 2158، ج3، ص1699.

<sup>3</sup> - رواه مسلم، كتاب الآداب، باب الإستئذان رقم 2153، ج3، ص1694.

<sup>4</sup> - أبو الأعلى المودودي(1903-1979م)، مفكر و داعية إسلامي رئيس الجماعة الإسلامية بباكستان و لدمدينة أوزكأباد الركن بالهند و نشأ بباكستان، و عاش في شبه القارة الهندية، و في سنة 1932 م أصدر مجلة"ترجمان القرآن"له مؤلفات تجاوزت المائة منها: نظريات الإسلام السياسية و مشروع الدستور الإسلامي، و الخلافة و الملك، دفن بباكستان- أنظر رمضان يوسف، محمد خير: تكملة معجم المؤلفين، دار ابن حزم-بيروت-ط1، سنة1997، ص83-84-85.

<sup>5</sup> - المودودي، أبو الأعلى: الحجاب، دار السعودية للنشر و التوزيع-جدة-ط3، سنة1986م، ص292-298-299.



وأقرب الطرق الحواس إليه وبحسب ذلك كثرة السقوط من جهته، وجب التحذير منه وغضه عن جميع المحرمات، وكل ما يخش الفتنة من أجله<sup>1</sup>.  
وقد أمر الله سبحانه في الآيتين السابقتين بغض البصر وقرن هذا بحفظ الفرج، فيه دلالة على أن المقصود الأعظم من الغض، هو الوقاية من النظر الذي يكون سببا في الوقوع في المعاصي، والنظرة المريية التي تدفع إليها الشهوة تسبب شرورا كثيرة.  
ولذلك بدأ الله بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد القلب، كما أن الحمى رائد الموت وأخذ هذا بعض الشعراء فقال:

ألم تر أن العين للقلب رائد \*\* فما تالف العينان فالقلب آلف<sup>2</sup>

وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والجلوس في الطرقات قالوا: يا رسول الله! مالنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها. قال رسول الله ﷺ فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"<sup>3</sup>

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إن النظر سهم مسموم من سهام إبليس من تركها مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه"<sup>4</sup>  
وقال ابن القيم: "إن غض البصر عن المحارم يوجب ثلاثة فوائد عظيمة الخطر، جليلة القدر، أولها حلاوة الإيمان ولذته، وثانيها نور القلب وصحة الفراسة، وثالثهما قوة القلب وثباته، فيعطيها الله تعالى قوة سلطان النصر، كما أعطاه بدوره سلطان الحجّة، ويهرب الشر منه كما في الأثر " أن الذي يخالف هواه يفرقه الشيطان من ظله"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - حامد: التدابير الاحترازية، ص331.

<sup>2</sup> - القرطبي: المرجع نفسه، نفس الجزء، ص205.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في كتاب اللباس و الزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، حديث رقم 2121، ج3، ص1675.

<sup>4</sup> - أنظر: الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان الفوري (ت975هـ) : كثر العمال في السنن والأقوال، تحقيق بكرى حياي وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1410، 5هـ، 1981م. حديث رقم 13068، ج5، ص328.

<sup>5</sup> - ابن قيم الجوزية: إغائة اللهفان من مصائد الشيطان، المرجع السابق، ص53.

ويجب على الإنسان إذا تعرض نظره لأي محرم، أن يصرفه فوراً، و ذلك كما في صحيح البخاري: "قال سعيد بن أبي الحسن<sup>1</sup> للحسن؛ إن نساء العجم يكشفن صدورهن، ورؤوسهن قال اصرف بصرك: يقول الله: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [ (30) سورة النور]، و قال قتادة: عما لا يحل لهم {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [ (31) سورة النور]، خاتمة الأعين النظر إلى ما نهى عنه.<sup>2</sup>

وعن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الحث على الزواج والترغيب فيه.

التدبير الإلهي الثالث الذي حض عليه المؤمنين هو الزواج. والزواج هو شركة مقدسة جعله الإسلام قائماً على رضا الزوجين وتعاونهما فقال تعالى : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [ (21) سورة الروم]، وقال كذلك: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [ (32) سورة النور]، ومن حكمة تشريع نظام الزواج- أي الغرض من تشريع الزواج في الإسلام - تظهر في عدة وجوه منها:<sup>4</sup>

1- أن تركيب الإنسان وما جبل عليه من جملة غرائز؛ منها الغريزة الجنسية التي من شأنها ميل الرجل إلى المرأة، وميل المرأة إلى الرجل، ورغبة كل منهما بالآخر لإشباع غريزته الجنسية، فكان من تقدير العزيز العليم وفضله العميم على الإنسان وتكريمه له، أن شرع نظام الزواج ليكون هو السبيل اللائق به لتحقيق رغبته الجنسية، فليس من اللائق بكرامة الإنسان وتكريمه تركه كالحيوان، يشبع غريزته الجنسية دون ضابط ولا نظام.

<sup>1</sup> - و سعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري: أنظر: العسقلاني، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت923هـ) : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي- المطبعة الأميرية - بيروت - ط7، سنة 1323هـ، ج9، ص132-133.

<sup>2</sup> - رواه البخاري كتاب الاستئذان، باب قوله تعالى " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم"، حديث رقم 6227، ج8، ص50.

<sup>3</sup> - صحيح مسلم كتاب الآداب، باب نظرة الفجأة، حديث رقم 2159، ج3، ص1699.

<sup>4</sup> - زيدان، عبد الكريم: المفضل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة-بيروت-ط2، 1994م، ج2، ص11-12-13.

2- إن تشريع الزواج في الإسلام يحقق الأُنس والاستقرار للرجل بسكونه إلى زوجته، ويحقق المودة والرحمة بين الزوجين {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [21] سورة الروم].

3- في نظام الزواج يتحقق اختصاص الرجل بالمرأة، واختصاص المرأة بالرجل، على نحو يليق بالإنسان وكرامته، وعلى نحو لا يوجد في عالم الحيوانات، ومن آثار هذا الاختصاص إيجاد النسل الثابت النسب منهما، وما يتبع ذلك من رعاية مادية ومعنوية لهذا النسل من قبل الزوجين، فينشأ هذا النسل خالياً من الشذوذ والانحراف، بخلاف أولاد السفاح الذين يرفضهم المجتمع ولا يعترف لهم نسب ولا يجدون حنان الوالدين ولا رعايتهما.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث كلهم حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء" <sup>1</sup>.

وتبين من جماع ما سبق أن الشريعة الإسلامية تحث على الزواج، فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" <sup>2</sup>، ففي هذا الحديث ترغيب للشباب في الزواج وذلك لغض البصر وإحصان الفرج وعند عدم المقدرة لتحمل أعباء الزواج يبين النبي ﷺ ضرورة الصوم <sup>3</sup>.

كما طلب الإسلام من المرأة أن تتمكن زوجها منها في أي وقت يطلبها للجماع وحذرهما من مخالفة رغبته: فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته للفرش فلم تأتته فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح" <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المجاهد و الناكح و المكاتب و عون الله إياهم، حديث رقم 1655، ج4، ص184. و رواه ابن ماجه في كتاب العتق باب المكاتب رقم 2518، وقال الألباني حديث حسن، أنظر سنن ابن ماجه، تخريج الشيخ الألباني-مكتبة المعارف-الرياض-ط1، (ب ت ط) -ص429.

<sup>2</sup> - رواه مسلم في كتاب النكاح، باب إستحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنة، حديث رقم 1400، ج2، ص1018.

<sup>3</sup> - النووي، أبو زكرياء محي الدين (ت676هـ): صحيح مسلم شرح النووي المسمى المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة-بيروت-ط12، سنة 2006م، ص177-920.

<sup>4</sup> - رواه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم 5194، ج7، ص30. ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم إمتناعها من فراش زوجها، حديث رقم 1436 واللفظ له، ج2، ص1059.

وفي حديث آخر رواه طلق بن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: " إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور".<sup>1</sup>

فكما أن الشريعة حفظت حق الزوج في الإستمتاع بزوجه فإنها حفظت كذلك حق الزوجة في الإستمتاع بزوجها، و ذلك لقوله تعالى : {لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَأُو فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [ (226) سورة البقرة ]، ويدعم هذا أن الأربعة أشهر هي المدة التي لا تستطيع المرأة ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها في مدة الإيلاء.

فقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يطوف ذات ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد شعرا، معبرة عن أرقها وطول ليلها، فلما كان من اليوم التالي إلا أن استدعى عمر بن الخطاب تلك المرأة، وقال أين زوجك؟ فقالت: بعثت به إلى العراق فاستدعى نساء فساءهن عن المرأة، كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟، فقلن شهرين ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين، ووجه بقوم آخرين.<sup>2</sup>

من ذلك جميعا يعد الترغيب في الزواج والحث عليه، حلا للمشكلة الجنسية بالطريقة الطبيعية التي ترضها الشريعة الغراء، وهذا وفقا لمتطلبات الغريزة الجنسية، وأن هذا التدبير الإلهي وقائي مانع من الوقوع في الزنا ولحماية الأعراض والأنساب.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: حجاب المرأة ولباسها.

التدبير الوقائي الرابع الذي قرره الشريعة الإسلامية هو حجاب المرأة ولباسها، فحرمت التبرج سواء بالقول أو الفعل كما حرمت كذلك إبداء الزينة؛ لأن فيها إثارة وإيذاء للرجال ولفست نظرهم، فنهى الله عن إبداء الزينة لغير الأزواج أو المحارم، فقال الله : { وَوَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ خَوَاتِمَهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ

<sup>1</sup> - رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم 1160، ج3، ص465.

<sup>2</sup> - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص104.

<sup>3</sup> - أنظر حامد: التدابير الاحترازية، ص336.

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَصْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [ (31) سورة النور ]، ولقد أوضحت الشريعة الإسلامية من خلال هذه الآية قواعد حجاب المرأة وكيفية غطاء الرأس والصدر بالخمارة، فأمر الله تعالى أن يكون الخمار مسدلاً من الرأس مغطياً موضع الجيب لتستر صدرها لكي لا يظهر بروز الثديين فيكون ذلك أدعى إلى الحشمة وعدم الإفتان.<sup>1</sup> كما دلت كذلك الآية عن النهي عن إبداء الزينة لغير الأزواج والمحارم.

وكذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن التبرج بالقول فقال { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } [ (32) سورة الأحزاب ]، لأن الخضوع بالقول واللين في الكلام قد يسبب طمعا عند مرضى القلوب بداء الفاحشة.<sup>2</sup>

كما أوصى ربنا جل وعلا نساء المؤمنين بالإقرار في البيوت إذا لم تكن لديهن حاجة وداعيا إلى الخروج، فقال: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } [ (33) سورة الأحزاب ]، وإذا تتبعنا الآيات القرآنية والسنة المحمدية والآثار السلفية في هذا الموضوع يتبين أن المرأة إذا خرجت من دارها، وجب عليها أن لا تظهر شيئا من زينتها، وأن تستر جميع بدنها بأي نوع أو زي من اللباس إذا اجتمعت فيه الشروط الآتية:<sup>3</sup>

1- أن يكون شاملا لسائر جسد المرأة وذلك لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوَاكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [ (59) سورة الأحزاب ]، وقوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } [ (31) سورة النور ]، فحملوا قوله تعالى " إلا ما ظهر منها" على الوجه والكفين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المراعي: المرجع السابق ، ج 17، ص 29.

<sup>2</sup> -أنظر الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير(ت310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق محمد أحمد شاكر، ط1 -

1420هـ، 2000م، ج20، ص257-258.

<sup>3</sup> - المقدم، محمد أحمد اسماعيل: عودة الحجاب، دار الطليعة للنشر و التوزيع-الرياض-ط11، سنة 1996م، ص145 إلى 166.

<sup>4</sup> - ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت : 1393هـ): التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس- (ب)

(رط)، 1984م، ج18، ص207.

وقال القرطبي<sup>1</sup> : " لما كان الغالب في الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيعلم أن الاستثناء راجع إليهما، ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها- أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها- دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق-شفافة- فأعرض عنها، و قال: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه"<sup>2</sup>

2- أن لا يكون زينة في نفسه، وذلك لقوله تعالى: {وَلَا يُجِدِينَ زِينَتَهُنَّ} [31] سورة النور] لأنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها<sup>3</sup>.  
3- أن يكون صفيقا لا يشف، أما الصفيق فلأن الستر لا يتحقق إلا به وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة.

4- أن يكون فضفاضا غير ضيق فيصف شيئا من جسمها، وذلك لأن الغرض من الثوب هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ويصدره في أعين الرجال، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى.

5- ألا يكون مبخرا مطيبا، وذلك لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن منها ما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية"<sup>4</sup>  
وعن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال : "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص208.

<sup>2</sup> - رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لباس النساء رقم 4101. وقال الألباني حديث صحيح، سنن أبو داود تخريج الألباني ص613.

<sup>3</sup> - أنظر البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت510هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض-ط4-1417هـ، 1997م، ج6، ص34.

<sup>4</sup> - رواه النسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، حديث رقم 5126، ج8، ص153. ورواه أبو داود في كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تنطيب للخروج، حديث رقم 4173، ج2، ص478. رواه الدارمي في كتاب الأستذنان، باب النهي عن الطيب إذا خرجت حديث رقم 2646، ج2، ص362.

<sup>5</sup> - رواه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأما لا تخرج متطيبية، حديث رقم 443، ج1، ص328.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"<sup>1</sup>

6- أن لا يشبه لباس الرجال، وذلك لما ثبت من الأحاديث التي تتوعد المرأة إذا تشبهت بالرجل في اللباس أو غيره، باللعن والطرده من رحمة الله، و منها ما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال"<sup>2</sup>

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل"<sup>3</sup>

7- ألا يكون مشابهاً للباس الكافرات، وذلك لما ثبت من أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ولما يترتب على التشبه بالكفار من آثار سيئة على عقيدة المسلمين وسلوكياتهم، ومن ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [ (19) سورة الحشر]، ومنها قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [ (18) سورة الجاثية]، وقوله تعالى: {الَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَحْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِدُكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} [ (16) سورة الحديد].

وعن علي - رضي الله عنه - فيما يرويه عن رسول الله ﷺ مرفوعاً: "إياكم ولبوس الرهبان فإنه من تزيا بهم أو تشبهه، فليس مني"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - رواه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم 444، ج 1، ص 328.

<sup>2</sup> - أخرجه أبو داود، في كتاب اللباس، باب في لباس النساء رقم 4098، وقال الألباني صحيح - أنظر الألباني: تخريج سنن أبي داود ص 612. وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب اللباس وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، أنظر: الحاكم النيسابوري، أبي عبد الله محمد بن عبد الله: المستدرک على الصحيحين، تحقيق حمدي الدمدرداش محمد، المكتبة العصرية - بيروت - ط 1، سنة 2000م، ج 7، ص 2646.

<sup>3</sup> - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 6892. أنظر بن حنبل، أحمد: المسند، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار، دار الفكر - دمشق - ط 2، سنة 1994م، ج 2، ص 640.

<sup>4</sup> - قال ابن حجر أخرجه الطبري في الأوسط بسند لا بأس به. أنظر: العسقلاني، أحمد بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب البرانس، دار السلام - الرياض - دار الفيحاء - دمشق - ط 3، سنة 2000م، ج 10، ص 335.

8- أن لا يكون لباس شهرة، وذلك لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: " من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا"<sup>1</sup>، ولباس الشهرة؛ هو كل ثوب يقصد به الإشهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها، أو خسيسا يلبسه إظهارا للزهد والرياء، كما يلحق بباب الحجاب النهي عن الخلو بالمرأة الأجنبية، فقد حرم الشارع الخلوة بالمرأة الأجنبية وذلك كتدبير إلهي وقائي مانع من الوقوع في المعاصي<sup>2</sup>، ولأن الشر ينبغي حسم مادته وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه إذا لم تكن فيه مصلحة راجحة، فنهى النبي ﷺ عن الخلو بالأجنبية والسفر معها لأنه ذريعة للشر وهو الزنا.

ومن ذلك حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"<sup>3</sup>.

والخلو بالأجنبية مجمع على تحريمها وعلّة التحريم لما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية وإذا كانت الخلوة ممنوعة في الحضر فتكون في السفر من باب أولى<sup>4</sup>.

#### فروع الخامس: تحريم الخمر والمسكرات.

التدبير الإلهي الخامس المانع من الوقوع في المعاصي<sup>5</sup> هو تحريم الخمر، لأن شرب الخمر يذهب العقل، وبذهابه يصبح في استطاعة الإنسان أن يرتكب أي جريمة دون خوف ولا حياء، ولذا حرمها الله سبحانه وتعالى، ويلحق بالخمير كل شيء يفضي إلى السكر وذهاب العقل من مواد وسوائل، ولذا حرمها الله تعالى فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [ (90) سورة المائدة].

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم 4030، 4029، ج 2، ص 441.

<sup>2</sup> - المودودي: الحجاب، ص 300-301.

<sup>3</sup> - رواه الترمذي كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الحاجة، حديث رقم 2165، ج 4، ص 465.

<sup>4</sup> - الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، مطبعة مصطفى الباني الحلبي، (ب ط)، (ب ت ط) ج 4، ص 324.

<sup>5</sup> - حامد: التدابير الاحترازية، ص 343.



ومعنى "احتنبوه" يقضي الإجتنب المطلق الذي لا ينتفع معه بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تحليل ولا مداواة ولا غير ذلك"<sup>1</sup>.

فالخمر مفتاح كل شر، ومن الكبائر، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "إجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر"<sup>2</sup>، إذ تؤدي إلى فعل كل خبث فهي أساس الرذائل، وانتشارها مؤذن بانتشار الضعف والجور في بنية الأمة، وانتشار الجريمة والمجرمين، فالشريعة بتحريمها قد سدت المنفذ الكبير المؤدي إلى الجرائم.

وشارب الخمر طالما أنه ارتكب جريمة في حق نفسه فقد أصبح على استعداد لارتكاب الجرائم في حق الآخرين، وبالإضافة إلى ذلك فإن جريمة الشرب تتسبب في ضياع ماله وإفساد صحته، وتؤدي إلى العقم وضعف النسل<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : التدابير الاحترازية الشخصية قبل وقوع الجريمة وبعدها.

التدابير الشخصية هي التدابير التي يقصد بها حماية المجتمع من طوائف معينة من الجناة لأشخاصهم، وهي طوائف تقصر العقوبة العادية عن أن تقي المجتمع من أخطارهم، وهذه التدابير منها ما يكون قبل الجريمة و منها ما يكون بعدها<sup>4</sup>، و نبينها في ثلاث نقاط.

- التدابير الاحترازية الشخصية قبل وقوع الجريمة.

- دور المحتسب في التدابير الاحترازية حال وقوع الجريمة.

- التدابير الاحترازية الشخصية بعد وقوع الجريمة.

### الفرع الأول : التدابير الاحترازية الشخصية قبل وقوع الجريمة.

هذه التدابير تتخذ حيال الجاني قبل وقوع الجريمة وهي مشروعة بنص القرآن الكريم لقوله

تعالى: { وَإِمَّا تَحَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } [ (58) سورة الأنفال].

ويقول القرطبي بصدده هذه الآية "أنه إذا ظهرت آثار الخيانة وتثبت دلائلها وجب نبذ العهد،

<sup>1</sup> - القرطبي: تفسير لأحكام القرآن، ج6، ص270.

<sup>2</sup> - الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - ط1، 1416هـ، 1996م. حديث رقم 2798، ج6، ص768.

<sup>3</sup> - عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص650.

<sup>4</sup> - انظر حامد: التدابير الاحترازية، ص344.

ثم ابتداءً تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصفه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة<sup>1</sup>. وقال صاحب المنار: " وإن تتوقع من قوم خيانة بنقض عهدهم بأن يظهر لك من الدلائل والقرائن ما ينذر به ، فاقطع عليهم طريق الخيانة لك قبل وقوعه ، بأن تنبذ إليهم عهدهم<sup>2</sup> . ومن ثم يتبين أن هذا أمر من الله عما يفعل مع من يخاف منه خيانة، وظاهر هذه الآية ؛أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت بعد ولكن توجد حالة خطيرة ماثلة. وفي الفقه الإسلامي عدة تدابير شخصية نذكر منها:

#### - منع عمر بن الخطاب اجتماع الصبيان بمن يتهم بالفاحشة:

منع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- اجتماع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة<sup>3</sup>، كتدبير احترازي شخصي قبل وقوع الجريمة وحرصاً على مصلحة الصبيان، لتوجيه جيل من النشء نظيف، قوامه الأخلاق والفضائل.

وكذلك منع من ظهور الفجور من تملك الغلمان وفرق بينهما، كما عمل على نفي -نصر بن حجاج- وأبو ذئب- خشية إفتتان النساء بهما ،حين سمع النسوة يشبهن بهما<sup>4</sup>، فهذا من التدابير الاحترازية أو الاجراءات التي قصد بها حماية المصلحة العامة، ولا تشترط لاتخاذها أن يكون الشخص قد ارتكب جرماً، وهو من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

#### - حرمان القاذف من الشهادة وعدم أهليته لها:

يقول الله سبحانه وتعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [4] سورة النور]. في هذه الحالة يقوم التدبير بالحرمان من الشهادة، لأنه من كذب سقطت شهادته<sup>5</sup>، ومن سقطت شهادته سقطت عدالته، وهذا لحماية الناس ضد شهادة القاذف الذي أصبح غير موثوق به، فالقاذف يرمي من وراء

<sup>1</sup> - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص33.

<sup>2</sup> - رضا، محمد رشيد بن علي (ت: 1354هـ): تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر- (ب ر ط)، 1990م، ج10، ص45.

<sup>3</sup> - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (ت728): الحسبة و مسؤولية الحكومات الإسلامية، الطريق للنشر و التوزيع- الجزائر-(ب ر ط)، (ب ت ط)، ص56.

<sup>4</sup> - ابن تيمية: المرجع نفسه، ص59.

<sup>5</sup> - ابن تيمية: المرجع نفسه ، ص56.

قذفه تحقير المقذوف وهذا التحقير فردي، لأن مصدره فرد واحد هو القاذف، فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه، فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبدا، ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين. وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه، ذكر العقوبة التي تؤلم النفس و البدن، وذكر التحقير الذي تعرضه عليه الجماعة فصرفه ذلك عن الجريمة<sup>1</sup>.

ولذلك كان من التدابير الاحترازية التي اتخذها الإسلام قبل وقوع الجريمة؛ هي التحذير من القذف، وذلك قطعاً لدابر الجريمة حتى من الجانب النفسي.

### الفرع الثاني: دور المحتسب في التدابير الاحترازية حال وقوع الجريمة.

الحسبة هي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>2</sup>، والأصل من قيام ولاية الحسبة هو تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عملاً بقول الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سورة آل عمران]، وقوله أيضاً: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [سورة آل عمران].

وليس للأمر بالمعروف شروطاً خاصة ولا أوقاتها خاصة لأن الأمر بالمعروف نصيحة وهداية وتعليم، وكل ذلك جائز في كل وقت وفي كل مناسبة، أما النهي عن المنكر وتغييره فله شروطاً خاصة يجب توافرها لجواز النهي أو التغيير.

ولهذا نقول شروط قيام المحتسب بوظيفة درء الجريمة حال وقوعها، وهي أربعة شروط<sup>3</sup>:

1- وجود منكر، 2- أن يكون موجوداً في الحال، 3- أن يكون ظاهراً دون تجسس، 4- أن يتزع بأيسر ما يندفع به.

<sup>1</sup> - عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص646.

<sup>2</sup> - الغزالي، حامد محمد بن محمد (ت505هـ): إحياء علوم الدين، دار المعرفة-بيروت-(ب ر ط)، (ب ت ط)، ج2، ص312.

<sup>3</sup> - الغزالي: المصدر نفسه، نفس الجزء، ص324-325-326-327.

**1- وجود منكر:** والمنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة، أو هو كل ما كان محذور الوقوع في الشرع، ويستوي أن يكون الفاعل مكلفاً أو غير مكلف، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريقه ويمنعه، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة، أو يأتي بهيمة فعليه أن يمنعه، ولا فرق بين الصغير والكبير في النهي عن المنكر، أو تغييره، فكشف العورة في الحمام والخلوة بالأجنبية، واتباع النظر للنسوة للأجنبيات، كل ذلك منكر وإن كان من الصغائر ويجب النهي عنه ومنعه.

لكن يشترط في المنكر أن يكون منكراً معلوماً دون الحاجة إلى الإجتهد، فكل ما هو محل للإجتهد لا محل للنهي عنه أو تغييره.

**2- أن يكون موجوداً في الحال:** بمعنى أن تكون المعصية راهنة، وصاحبها مباشراً لها وقت النهي أو تغييره، كشربه الخمر أو خلوه بالأجنبية، فإذا فرغ من المعصية فليس ثمة مكان للنهي عن المنكر أو تغييره، وإنما هناك محل للعقاب على المعصية، والعقاب من حق السلطات العامة وليس للأفراد، فإن اعترض شخص الجاني فجرحه أو آذاه أو شتمه فهو مرتكب لجريمة، أما إن فعل ذلك أثناء مباشرة المعصية، وكان المنع عنها يقتضي هذا الفعل فهو ناه عن منكر أو مغير له. ولا يعتبر فعله جريمة، لأن فعله أداء لواجب.

وإذا كانت المعصية متوقعة الحصول، كمن يعد الموائد ويزين المجلس استعداداً لشرب الخمر، فليس على مثل هذا سبيل إلا الوعظ والنصح، وما زاد على ذلك كالتعنيف والشتم والضرب فهو جريمة، بل إن الوعظ أو النصح لا يجوز إذا أنكر عزمه على الشرب، لأن الوعظ والنصح بعد إنكاره إساءة ظن بالمسلم.

**3- أن يكون ظاهراً دون تجسس أو تفتيش:** إذا توقف إظهار المنكر على التجسس أو التفتيش لم يجز إظهار المنكر، لأن الله حرم التجسس في قوله { وَلَا تَجَسَّسُوا } [13] الحجرات، لأن للبيوت حرمة، وللأشخاص حرمة لا يجوز انتهاكها قبل أن تظهر المعصية، ومما يذكر في هذا الباب ما حدث - لعمر بن الخطاب - فقد تسلق دار رجل فوجده في معصية فأنكر عليه، فقال: يا أمير المؤمنين؛ إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه، فقال وماهي؟ فقال: لقد قال الله { وَلَا تَجَسَّسُوا } [13] الحجرات وقد تجسس، وقال تعالى

{ وَأَتُوا النَّبُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا } [189] البقرة، وقد تسوّرت من السطح، وقال: { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا } [27] النور] وما سلمت، فتركه عمر و شرط عليه التوبة.

4- أن يندفع المنكر بأيسر ما يندفع به: فلا يجوز أن يدفع بأقل ما يدفعه مادام الدافع قادراً على دفعه بالأكثر، ولا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه؛ لأن ما زاد عن الحاجة يعتبر جريمة، ولكن يجوز دفع المنكر بأقل ما يدفعه في حالة عدم القدرة، فإن كان المنكر يدفع باليد ولم يكن الدافع قادراً على هذه الوسيلة دفعه بلسانه، ودفع المنكر بما يندفع به يقتضي أن تختلف وسائل الدفع باختلاف نوع المنكر واختلاف حال فاعله، لأن ما يندفع به شخص قد لا يندفع به آخر وما يصلح لدفع منكر لا يصلح لدفع منكر آخر<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث : التدابير الاحترازية بعد وقوع الجريمة.

تحدث الشريعة الإسلامية عن مجموعة من التدابير الاحترازية الشخصية التي تتخذ حيال بعض الجناة بعد ارتكاب الجريمة، ومن هذه التدابير: النفي، التغريب والإبعاد، والتشهير في شهادة الزور، والعزل للموظف من الوظيفة وغيرها.

البند الأول: النفي أو الإبعاد. ورد النفي في آية المحاربة، في قوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الذُّنُوبِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [33] سورة المائدة].

وقد تعددت الآراء في المكان الذي يكون فيه النفي المنصوص عليه في القرآن الكريم<sup>2</sup>، فقال البعض: إن النفي هو الطرد من دار الإسلام، فالنفي بهذا المعنى هو التغريب ويساوي إلى حد ما إسقاط الجنسية في عصرنا الحاضر، وإن كان فيه إعادة المنفي إذا ظهرت توبته<sup>3</sup>.

والنفي في مذهب الإمام مالك هو السجن، فينفي من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سجن قد نفي من الأرض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص501-502-503-504-505.

<sup>2</sup> - عودة: المرجع السابق، ج2، ص648-649-650.

<sup>3</sup> - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص146.

<sup>4</sup> - أنظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد

أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ط2، 1400هـ، 1980م، ج2، ص1087.

والغرض من هذا التدبير هو إخفاء خطورة قاطع الطريق الذي أخاف السبيل فقط ولم يسرق ولم يقتل، والعمل على حماية الناس من شره حتى يضعف أو يتوب. ومنه كذلك أمر عمر بن الخطاب بنفي -صبيغ- الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقد عن المشكلات من القرآن، فضربه ضرباً موجعاً ونفاه إلى البصرة أو الكوفة. ومنها كذلك أن عمر بن الخطاب حلق رأس -نصر بن الحجاج- ونفاه من المدينة لما شبب النساء به من الأشعار، وخشى الفتنة به<sup>1</sup>.

-البند الثاني: التغريب. و أساس هذا التدبير هو قول رسول الله ﷺ: "البكر بالبكر، جلد مائة ونفي عام"<sup>2</sup>. أي أن الزاني غير المحصن يجلد مائة جلدة ثم بعد ذلك يغرب. إلا أن الفقهاء اختلفوا في التغريب، فأبو حنيفة وأصحابه يرون أن التغريب ليس بواجب، ولكنهم يميزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى في ذلك مصلحة، فعقوبة التغريب عندهم ليست حداً كالجلد وإنما هي عقوبة تعزيرية<sup>3</sup>. أي أن أبا حنيفة وأصحابه يرون أن التغريب يوقع على حساب المصلحة المقتضية لذلك، بينما يرى مالك<sup>4</sup> وأحمد<sup>5</sup> والشافعي<sup>6</sup> وجوب الجمع بين الجلد والتغريب ويعتبرون التغريب حداً كالجلد، وحجتهم حديث رسول الله ﷺ "البكر بالبكر، جلد مائة و تغريب عام" و ما روي عن عمر وعلي أنهما جلدا وغربا ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، فصار عملهما إجماعاً<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - ابن فرحون المالكي، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم (ت799هـ): تبصرة الحكام في أصول الأفضية و مناهج الحكام ، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة-(ب ر ط) ، (ب ت ط) ، ج2، ص291.

<sup>2</sup> - رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم الحديث1690، ج3، ص1316.

<sup>3</sup> - الهمام مولانا الشيخ نظام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، و بهامشه فتاوى قاضحان و البرازية، المطبعة الأميرية-مصر-(ب ر ط) ، 1310هـ، ج6، ص146.

<sup>4</sup> - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي يوسف (ت 1122 هـ) : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت-(ب ر ط) ، (ب ر ط) سنة2004م، ج4، ص162.

<sup>5</sup> - العثيمين، محمد بن صالح : الشرح المتمتع على زاد المستقنع ، اعتنى بضبطه محمد بن رياض، سعيد بن علي، مكتبة الأنصار، ط1، سنة2003م، ج6، ص102.

<sup>6</sup> - الشافعي، محمد بن ادريس: الأم، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة و النشر-بيروت-(ب ر ط) ، (ب ت ط) ، ج7، ص163.

<sup>7</sup> - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص370.

إلا أن الذين يرون بأن التغريب حداً يجب على الزاني البكر، اختلفوا في إيقاع التغريب على المرأة، فالإمام مالك يرى أن التغريب للرجل دون المرأة<sup>1</sup> لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأن الأمر لا يخلو إن غربت ومعها محرم أو أن تغرب دون محرم، والأصل أنه لا يجوز أن تغرب دون محرم، وإن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور و تضييع لها، وإن غربت بمحرم؛ أي تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت بحمل أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لا يرد به الشرع<sup>2</sup>. بينما يرى الشافعي<sup>3</sup> وأحمد<sup>4</sup> أن التغريب عقوبة واجبة على كل من الرجل و المرأة.

و قد اتفق الفقهاء على أن مدة التغريب سنة واحدة.

-البند الثالث: شهادة الزور. يعتبر التدبير في شهادة الزور هو التشهير به، فقول الزور في القرآن الكريم يعادل الشرك بالله فقد قال الله تعالى: { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } [ (30) سورة الحج ]، وعن أبي بكر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال : "ألا أنبأكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، قالوا بلى، قال الإشراف بالله و عقوق الوالدين و جلس و كان متكئاً ثم قال : ألا و قول الزور و ما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"<sup>5</sup>

فقد جعل النبي ﷺ شهادة الزور من أكبر الكبائر و المقصود بالتشهير، إظهار الشيء القبيح للناس بقصد الفضيحة و الشنعة، أو ظهور الشيء في شنته حتى يشهره للناس<sup>6</sup>.

أما كونه تدبيراً احترازياً<sup>7</sup> فإنه يقصد به الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، وخاصة الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس، كالسرقة، و خيانة الأمانة، و شهادة الزور و الغش في المعاملات،

<sup>1</sup> - ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العيادي، دار السلام، ط1، 1995م، ج4، ص2241

<sup>2</sup> - عودة: المرجع السابق، ج2، ص370-371.

<sup>3</sup> - الشافعي: كتاب الأم، ج7، ص163.

<sup>4</sup> - العنيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج6، ص102.

<sup>5</sup> - رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم 2654، ج3، ص172.

<sup>6</sup> - ابن منظور: لسان العرب (مادة شهر)، ج5، ص154.

<sup>7</sup> - حامد: التدابير الاحترازية، ص354.

إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فالجرمون في كل هذه الحالات يعاقبون بالتشهير تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً<sup>1</sup>.

وكان التشهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمجالات العامة، حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى، أما في عصرنا الحاضر وما استحدثت من وسائل إعلام ونشر يكون التشهير بالنشر في الصحف، أو يعرض في الإذاعة المرئية، وغير المرئية، حتى يكون التشهير به على نطاق واسع<sup>2</sup>.

وقد يكون كذلك بتشويه وجه شاهد الزور، واركابه على دابة مقلوبا، كما روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه جيء له بشاهد زور فأمر أن يسخم وجهه وتلقى في عنقه عمامة ويطاف به في القبائل، ويقال هذا شاهد زور فلا تقبلوا شهادته<sup>3</sup>، وروي عنه أنه قلب ركوبه<sup>4</sup>.

- **البند الرابع: تدبير العزل من الوظيفة.** يطبق تدبير العزل من الوظيفة على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يتولون أعمالاً تقتضيها المصلحة العامة كالإمام، والأمير، والوالي، والقاضي، وغيرهم.

والمقصود بالعزل من الوظيفة كتدبير احترازي تنحية الشخص وإبعاده عن الوظيفة وحرمانه من مرتبه تبعاً لذلك إذا كان يقوم بهذا العمل بمقابل، وأما إذا كان يقوم بعمله مجاناً، فإنه يحرم من كافة التسهيلات الممنوحة له<sup>5</sup>.

والعزل من الولاية نوع من أنواع التدابير الاحترازية، وقد استعمل النبي ﷺ وأصحابه هذا النوع من التعزير، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فيعزل من الإمارة تعزيراً له<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (ت728هـ) : كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دارالجيل، دار الآفاق الجديدة-بيروت-ط2، سنة1988م، ص97.

<sup>2</sup>- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص704.

<sup>3</sup>- أنظر القلعجي، محمد رواس: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح-الكويت-ط1-1401هـ، 1981م، ص403.

<sup>4</sup>- ابن تيمية: كتاب السياسة الشرعية، ص98.

<sup>5</sup>- عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص488.

<sup>6</sup>- ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص89.



والعزل كتدبير احترازي يتخذ من قبل القاضي الذي حكم بالجور في قضاائه، أو الموظف العام الذي يرتكب جرائم تتعلق بالمال العام أو بأمن الدولة، وهذا لخيانته فيما نصّب عليه من عمل، الأمر الذي يذهب الثقة به، وقد يكون منع القاضي عن النظر في الخصومة المعروضة عليه بامتزلة العزل<sup>1</sup>.

وهذا النوع من التدابير التعزيرية يلحقه تباعا تدابير التشهير، والفضح، وحرمانه من الولاية أبداً لأن الولاية تقوم على مبدئين أساسيين:

أولاً: أداء الأمانة إلى أهلها

ثانياً: الحكم بين الناس بالعدل

و الأصل في ذلك قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [ (58) سورة النساء].

**المطلب الثالث: التدابير الاحترازية التربوية والعلاجية.**

و يتضمن الحديث في هذا المطلب عن نقطتين:

1- التدابير التربوية.

2- التدابير العلاجية.

**الفرع الأول: التدابير الاحترازية التربوية.**

تكون التدابير التربوية بعدة وسائل وهي الوعظ، أو الهجر، أو التوبيخ " اللوم، العتاب".

والوعظ لغة: النصح والتذكير بالعواقب<sup>2</sup>، فيقول سبحانه و تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} [ (275) سورة البقرة].

و شرعاً: هو التخويف بالله وبعقابه، كأن يقول الزوج لزوجته اتقي الله في الحق و الواجب لي عليك واحذري العقوبة<sup>3</sup>

والهجر لغة: ضد الوصل وهجرت الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حامد: التدابير الاحترازية بين الشريعة و القانون، ص357.

<sup>2</sup> - ابن منظور: لسان العرب، ج15، ص243، مادة وعظ.

<sup>3</sup> - الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت977هـ) : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: مطبعة مصطفى الباني الحلبي ، (ب ر ط) ، سنة1352هـ، ج3، ص259.

كقوله تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [(34) سورة النساء].

والتدبير الاحترازي بالوعظ والهجر يتخذ تجاه الزوجة في حالة عصيائها، وهو مشروع بالكتاب والسنة. فقد ورد في قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَطُّهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [(34) سورة النساء]، فهذا النص القرآني يفرض ثلاث عقوبات تعزيرية على المرأة التي لا تطيع زوجها، وهي الهجر، والوعظ، والضرب، ولما كان النشوز وعدم الطاعة معصية لا حد فيها ولا كفارة، فكان الهدف في هذا الوعظ والهجر والضرب تأديبا تربويا للمرأة التي تشذ عن طاعة زوجها؛ لأنها إذا كانت تحب زوجها وتريده فسيشق عليها الهجران في مضجع النوم فترجع بذلك إلى صحبته، وهذا التدبير لا يملكه إلا الزوج.<sup>2</sup>

كما عاقب رسول الله ﷺ بالهجر<sup>3</sup> فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك<sup>4</sup>، وقال لأصحابه لا تكلموا أحدا من هؤلاء الثلاثة<sup>5</sup>، فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد حتى نزل قول الله تعالى: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [(118) سورة التوبة].

فهؤلاء الثلاثة الذين هجرهم النبي ﷺ وصحابته شعروا بأن الأرض قد ضاقت عليهم عن رحبها وسعتها بالخلق جميعا، خوفا من العاقبة وجزعا من إعراض النبي ﷺ و المؤمنين عنهم، وهجرهم إياهم في المجالسة والمحادثة، وهذا مثل للحيرة في الأمر، كأنهم لا يجدون فيها مكانا يفرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه، ثم ترقى وانتقل من ضيق الأرض عليهم إلى ضيق في أنفسهم، لما كانوا يشعرون به من ضيق في صدورهم بامتلائها بالهم والغم حتى لا تمتنع فيها لشيء من

<sup>1</sup> - ابن منظور : لسان العرب (مادة هجر) ، ج15، ص23،

<sup>2</sup> - عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص245-246.

<sup>3</sup> - ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص98.

<sup>4</sup> - غزوة تبوك سببها؛ أنه بلغ النبي ﷺ أن الروم قد جمعت جموعا من بينهم نصارى العرب في جيش قوامه 40 ألف مقاتل وكان ذلك سنة 9هـ في شهر رجب في فصل الصيف، وهي الغزوة التي تصدق فيها أبو بكر بكل ماله و عمر بنصف ماله، و خرج المسلمون فيها في 30 ألف مجاهد، ولم يكن قتال في هذه الغزوة و صولح رسول الله ﷺ على الجزية، أنظر المباركفوري، صفى الرحمن : الرحيق الختوم، دار الوفاء-المنصورة -ط2، 2000م، ص433 إلى 441.

<sup>5</sup> - هؤلاء الثلاثة هم: كعب بن مرارة، بن الربيع العامري، هلال بن أمية.

البسط والسرور، فكأنهم لم يجدوا لأنفسهم مكانا ترتاح إليه و تطمئن به، واعتقدوا أنه لا ملجأ من غضب الله ورسوله إلا إليه تعالى؛ بالتوبة والإستغفار ورجاء رحمته<sup>1</sup>.

ولذلك فيعتبر الهجر من المصلحة<sup>2</sup>، ووسيلة من وسائل التدبير الاحترازي للرجوع إلى الطريق المستقيم الذي يجب أن يكون عليه، فمقاطعة المجتمع لهذا الجاني ردعا له ووسيلة لتقويمه.

وعاقب -عمر بن الخطاب -ضبيع بن عسل -بالمهجر مع الضرب ونفاه إلى البصرة فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب عامل البلد الذي غرب إليه إلى عمر يخبره بتوبته، فأذن للناس في كلامه<sup>3</sup>. وكان الصحابة يزجرون أهل البدع والمعاصي بالمهجر، فعن -سعيد بن جبير- أن قريبا -لعبد الله بن مغفل- خذف. قال فنهاء وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: "إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا. ولكنها تكسر السن وتفقد العين" قال فعاد فقال: أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف! لا أكلمك أبدا"<sup>4</sup>

التوبيخ: لغة التهديد والتأنيب واللوم<sup>5</sup>.

ولم ترد أساليب التوبيخ على سبيل الحصر فللقاضي أن يوبخ الجاني بما يشاء من الألفاظ والعبارات والإشارات، فقد يكون التوبيخ بإعراض القاضي عن الجاني، أو النظر إليه بوجه عبوس أو بتوجيه القاضي الكلام العنيف إلى الجاني تعنيفا له، وقد يكون بزواجر الكلام وغاية الإستخفاف، بشرط أن لا يكون في ذلك قذفا للجاني<sup>6</sup>.

وللقاضي أن يتدرج من التوبيخ البسيط إلى الشديد تبعا لحالة المجرم والجريمة.

والتوبيخ فعله النبي ﷺ مع أصحابه، فعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: سابت رجلا فغيرته بأمه، فقال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر: أغيرته بأمه؟ إنك إمروء فيك جاهلية"<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - المراغي: تفسير المراغي، ج11، ص41-42.

<sup>2</sup> - ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص98.

<sup>3</sup> - حوى، سعيد: الإسلام، دار السلام-مصر-ط5، 2005م، ص626.

<sup>4</sup> - رواه مسلم في كتاب الصيد و الذبائح، باب إباحة ما يستعان به عن الإصطياد والعدو وكراهة الخذف، حديث رقم 5026، ج3، ص1547.

<sup>5</sup> - ابن منظور: لسان العرب، ج15، ص141.

<sup>6</sup> - الماوردي، أبي الحسن علي بن حبيب(ت450هـ-)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة-الكويت-ط1، ص266.

<sup>7</sup> - رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، حديث رقم30، ج1، ص15.

وقد خصم- عبدٌ -عبد الرحمن بن عوف- إلى النبي ﷺ فغضب عبد الرحمن وسب العبد بقوله يا ابن السوداء ، فغضب النبي ﷺ لذلك غضبا شديدا، ورفع يده قائلا: " ليس لابن البيضاء على ابن السوداء سلطان إلا بالحق" فنجح عبد الرحمن بن عوف واستخزي ووضع حده في التراب ثم قال للعبد طئ عليه حتى ترضى.<sup>1</sup>

و عزز عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عبادة بن الصامت بأن قال له: " يا أحمق" ولا يظن أن ذلك من عمر كان على سبيل الشتم، لا سيما وأن عبادة بن الصامت صحابي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التدابير الاحترازية العلاجية.

الأشخاص الذين لا يكونون أهلا بتطبيق العقوبة عليهم أو اتخاذ إجراءات مشددة ضدهم، نهجت معهم الشريعة الإسلامية نهج التدابير الاحترازية العلاجية متمثلة في صنفين:

#### 1-البند الأول: الجنون و مرض العقل.

الجنون" هو اختلال بالعقل بحيث يمنعه جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا"<sup>3</sup> والجنون عارض من عوارض الأهلية، ومرض عقلي ونفسي يصيب الإنسان فيفقد القدرة على الإدراك وتقدير الأمور تقديرا سليما وهذا لقول الرسول ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعلى الصبي حتى يشيب ، وعلى المعتوه حتى يعقل"<sup>4</sup>. والجنون من حيث إمتداده صنفان<sup>5</sup>:

- جنون مطبق: يكون صاحبه مغلوبا فلا يفيق من جنونه.
- جنون لا يبلغ بصاحبه إلى هذا الحد، ولهذا فإنه يفيق أحيانا ويجن أحيانا.

<sup>1</sup> - عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 441.

<sup>2</sup> - عامر: نفس المرجع، ص 442.

<sup>3</sup> - زيدان: المفصل لأحكام المرأة و البيت المسلم، ج 10، ص 291.

<sup>4</sup> - رواه الترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم 1423، ج 4، ص 32. ورواه أبو داوود في كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيب حدا ، حديث رقم 4398، ج 2، ص 544.

<sup>5</sup> - زيدان: المفصل لأحكام المرأة و البيت المسلم، ج 10، ص 290.

والشريعة الإسلامية لا تثبت الحدود على المجنون ولا على المعتوه، لأن شرط قيام الحدود بالإتفاق العقل، إذا أن الحدود حقوق الله تعالى وهي تكاليف شرعية، وهو ليس أهلاً للمطالب، وإن كانت له ذمة تتعلق بها الحقوق والواجبات.

وعلى ذلك فإن زنى المجنون أو قذف أو شرب، فلا شيء عليه.

هذا ما يتعلق بالحدود أما ما يتعلق بالجنايات التي توجب القصاص أو الديات أيا كان مقدارها، فإنه أيضاً لا يقتض منهُ، و لكن يحول حكم الجريمة المقصودة إلى حكم جريمة الخطأ، فتجب الدية. وكذلك العقوبات التعزيرية كلها شرطها العقل، فلا تعزير يقع على المجنون، و ذلك لأن التعزير تأديب وتهذيب وزجر عام، وهذا لا يتحقق مع المجنون، فيكون تعزيره إيذاء لا جدوى منه ولا يتفق مع الإنسانية وهو مريض يعالج بالرفق و لا يعالج بالعنف<sup>1</sup>. ومن ذلك يكون التدبير الذي يتخذ تجاه المجنون أو المريض مرضاً عقلياً، إيداعهم المصحات العقلية كتدبير احترازي منعاً لخطورتهم وخشية ارتكاب الجرائم، وبخاصة أنهم عديمو المسؤولية الجنائية.<sup>2</sup>

## 2- البند الثاني: الصغر.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بصغار السن، لأن الطفل يولد ولا يعرف من الدنيا شيئاً فهو يتأثر بمن حوله.

فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"<sup>3</sup>.

ويقول الإمام الغزالي<sup>4</sup> -رحمه الله- عن تربية الأولاد: " اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبيان أمانه عند والديه، وقلبه الطاهر جوهره نفسية ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، مائل إلى كل ما يمال إليه، فإن عود الخير وعلمه

<sup>1</sup> - راجع أبو زهرة: كتاب الجريمة، ص 426 إلى 435.

<sup>2</sup> - حامد: التدابير الاحترازية بين الشريعة و القانون، ص 369.

<sup>3</sup> - رواه مسلم في كتاب القدر: باب مامن مولود يولد على الفطرة، حديث رقم 2658، ج 4، ص 2047

<sup>4</sup> - محمد الغزالي (450-505هـ) (1058-1111م) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي " زين الدين، حجة الإسلام، أبو حامد" حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي ولد بالطابران و طلب الفقه لتحصيل القوت، ودرس على إمام الحرمين أبي المعالي الحويني بنيسابور، و ندب للتدريس بالنظامية، رحل إلى دمشق و القدس والإسكندرية ثم عاد إلى وطنه، توفي بالطابران، من تصانيفه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المستصفي في أصول الفقه. معجم المؤلفين، ج 11، ص 266.

نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإن عوّد الشر وأهمل إهمال البهائم، شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والولي له، وقد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } [ (6) سورة التحريم ]، ومهما كان الأب يصونه عن النار فإن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانتته بأن يؤدبه ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعودده التنعيم، ولا يجب إليه الزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد، بل ينبغي أن يراقبه في أول أمره، فلا يستعمل في حضانتته وإرضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا ما وقع عليه نشوء الصبي اتعجت طينته من الخبيث، فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث<sup>1</sup>.

ويقول أيضا الإمام الغزالي: "... ثم يشتغل في المكتب فيتعلم القرآن وأحاديث الأخبار وحكايات الأبرار و أحوالهم، لينغرس في نفسه حب الصالحين.... ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سماع الملائمة، وركوب القبائح، ويسقط وقع الكلام من قلبه،.... وينبغي أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه ومن هو أكبر منه سنا من قريب أو أجنبي وأن ينظر إليهم بعين الجلالة و التعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم، ومهما بلغ سن التميز، فينبغي أن لا يسامح في ترك الطهارة والصلاة ويؤمر بالصوم في أيام رمضان... ويخوف من السرقة وأكل الحرام ومن الخيانة والكذب والفحش، ويذكر أن الدنيا كلها لا أصل لها إذ لا بقاء لها، وأن الموت يقطع نعيمها، وأنها دار ممر لا دار مقر، وأن الآخرة دار مقر لا دار ممر، وأن الموت منتظر في كل ساعة، وأن الكيس العاقل من تزود من الدنيا والآخرة، حتى تعظم درجته عند الله تعالى ويتسع نعيمه في الجنان، فإذا كان النشوء صالحا كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ناجعا، يثبت في قلبه كما يثبت النقش على الحجر، وإن وقع النشوء بخلاف ذلك، حتى ألف الصبي اللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين و التفاخر بنا قلبه عن قبول الحق نبوة الحائط عن التراب اليابس<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 72.

<sup>2</sup> - الغزالي: المرجع السابق، ج 2، ص 73-74.

وصغير السن هو الطفل أو الفتاة التي لم تبلغ الحلم، لحديث رسول الله ﷺ " رفع القلم عن ثلاث " من بينها "وعلى الصبي حتى يحتلم"<sup>1</sup> وقد قسم العلماء مراحل الصغر إلى قسمين:

- المرحلة الأولى: مرحلة فاقد التمييز: وهي المرحلة التي لا يعقل فيها الصبي وهي ما دون السبع سنوات، فلا يعتبر بتصرفاته القولية ولا تنعقد أصلا، إذا هو في حكم المجنون<sup>2</sup>، ولكن يؤخذ على تصرفاته الفعلية من ضمان لما أتلفه، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة، وأن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.<sup>3</sup>

- المرحلة الثانية هي مرحلة التمييز وهي المرحلة ما بين مرحلة فاقد التمييز ومرحلة البلوغ، وهي المرحلة التي تصح من هذا الصبي التصرفات الفعلية النافعة له نفعا محضاً، أما الدائرة بين النفع و الضرر، فيتوقف على إجازة وليه.<sup>4</sup>

والصبي المميز يجوز تعزيره بما يناسبه على خلاف المجنون والصبي غير المميز، فقد ورد بالبدايع: "وأما شروط وجوب التعزير فالعقل فقط، فيعزر كل عامل ارتكب جناية ليس لها حد مقدور سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلاً، لأن هؤلاء من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل، فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب. ألا ترى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "مرو صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - سبق تخرجه.

<sup>2</sup> - زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج10، ص271.

<sup>3</sup> - عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص601.

<sup>4</sup> - زيدان: المرجع السابق، ج10، ص271

<sup>5</sup> - رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم494، ج1، ص187.

ويتضح مما سلف أن الصبي المميز توقع عليه تدابير تهيئية علاجية من باب التعزير لا العقاب لأن ما يحدثه الصبي لا يوصف بالجريمة<sup>1</sup> لأنه غير مخاطب بالتكليف وهذا لصيافته وتوجيهه نحو الخير.

وتحديد هذا التدبير موكل إلى ولي الأمر فيجوز له اتخاذ هذه التدابير بالتوبيخ أو التسليم لولي الأمر أو لغيره، أو يوضع الصبي في إصلاحية أو مدرسة أو وضعه تحت المراقبة الخاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديب الصبي وتهذيبه وإبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه، واعتبار هذا الإجراء تأديبي لا عقابي، فيؤدي بدوره إلى عدم اعتبار الصبي بعد بلوغه عائداً لما اتخذ إزاءه من قبل البلوغ مما يساعده على السلوك القويم ويمهد لنسيان الماضي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت587هـ): بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت- ط2، سنة1982م، ج7، ص64.

<sup>2</sup> - العودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص604.



## المطلب الرابع: التدابير الاحترازية العينية.

عرفت الشريعة الإسلامية التدابير العينية في المصادر.

و المصادر: قد تكون عقوبة أصلية كالجزاء المفروض على الجريمة، أو تعزيراً يناط به إلى الحاكم للأغراض المتوخاة من العقاب، وقد يكون تدبيراً إحترازياً من قبيل التعازير.<sup>1</sup> والمصادرة : هي حرمان الجاني من أمواله المضبوطة المتصلة بالجريمة بغض النظر عن مصير تلك الأموال، فقد يتم التصديق بها على المساكين أو إخراجها عن ملك الجاني بالبيع بالعقوبة، أو أخذها لبيت مال المسلمين أو إتلافها حرقاً أو كسراً أو بغير ذلك من الصور.<sup>2</sup> فكل هذه الصور يجمعها أنها تفويت أموال عينية على الجاني بعد أن يثبت أن لهذه الأموال المضبوطة صلة بالجريمة.

وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في حكم المصادرة<sup>3</sup>، و لست هنا لأناقش حكم المصادرة عند الفقهاء و الترجيح بينهم، ولكن الرأي الذي أميل إليه هو جواز المصادرة.<sup>4</sup>

فقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ و عن أصحابه بذلك في مواضع:

منها إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته، وذلك للحديث الذي رواه سعد بن أبي وقاص "أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ و أبي أن يرد عليهم"<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - حامد: التدابير الاحترازية بين الشريعة و القانون ، ص375.

<sup>2</sup> - حسان، محمد مطلق: المصادرات و العقوبات المالية(دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون) ، مؤسسة الوراق-الأردن- ط1، سنة2000، ص102.

<sup>3</sup> - ذهب المالكية و القاضي أبو يوسف من الحنابلة إلى القول بجواز المصادرة ،وهو قول الإمام الشافعي في القديم ، و به قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، أما المانعون للمصادرة فهم أبو حنيفة ومحمد الشيباني وهو قول الشافعي في الجديد، و به قال الحنابلة، للتفصيل في المسألة راجع: المصادرات والعقوبات المالية (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)-المرجع السابق - ص102-117.

<sup>4</sup> - راجع: حسان: المصادرات والعقوبات المالية ، وقد رجح مؤلفه بعد عرض لأقوال كلا الطرفين الرأي القائل بجواز المصادرة، ص118 إلى 139.

<sup>5</sup> - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، حديث رقم 1364، ج2، ص993.

ومنها أمره - لعبد الله بن عمر - بأن يحرق الثوبين المعصفرين، فعن - عبد الله بن عمر - أنه قال : رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: "أملك أمرتك بهذا؟" قلت أغسلهما؟ قال " بل احرقهما"<sup>1</sup>

ومثل أمره ﷺ بكسر القدر التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، فعن - سلمة بن الأكوع - أن النبي ﷺ رأى نيرانا توقد يوم خيبر، فقال: "علام توقد هذه النار؟" قالوا: على الحمر الإنسية، قال "أكسروها واهرقوها" قالوا ألا نهرقها ونغسلها؟ قال "اغسلوا"<sup>2</sup>

ومنه كذلك ما روي عن - طلحة - أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، فقال ﷺ: "أهرق الخمر و اكسر الدنان"<sup>3</sup>

وعن أنس بن مالك أنه قال: "كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب، فأتاهم آت فقال إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها، فقممت إلى مهران لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت"<sup>4</sup>

فهذه الأحاديث كلها تدل على جواز المصادرة.

ويقول - ابن القيم - في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية عن المصادرة: "وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعلى أصحابه بذلك في مواضع منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته، ومثل: أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، ومثل: أمره ﷺ لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين، ومثل أمره ﷺ بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية ثم استأذنه في غسلها فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين، لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر، ومثل: هدمه مسجد الضرار. ومثل حرمان السلب الذي أساء على نائبه، ومثل: إضعاف الغرم على سارق قطع فيه من الثمر والكثير. ومثل إضعاف الغرم على كاتم الضالة. ومثل: أخذ شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى، ومثل: أمره لابس

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب النهي الرجل عن لبس المعصفر، حديث رقم 2077، ج3، ص1647.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تحرق الزقاق. فإن كسر صنما، أو صليبا، أو طنورا، أو ما لا ينتفع بخشبه، حديث رقم 2477، ج3، ص136.

<sup>3</sup> - أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بريع الخمر والنهي عن ذلك، حديث رقم 1293. وصححه الألباني

وقال حسن - سنن الترمذي تخريج الألباني - ص306.

<sup>4</sup> - رواه المسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، حديث رقم 1980، ج3، ص1572.

خاتم الذهب بطرقه، فطرقه فلم يعرض له أحد، ومثل: تحريق موسى -عنه السلام- العجل وإلقاءه برادته في اليم، ومثل قطع نخيل اليهود إغاظه لهم، ومثل: تحريق عمر وعلي -رضي الله عنهما- المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل: تحريق عمر قصر -سعد بن أبي وقاص- لما احتجبت فيه عن الرعية"<sup>1</sup>

وكذلك مما يعتبر من المصادرة هو إعدام الكتب المليئة بالفساد وما تحمله من ضلال وانحراف عن المعاني الصحيحة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، يقول ابن القيم : " لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها"

قال المروزي<sup>2</sup>: قلت لأحمد استعرت كتابا فيه أشياء رديئة، ترى أن أحرقه أو أحرقه؟ قال نعم. وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته القرآن، فتمعّر وجه النبي حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه.<sup>3</sup>

كما يجب غلق المحال التي تستخدم في الجريمة ويجوز فرض الحراسة من جانب الدولة عليها ومنع أصحابها من إدارتها أو الانتفاع بها، وهذا ما حدث بشأن فاسق يجمع إليه أهل الفسق والخمر فيخرج من داره وتؤجر للآخرين<sup>4</sup> وهذا بواسطة الدولة<sup>5</sup>.  
ويترتب عن المصادرة حبس المال محلها عن صاحبه كتدبير احترازي عيني منعا من العودة إلى جريمة أخرى.

والمصادرة في جميع الأمثلة التي قدمت ليست واجبة، فعلى قول من يجبر العقاب بها يمكن أن يحكم بها أو لا يحكم، حسبما يراه القاضي مادام أن المصادرة خاصة بالشئ الذي قام به المنكر وليست خاصة بدفع المنكر بذاته.

<sup>1</sup> - ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ص266..

<sup>2</sup> - المروزي أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج (200هـ-275هـ).

الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث شيخ الإسلام ، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، وكان والده خوارزميا، وأمه مروذية. وحدث عن: أحمد بن حنبل، ولزمه، وكان أجل أصحابه. وقال أبو بكر بن صدقة: ما علمت أحدا أذب عن دين الله من المروزي وقد روى عنه مسائل كثيرة. أنظر سير أعلام النبلاء، ج13، ص173.

<sup>3</sup> - ابن فرحون: المصدر السابق، ج2، ص279.

<sup>4</sup> - ابن فرحون: المصدر نفسه، ج2، ص275.

<sup>5</sup> - حامد: التدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، ص378.

وقد تكون واجبة إذا تعلق بالمنكر ذاته، مثل ذلك إراقة خمر المسلم، وذبح خنزيره وحرقتها، فهذا ولو أنه تعلق بغير مال متقوم في حق المسلم، إلا أنه من غير شك عقاباً له، ومصادرة لشيء له في نظره وزن، وتكون المصادرة كذلك واجبة في كل فاسد أو تالف من المأكولات لأن هذا يضر الناس، والضرر يجب دفعه ولو لم يكن الشيء مملوكاً للمتهم، لأن المقصود دفع الضرر عن الناس.<sup>1</sup>

**والخلاصة:** أن الفقه الإسلامي يقصد بالتدابير الاحترازية هو كل التدابير التي تقي المسلم والمجتمع من إرتكاب الجريمة، فترتب تدابيراً وقائية تقي الإنسان من الوقوع في المعاصي ، كما نص على تدابير شخصية توقع على الشخص قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها ، كما بين تدابيراً تنزل بالجاني لو أدى إلى إتلاف ماله وإهلاكه ، كما لم يغفل الفقه الإسلامي أحكاماً يقصد من خلالها التربية والتوجيه بما يسمى التدابير التربوية التهذيبية، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على تكامل الشريعة الإسلامية وإمامها بجوانب الحياة إماماً تكون لها فيه النجاعة فيما تريد التوصل إليه .

<sup>1</sup> - عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص434.

## المبحث الثاني : أنواع التدابير الاحترازية في القانون الجزائري.

القانون الجزائري كغيره من القوانين الوضعية الأخرى التي كان لها تأثير بالمدرسة الوضعية التي أقرت أفكارها موضوع التدابير الاحترازية: و من ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup> في مواده، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، تحت "باب تدابير الأمن" وكذلك مما نص عليه في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال النظر إلى هذه المواد يمكننا تقسيم أنواع التدابير في القانون الجزائري إلى:

المطلب الأول: التدابير الاحترازية الشخصية.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية العينية.

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية التربوية والتهديبية.

<sup>1</sup> - قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966. الجريدة الرسمية عدد 49-الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

## المطلب الأول: التدابير الاحترازية الشخصية.

التدابير الشخصية: هي التي تطبق على الشخص نفسه وتؤثر على حقوق أساسية له، وقد تتمثل في سلب الحرته، أو تقييدها أو سلب بعض الحقوق.<sup>1</sup>

لقد نص القانون الجزائري في مادته 19 من قانون العقوبات على ما يلي:  
" تدابير الأمن الشخصية هي :

1- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

3- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.

4- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها"

هذه التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري و التي أجمال فيها التدابير الاحترازية في أربع نقاط والتي سنتحدث على كل عنصر على حدا.

## الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.

كما أسلفنا فقد نص القانون الجزائري في المادة 19 من قانون العقوبات أن الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو تدبير احترازي وقد عرف القانون الجزائري في مادته 21 من قانون العقوبات بأن: " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض، و ذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"<sup>2</sup> ويجب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي

من خلال تعريف القانون الجزائري لشروط الحجر في مؤسسة هو وجود خلل في قواه العقلية، أثناء ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، و هنا يقصد المشرع الجزائري هو الخضوع للعلاج " أي إيداع المحكوم عليه بهذا التدبير في مستشفى ليعالج كي يشفى به من مرضه أو تخف وطأته، فتزول تبعاً لذلك خطورته الإجرامية"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب-ص171.

<sup>2</sup> - المادة 21 من قانون العقوبات- الأمر الصادر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو. 1966 أو القانون رقم (02-04) المؤرخ في 13 فيفري 1982.

<sup>3</sup> - حبيب، محمد شلال: التدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)،الدار العربية للطباعة-بغداد-ط1396،1هـ،1976م، ص181.

ومن المنطوق أن يخضع المجرم المجنون النازل بهذه المؤسسة الخاصة للعلاج المناسب لحالته الخطرة، إذ يفترض أن مصدر خطورته يعود إلى مرض عقلي "عصبي أو نفسي" فيكون علاجه السبيل إلى إبطال مفعول هذه الخطورة، وفي هذه الحالة يعامل المجرم كمريض يجب تقديم العلاج له، لا كمجرم يجب زجره وعقابه ولكن ذلك لا يعني أننا نريد محاربة المرض لذاته، إذ ذلك ليس من شأننا في هذا التدبير، إنما المراد هو محاربة المرض في حدود زوال خطورة المجرم عن المجتمع، فإذا ما تأكدنا من زوال خطورة المجرم المجنون أو إبطال مفعولها، وجب إطلاق سراحه، إذ الهدف الوحيد للحجر في مؤسسة نفسية هو تأكيد الدفاع الفعال ضد خطورة المجرم.<sup>1</sup>

وإن كان القانون الجزائري يشترط لإصدار مثل هذا التدبير حتى أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع، فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم بل و لجهات التحقيق أيضا، إصدار قرار بوضع المتهم في مؤسسة نفسية، حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته، أو بأن لا وجه للمتابعة بسبب مانع من موانع المسؤولية.<sup>2</sup>

و لذلك نقول أن إنزال التدبير بوضع المجرم في مؤسسة نفسية يكون إذا توفرت شروط معينة وهي:

1- أن يكون المجرم **خطرا**: أي لا يتزل التدبير بالمجنون أو المريض مرضا نفسيا أو عقليا إلا إذا توفرت لديه الخطورة على نفسه أو على مجتمعه، فإذا لم تتوفر هذه الخطورة فلا مجال لإعتقاله في مؤسسة نفسية، لأن الإعتقال لا يهدف إلى علاج المجرم بغية القضاء على مرضه بل في حدود مواجهة خطورته.

2- **ضرورة حجره من أجل العلاج**: الوضع في مؤسسة نفسية أو مأوى علاجي يقتضي أن يكون في سلب الحرية ضرورة في سبيل تأمين العلاج المناسب للمجرم المجنون أو من خلل في قواه العقلية، وأن لا يكون لدينا وسيلة أخرى تستطيع درء خطورة المجرم عن المجتمع بواسطتها، فإذا أمكن علاجه وهو خارج السجن، وذلك بأن يتردد على أماكن العلاج وبصورة دورية منتظمة فلا مجال لإعتقاله، وخاصة إذا ما تأكدنا أن إطلاق سراحه لا يكون خطرا لا على نفسه ولا على المجتمع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سليمان عبد الله: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> - بوسقيعة، أحسن: الوجيز في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 270.

<sup>3</sup> - سليمان: المرجع السابق، ص 119.

**3- أن يثبت الخلل بعد فحص طبي:** يشترط القانون الجزائري<sup>1</sup> لوضع المجرم المختل عقليا في مؤسسة نفسية وهو وجوب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي، فإن الفحص الطبي هو يعتبر سندا أو سببا لإدخال المختل عقليا المؤسسة النفسية، فإذا أثبت الفحص الطبي أنه غير مختل أو مصاب بمرض عقلي فلا يستفيد من التدابير الاحترازية وحتى إن كان في نظر المجتمع أنه يعاني من اضطرابات ومشاكل نفسية.

وخلاصة القول أن الحجز في مؤسسة نفسية هو تدبير احترازي سالب للحرية يطبق على المجرمين الذين يعانون من خلل في قواهم العقلية الذي كان قائما وقت ارتكابه للجريمة أو اعتراه بعد ارتكابه، ويهدف هذا التدبير إلى مواجهة المرض الذي يعاني منه المجرم باعتباره مصدرا لخطورته وتأمرا بهذا الحجر السلطات القضائية.

### الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

النوع الثاني من أنواع التدابير التي نص عليها القانون الجزائري صراحة وهو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، وقد عرف القانون الجزائري هذا التدبير "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية؛ هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض، وذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان"<sup>2</sup>

**-إدمان الخمر وتعاطي المخدرات:** هما من الآفات الإجتماعية الخطيرة التي يعتاد عليها بعض الأفراد فتؤثر في تصرفاتهم وتسهل عليهم الوقوع في برائن الجريمة، ويتفق الباحثون على أن هناك صلة مباشرة بين إدمان المخدرات والكحوليات وظاهرة الإجمام وخاصة المواد المخدرة كالكوكايين والمورفين والحشيش تسبب اضطرابات نفسية وعضوية للفرد المدمن، وبالتالي يمكن أن تؤدي بصاحبها إلى ارتكاب أفعال إجرامية من طبيعة عرضية، وإدمانهم على المخدرات يدفع بهم إلى ضمان و توفير حاجياتهم اليومية-من مخدرات- بكافة السبل، ولذلك فإن الرجال من المدمنين يميلون إلى ارتكاب جرائم السرقة أما النساء المدمنات فيغلب إقدامهن على ارتكاب السرقة أو ممارسة البغاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أنظر: الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون العقوبات الجزائري-الأمر الصادر66-156 بتاريخ 08 يونيو1966.

<sup>2</sup> - المادة رقم 22 من قانون العقوبات الجزائري-الأمر الصادر66-156 بتاريخ 08 يونيو1966.

<sup>3</sup> - سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء ، ص382.



وكذلك بالنسبة للسكر صلة مباشرة بإرتكاب أنواع معينة من الجرائم، كالقتل والجرح العمد، وكذلك جريمة إستعمال القسوة مع الأطفال التي تقع في الغالب من أبوين سكيرين، والجرائم الجنسية، وجريمة الحرق العمد، وجرائم القتل، والإصابات الناشئة عن حوادث الطرق، فالخمر تؤثر تأثيرا عميقا على شخصية متناولها خلال فترة سكره فينحرف وعيه، ويختل تمييزه ويصبح الشخص عاجزا عن مقاومة دافع الجريمة.<sup>1</sup>

ولهذا فإن المشرع الجزائري شدد الحصار على تعاطي المخدرات ولو مرة واحدة ولم يتساهل في ذلك.<sup>2</sup>

أما الخمر فإن القوانين الوضعية لا تعاقب على تعاطي الخمر ومن بينها القانون الجزائري إلا إذا وصل إلى درجة من السكر في أماكن عامة.<sup>3</sup>

ولذا فإن المدمن على تعاطي المواد الكحولية أو المواد المخدرة متزلق دائما تحت تأثير هذه المخدرات إلى الجريمة ومن ثم فلا يعقل أن يبقى المجتمع تحت رحمة مثل هذه الفئات الخطيرة التي لا تجدي العقوبة في ردعها، إذ لا سلطان لها على استئصال هذا المرض الذي يعانون منه، ويقتضي ذلك أن نلجأ إلى تدابير علاجية قادرة على مواجهة المرض واستئصاله، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك المادتين 7 و8 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>4</sup> اللتان تجيزان لجهات التحقيق والحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي إستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها من أجل الإستهلاك الخضوع لعلاج إزالة التسمم يجرى في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية.

و من هنا يكون تكون شروط إنزال هذا التدبير على هذا النوع من المجرمين وهو:

**1- أن يكون الفرد مدمنا:** الإدمان عادة تكون من تكرار أخذ المخدرات أو المسكر، أو صور من صور الإعتياد الحاد التي يصعب الرجوع عنها، أو التخلص من تأثيرها، وهذه العادة تتحول إلى مرض يفقد الإنسان سيطرته على إرادته و يمهده لميوله ولنوازعه الإجرامية الطريق نحو

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم: المرجع نفسه -ص383.

<sup>2</sup> - أنظر الأمر رقم 75-6 الصادر في 17 فبراير سنة 1975 من القانون الجزائري.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 75-26 الصادر في 29 أبريل 1975 من القانون الجزائري.

<sup>4</sup> - راجع المادتين 7 و8 من الأمر رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار

غير المشروعين بهما -الجريدة الرسمية -العدد83-سنة 41،ص07 .

ارتكاب الجرائم، فيتحول إلى شخصية عدوانية لا تتأثر بالتهديد والعقاب، ولا مفر بعدها من مواجهة هذا الخطر أو المرض إلا بتدابير علاجية تكون قادرة على استئصال المرض أو إبطال مفعوله<sup>1</sup>. وهذا نص عليه القانون الجزائري في المادة 22 من قانون العقوبات أن شروط إنزال التدبير الاحترازي بدل تسليط العقوبة هو الإدمان على استعمال المواد الكحولية أو المخدرة.

**2- ارتكاب الجريمة:** كان هذا الشرط منصوصا عليه في المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة "إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان" أي أن تكون علاقة بين ارتكاب الجريمة والإدمان على المواد المخدرة إلا أنه طبقا للمادتين 7 و8 من القانون المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 أصبح الوضع داخل مؤسسات علاجية لا يقتصر على العلاقة التي تكمن بين ارتكاب الجريمة و الإدمان بل بمجرد إدمان الشخص على المؤثرات العقلية أو المواد المخدرة أو استهلاكها يستفيد من هذا التدبير العلاجي ولذا توسع مفهوم الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

و خلاصة القول فإن التدبير المتخذ في مواجهة هؤلاء المدمنين هو تدبير علاجي لأنه يواجه مرضا، وينفذ في أماكن خاصة معدة لذلك، على أن طبيعة التدابير العلاجية قد لا تؤتي ثمارها إذا لم يكن هناك تعاون بين المشرفين على العلاج وبين المحكوم عليه نفسه، لأن الأحوال النفسية تؤثر بشكل كبير على قدرة الفرد على تجاوز مرضه، وتصميمه على الشفاء، وهذا ما يستدعي أن يكون نظام المعيشة في المؤسسة قائما على أسس سليمة تجعل المحكوم عليه لا يفكر في طبيعة العقوبة وآثارها السيئة ويتجاوب مع العلاج الطبي فتقوى لديه الثقة بنفسه قدرته على تجاوز محنته فلا يعود لتناول المخدرات أو المسكرات ثانية"<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن:** وهو تدبير وقائي أو احترازي نصت عليه المادة 23 من قانون العقوبات بقولها: "يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات."

<sup>1</sup> -عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 141.

<sup>2</sup> -عبد الله سليمان: المرجع نفسه، ص 141.

وتدبير المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، مضمونه أن يمنع شخص معين من ممارسة هذا العمل و بين قيامه بالنشاط الإجرامي السابق في حالة الخشية من أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة، وتعرض جزاء الحرمان من مزاوله المهنة للنقد<sup>1</sup> على أساس أن المهنة لا تعد سببا للانحراف، فهي تمثل على الأكثر مجرد مناسبة له، كما يعد الحرمان من مزاوله المهنة حكما بالموت المهني الذي يعادل الموت المدني الذي كان يقضى به قديما.

ومع ذلك فإن مبررات البقاء على الحرمان من مزاوله المهنة أقوى مما يوجه إليه من نقد، إذ يعد هذا الجزاء ضرورة للوقاية من العودة بإستبعاد بعض الأفراد عن الوظائف التي يفضلها مارسوا أنشطتهم غير المشروعة، والتي شكلوا بسببها خطرا على المجتمع.<sup>2</sup>

وكذلك نص القانون الجزائري في الجرح المتعلقة بالإجهاض<sup>3</sup>، حيث يمنع عليهم بقوة القانون ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل.

وأیضا بالنسبة للقاضي والموظف العمومي<sup>4</sup> الذي يرتكب جنحة إساءة إستعمال السلطة أو جنحة الإستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر، ومن هذا القبيل كذلك ما نصت عليه المادة 29 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>5</sup> التي أجازت لجهات الحكم منع مرتكبي جرائم المخدرات من ممارسة المهنة التي أرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة خمس سنوات على الأكثر.

وكذلك ما نصت عليه المادة 7 المتعلق بإستغلال محلات بيع المشروبات<sup>6</sup> التي أجازت لجهات الحكم حرمان بائع المشروبات الذي يخالف أحكام الأمر المذكور في المادة 7 من ممارسة مهنته

<sup>1</sup> - أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر-مصر-(ب ر ط) ، سنة 1995، ص 251.

<sup>2</sup> - أمين مصطفى محمد: المرجع نفسه، ص 252.

<sup>3</sup> - راجع المادتين رقم 311 و 312 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> - أنظر المواد 139 و 141 و 142 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 29 من الأمر رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 7 من الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975.

إما بصفة مؤقتة لمدة شهر إلى خمس سنوات أو بصفة نهائية.

وكذلك ما جاءت به المادة 12 المتعلقة بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول<sup>1</sup> التي نصت على أن "أي حكم بالحبس لمدة شهر على الأقل من أجل مخالفة أحكام المنصوص عليها ينتج عنه بالنسبة لمن صدر ضده حكم المنع من استغلال محل بيع المشروبات الكحولية لمدة تحددها المحكمة."

كما نصت المادة 29 من قانون المالية<sup>2</sup> حيث قضت بمنع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بتهمة الغش الضريبي من ممارسة النشاط التجاري.

و يتضح مما سبق أن شروط إنزال هذا التدبير هي:

**1- ارتكاب الجريمة:** يتزل هذا التدبير بالجاني بعد ارتكابه الجريمة وحدد القانون الجزائري أن الجريمة المقترفة جنائية أو جنحة" أي معناه إذا ارتكب الجاني مخالفة فلا يتزل في حقه هذا التدبير".

**2- العلاقة بين الجريمة المقترفة وبين المهنة:** لكي يتزل هذا التدبير فلا بد من أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الجريمة المقترفة و بين العمل الذي يقوم به الجاني، وذلك بنص القانون في المادة 23 من قانون العقوبات الجزائري "... إذا تبث للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن". فلا يجوز إنزال هذا التدبير بالمجرم الذي اقترف جنائية أو جنحة لا علاقة لها بممارسة عمله، وتقوم هذه العلاقة إذا كانت الجريمة المقترفة إنما أقرفت بمناسبة العمل وذلك باستغلاله أو إساءة استعماله الوظيفة أو المهنة، أو جهله الكبير بالإلتزامات التي تفرضها هذه المهنة أو الوظيفة.<sup>3</sup>

**3- الخطورة الإجرامية:** لا يكفي أن يرتكب المجرم جريمة ذات صلة بعمله بل يجب -زيادة على ذلك- أن تكون هناك إمارات تدل على أن استمرار مزاولة هذا الفرد لمهنته أو لوظيفته سيؤدي إلى ارتكاب جرائم جديدة، وذلك في نص المادة 23 من قانون العقوبات الجزائري "... وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها"، فتدبير المنع يتخذ لحماية المجتمع من الأفراد الخطرين على أمنه، الذين يستغلون أو يخشى منهم استغلال مهنتهم أو عملهم لارتكاب الجرائم.

<sup>1</sup> - راجع المادة 12 من الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أبريل 1975.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

<sup>3</sup> - سليمان عبد الله: المرجع السابق، ص 154.

4- **مدة التدبير:** لقد نص القانون الجزائري على تحديد مدة التدبير فلم يجوز أن يكون عزلا نهائيا من مزاوله المهنة أو وظيفة وإنما حدده لمدة أقصاها عشر سنوات.

كما نص القانون الجزائري على أن اتخاذ هذا التدبير بأنه يجوز للقاضي أن يأمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.<sup>1</sup>

ويترتب على تدبير المنع من المهنة العزل من الوظيفة أخطار معتبرة على شخص المجرم قد تمتد آثارها إلى عائلته أيضا، فالمنع من العمل قد ينجم عنه ضائقة اقتصادية تدفع صاحبها للارتكاب الجرائم، ولذا فلا يجوز اتخاذ مثل هذا التدبير إلا في حالات ضرورة حماية المجتمع ضد خطر محتمل، وأن يكون للقاضي حرية تقديرية واسعة في تطبيقه، فلا يفرض هذا التدبير بصورة آلية.<sup>2</sup>

وخلاصة القول أن تدبير المنع من مزاوله مهنة أو نشاط أو فن من التدابير السالبة للحرية و ذلك بمنع الجاني من مزاوله المهنة التي هيأت الفرصة لارتكاب الجريمة<sup>3</sup>، ويهدف من هذا الحرمان هو حماية المجتمع أو للمهنة أو للفرد ذاته إذا كانت المهنة من العوامل التي تهيء أمام الجاني فرصة ارتكاب جريمة جديدة.<sup>4</sup>

#### الفرع الرابع: سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

النوع الرابع من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون الجزائري هو سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها، وقد أجازت المادة 24 من قانون العقوبات الجزائري<sup>5</sup> القضاء بهذا التدبير عند الحكم على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر وتقرير أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من

<sup>1</sup> - أنظر الفقرة الثانية من المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - بحث المؤتمر الدولي السابع للدفاع الاجتماعي المنعقد في إيطاليا 19-24 سبتمبر 1966، هذا الموضوع و انتهى إلى مقررات أهمها: أن للقاضي -كقاعدة عامة- سلطة تقدير الحالات التي ينبغي أن يحكم فيها بالمنع من مزاوله المهنة أو النشاطات الأخرى، ويجب أن يمنح حق تعيين طريقة التنفيذ وأنه لا يجوز أن يفرض المنع من مزاوله المهنة أو ممارسة أي عمل آخر بصورة آلية- أنظر قرارات المؤتمر المنشورة في مجلة المحامون-دمشق-عدد2-سنة 1966- أنظر سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص182-183(هامش).

<sup>3</sup> - القهوجي، عبد القادر: علم الإجرام و علم العقاب، ص179.

<sup>4</sup> - القهوجي: المرجع نفسه، ص179

<sup>5</sup> - أنظر المادة 24 من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966.

أولاده.

وأجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير.

وكذلك نصت المادة 37 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup> على تجريد المحكوم عليه من أجل جناية الفاحشة بين ذوي المحارم من السلطة الأبوية، كما نص الأمر رقم 76-26 سالف الذكر على جواز تجريد المحكوم عليهم من أجل السكر العمومي للمرة الرابعة من السلطة الأبوية<sup>2</sup>، وكذلك المحكوم عليهم من أجل تقديم الخمر لشاربها حتى السكر السافر إلى قاصر لا يتجاوز عمره 21 سنة.<sup>3</sup>

ولذلك فإن إنزال تدبير سقوط السلطة الأبوية كلها أو بعضها يكون بشروط و هي:

**1- ارتكاب جناية أو جنحة على أحد أولاده القصر:** اشترط القانون الجزائري أن يرتكب الأب جناية أو جنحة على أحد أولاده، أي بمجرد أن يرتكب الأب هذه الجناية أو الجنحة على أولاده فيترل به هذا التدبير وأن يكون الولد الذي ارتكبت في حقه جناية أو جنحة قاصرا أي دون سن الرشد، فلو ارتكب الأب جناية أو جنحة على أولاده الراشدين البالغين لسن الرشد القانوني فلا يترل به هذا التدبير.

**2- الخطورة الإجرامية:** بينا أن القانون يجيز للقاضي أن يأمر بسقوط السلطة الأبوية في حالة خشيته من أن يؤدي سلوك المحكوم عليه إلى تعريض القصر إلى خطر مادي أو معنوي، فالخطورة الإجرامية تكمن في أن سلوك المحكوم عليه ذاته يبعث على القلق بعد أن أصبح المحكوم عليه غير جدير بالثقة في القيام على شؤون الصغير، ويخش أن يوجه الصغير نحو ارتكاب الجريمة.<sup>4</sup>

وخلاصة القول: أن تدبير إسقاط حقوق السلطة الأبوية هي من التدابير المقيدة للحرية فعندما نص القانون الجزائري بجواز إنهاء السلطة الأبوية كتدبير أمن كان من أجل مصلحة القاصر.

<sup>1</sup> - راجع المادة 337 مكرر الأمر رقم 75-47 المادة 47.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 12 من الأمر 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 16 الفقرة الثانية من الأمر 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975.

<sup>4</sup> - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، ج2، ص579.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على بعض التدابير الاحترازية و لكن تحت عنوان عقوبات تبعية و عقوبات تكميلية.

ففي نص المادة 6 من قانون العقوبات الجزائري " العقوبات التبعية هي الحجر القانوني، والحرمان من الحقوق الوطنية" وتعتبر هذه التدابير من قبيل التدابير الشخصية التي تنزل بحق الجاني الذي ارتكب جناية.<sup>1</sup>

وقد عرف القانون الجزائري الحجر القانوني فقال: " الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية"<sup>2</sup> وقد عدّد كذلك القانون الجزائري الحقوق التي يحرم منها الجاني المرتكب للجناية فقال: " الحرمان من الحقوق الوطنية<sup>3</sup> ينحصر في :

1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة، وهذا النوع من العقوبات يشبه إلى حد كبير العزل من الوظيفة في الفقه الإسلامي، إذا كان من يرتكب الجريمة يشغل منصبا مرموقا في الدولة كأن يكون أميرا أو واليا أو قاضيا.

2- الحرمان من حق الانتخاب والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية و السياسية ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء على سبيل الاستدلال، وهذا ما يشبه في الفقه الإسلامي من عدم قابلية شهادة القاذف، وشهادة شاهد الزور.

4- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.

5- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ولكي تطبق هذه التدابير في حق هذا الجاني، كي يحجر عليه حجرا قانونيا أو حرمانه من بعض الحقوق الوطنية أن يكون قد ارتكب جناية حكم بها القضاء.

والحجر القانوني هو: وضع المحكوم عليه في عداد ناقصي الأهلية كالسفيه أو المعتوه أو الجنون

<sup>1</sup> - انظر المادة 6 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - المادة 7 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 8 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1983.

الذين يجرمون من ممارسة حقوقهم المالية، ويبقى مع ذلك أهلا لأن يمارس حقوقه الشخصية كحقوقه في الزواج، والطلاق والإقرار بالنسب، وبناء عليه فلا يعتد القانون بتصرفات المحكوم عليه المالية كالبيع والشراء والهبة، وإن فعل ذلك فهي باطلة، أما إدارة أمواله فيقوم بها وليه أو وصيه أو مقدم تعيينه المحكمة<sup>1</sup> وذلك على غرار ما هو معروف في حالة الحجر القضائي<sup>2</sup>. أما الحرمان من الحقوق الوطنية التي نصت عليها المادة 8 من قانون العقوبات مفادها أن الموظف العام الذي يعترف بجناية غير أهل للإستمرار في وظيفته، لأن في ذلك خطر على المجتمع، والعزل يفيد منع المحكوم عليه من العودة إلى عمله، وحرمانه من جميع الإمتيازات من المرتب والمزايا الإجتماعية والإقتصادية، فالموظف الذي تربطه بالدولة علاقة تعاقدية يعزل، وصاحب المنصب السامي، كالوزير والوالي يطرد، ويفسخ عقد المتعهد والملتزم ومن يؤدي أي عمل له علاقة جرمية.

وكذلك حرمان مرتكب الجناية من ممارسة المشاركة الإنتخابية سواءا انتخابا أو ترشحا، لأن مرتكب الجناية غير مؤهل لأن ينتخب أو يُنتخب، ولما كان حمل الأوسمة يعني تكريم البلاد لحاملها، فهذا حرم القانون المحكوم عليه بجناية من هذا التكريم.

أما عن عدم الأهلية لمرتكب الجناية من أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على عقد أو أمام القضاء، فإن القانون يحط من قيمة مقترف الجناية ويتزع الثقة منه، فهو ليس أهلا بأن يكون محلفا، إذ يشك المشرع في نزاهته، ولا خبيرا حيث ينقصنا الإطمئنان إلى عدالة قراره، كما أنه لا يجوز له أن يكون شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء وذلك تهوينا لشانه وإظهارا بأنه ناقص الأهلية ولا تقبل شهادته إلا على سبيل الإستدلال، أي بدون حلف يمين<sup>3</sup>

أما عن عدم أهليته ليكون وصيا أو ناظرا، فإن الوصي يشترط في القانون الجزائري<sup>4</sup> أن يكون مسلما، عاقلا، بالغاً، قادرا، أمينا، حسن التصرف، وهذه الشروط لا تتوفر في مرتكب الجناية على كونه سيء التصرف، مشكوك في أمانته، غير قادر على تسيير شؤونه كما يتطلبه القانون.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 472

<sup>2</sup> - راجع المادة 7 من قانون العقوبات الجزائري.

- أنظر المواد 101-107 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>4</sup> - راجع في ذلك المادة 93 من قانون الأسرة الصادر في 9 يونيو 1984.



أما الحرمان من حمله الأسلحة والتدريس، فإذا أثبت القضاء على المحكوم عليه بجناية، فإنه يصبح خطرا على المجتمع ولذا وجب حرمانه من حمل السلاح، وتسحب منه الرخصة الممنوحة له بحمل السلاح. وكذلك إذا حكم على مدرس بجناية، فإنه يتم توقيفه عن العمل فورا بقوة القانون، وهذا توخيا من شره وخوفا من تركه يمارس زرع القيم الإجرامية الفاسدة في عقول الناشئة، هذا حرمة القانون من أي عمل في التدريس مديرا أو مستخدما أو مديرا أو مراقبا.<sup>1</sup>

أما العقوبات التكميلية التي نص عليها القانون الجزائري والتي تعتبر كذلك ضمن إطار التدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة من أجل التضييق على المجرم و التقييد من حريته أو سلبه إياها: فقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup> على أن العقوبات التكميلية هي :

- 1- تحديد الإقامة
- 2- المنع من الإقامة
- 3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق
- 4- المصادرة الجزئية للأموال
- 5- حل الشخص الاعتباري
- 6- نشر الحكم

فهذه التدابير الاحترازية تعتبر من التدابير المقيدة للحرية.

**1- تحديد الإقامة<sup>3</sup>:** هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات.

وتحديد الإقامة يعني أن يحظر على المحكوم عليه التنقل خارج المنطقة المحددة له، وهو يعتبر من التدابير الاحترازية الشخصية المقيدة للحرية.

وتحديد مدة الإقامة حدد القانون حدا أقصى وهو خمس سنوات دون تحديد لحدا أدنى ويعني ذلك أن هذه المدة تبدأ من يوم واحد كحد أدنى.

<sup>1</sup> - الشياسي إبراهيم: الوجيز في قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) دار الكتاب اللبناني-بيروت-(ب ر ط) ، 1981، ص234.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 9 من القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أفريل 1989.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري الأمر 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

**2- المنع من الإقامة<sup>1</sup>:** وهو حظر المحكوم عليه بالتواجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن يتجاوز مدته خمس سنين في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات.

فالمنع من الإقامة هو تدبير احترازي شخصي مقيد للحرية ويتزل بطائفة معينة من المجرمين الذين تبعث حالتهم الخطرة على احتمال ارتكاب الجريمة.

ويلاحظ أن الفقه يعتبر المنع من الإقامة تدبيرا احترازيا يراد به تجنب المجتمع ظروفًا مشجعة للإجرام والتهوض بالمجرم<sup>2</sup>

وقد وضع القانون الجزائري حدا أقصى لهذا النوع من التدابير وهو خمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويعتبر كلا من التدبيرين - المنع من الإقامة وتحديد الإقامة - هو إبعاد الجاني عن المجتمع وعزله عنه، وهذين التدبيرين يشتبهان بتدبير النفي والتغريب في الفقه الإسلامي، إذ الهدف من ذلك هو إخراج الجاني من المكان أو البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة من أجل مراجعة نفسه والرجوع إلى المجتمع إنسانا شريفا خاضعا للأحكام والآداب التي تحكم المجتمع.

**3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق:** العقوبات التكميلية<sup>3</sup> التي يجوز أن ينطق بها القاضي هو حرمان الجاني من بعض الحقوق الوطنية وهي تلك الحقوق التي نصت عليها المادة 8 والمادة 114 من قانون العقوبات الجزائري.

**4- نشر الحكم:** يشير القانون الجزائري إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه لمدة محددة، وأن يكون الذي تنشره المحكمة هو حكم الإدانة وليس حكم البراءة أو العفو أو سقوط الدعوى، ويكون نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه، في جريدة أو أكثر أو تعليقه في الأماكن التي يعينها لمدة لا تتجاوز شهر واحد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري الأمر 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

- المادة 24 من الأمر رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.

<sup>2</sup> - سليمان عبد الله: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 150.

<sup>3</sup> - الحرمان من الحقوق في العقوبة التبعية هي عقوبة وجوبية تتزل آليا بالمحكوم عليه بعقوبة جنائية فلا يستدعي أن ينطق بها القاضي، أما الحرمان من الحقوق في العقوبات التكميلية فهي جوازية لا تتزل بالجاني إلا بعد أن ينطق بها القاضي، وفي الحالات المحددة بالقانون -أنظر سليمان عبد الله -شرح قانون العقوبات، ص 481-482.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

ومما تخيره المشرع من أن ينشر حكمه في جريمة إهانة الموظف أو التعدي عليه<sup>1</sup>، وكذلك نشر وتعليق الحكم في جريمة المضاربة غير المشروعة<sup>2</sup>

وكذلك يجوز للمحكمة نشر الحكم في جرائم انتحال الوظائف، والألقاب والأسماء، أو إساءة استعمالهما.<sup>3</sup>

والهدف من نشر الحكم هو التشهير بالجاني وتنبية الجمهور إلى خطورته، ولهذا أجاز المشرع الجزائري النشر من أجل الخط من قيمة الجاني الاجتماعية، وتحذير الغير من التعامل معه إلا بفظنه و حذر<sup>4</sup>.

وهذا التدبير يعتبر من التدابير الشخصية و هو شبيه بتدبير التشهير في الفقه الإسلامي. وقد نص القانون الجزائري على بعض الإجراءات التي تعتبر من قبيل التدابير الاحترازية التي يهدف المشرع من خلالها تقييد حرية الجاني أو سلبه إياها، من أجل الحد من إجرامه، ومن بين هذه التدابير:

1- تعليق رخصة السياقة وإلغاؤها ومنع تسليمها مؤقتا أو نهائيا.<sup>5</sup>

2- سحب جواز السفر.<sup>6</sup>

3- منع الأجنبي من دخول التراب الجزائري.<sup>7</sup>

فإبعاد الأجنبي الذي ارتكب جريمة على إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، يعد من التدابير الاحترازية الهادفة إلى توخي خطورته الإجرامية، و تتخذ الدولة هذا التدبير بما لها من سيادة على

<sup>1</sup> - أنظر المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري- قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 242-243-244-245-246-247 - 248-249-250 من قانون العقوبات الجزائري. من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975.

<sup>4</sup> - سليمان: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص490.

<sup>5</sup> - راجع المواد رقم 110-111-113 من الأمر رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامة أمنها، المادة 5 من الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975 و المادة 29 من الأمر 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 29 من الأمر 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.

<sup>7</sup> - أنظر المادة 99 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 24 من الأمر رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.

إقليمها تفاديا لارتكاب المجرم جرائم جديدة تهدد أمنها واستقرارها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : التدابير الاحترازية العينية.

الأصل في التدابير الاحترازية أنها تدابير شخصية؛ لأنها تهدف إلى منع المجرم من اقتراف جريمة جديدة في حق المجتمع، وأنها تستهدف مواجهة خطورة كامنة في شخص المجرم لدرء خطرهما عن المجتمع. ولكن المشرع رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملا من العوامل التي تسهل على المجرم اقتراف الجريمة، فواجهها بتدابير عينية تنصب على هذه الأشياء لتجرد الفرد منها بهدف إبعاده عن الإجرام.

وتخضع التدابير العينية لأحكام التدابير الشخصية إلا أنها تتميز عنها بميزتين:<sup>2</sup>

1- من حيث المدة: فالتدابير العينية تكون عادة محددة المدة بخلاف التدابير الشخصية التي تكون غير محددة المدة على العموم.

2- من حيث إعادة النظر: حيث تفتقر التدابير العينية إلى هذه الخاصية التي تعد من أهم خصائص التدابير الشخصية.

وقد نص القانون الجزائري في المادة 20 من قانون العقوبات:

" تدابير الأمن العينية هي:

1- مصادرة الأموال.

2- إغلاق المؤسسة"

ومن هنا سنتحدث في هذا المطلب عن نوعين من التدابير العينية ولذا يقسم إلى:

الفرع الأول: مصادرة الأموال.

الفرع الثاني: إغلاق المؤسسات.

### 1- الفرع الأول: مصادرة الأموال.

عرف القانون الجزائري المصادرة بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد القادر القهوجي - علم الإجرام و علم العقاب - ص 178.

<sup>2</sup> - سليمان عبد الله: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 157-158

- سليمان: شرح قانون العقوبات، ص 580

<sup>3</sup> - أنظر المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975.

وفي الفقه<sup>1</sup> تعرف المصادرة أنها: "نقل مال للجاني إلى ملك الدولة قهرا وبدون مقابل". وقد أمر المشرع الجزائري بجواز مصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من التدابير الاحترازية إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة، ومع ذلك يجوز ردها لصالح الغير حسن النية<sup>2</sup> والمصادرة إما أن تكون أشياء مباحة أصلا، أو أشياء غير مباحة فمصادرة الأشياء المباحة تهدف إلى عقاب الجاني وإيلامه، فتتأذى ذمته المالية بما أصابها من خسارة، وبذلك توصف المصادرة بأنها عقوبة ومثاله ما ورد في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري. أما مصادرة الأشياء غير المباحة فإنها تعني الوقاية من خطر محتمل، وهو ما يقتضي تتبع الشيء لذاته ومصادرته لخطورته على المجتمع. والفرق الملموس بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبير احترازي أن الأولى ترد أصلا على أشياء حيازتها مشروعة ولكن قامت بينها وبين الجريمة صلة، ولكن الثانية ترد على أشياء حيازتها غير مشروعة. وتختلفان بعد ذلك في أغراضهما: فالمصادرة كعقوبة تهدف إلى إنزال إيلام المحكوم عليه يستحقه من أجل جريمته، أما المصادرة كتدبير فتهدف إلى الحيلولة بين حائز الشيء وبين أن يستعمله مستقبلا في ارتكاب الجريمة، أي أن غرضها -كسائر التدابير الاحترازية- هو توخي خطورة إجرامية كامنة في هذه الأشياء. والمصادرة عقوبة جوازية، ولكنها تكون وجوبية حينما تكون تدبيرا احترازيا<sup>3</sup>. وقد أجاز المشرع الجزائري مصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من التدابير الاحترازية<sup>4</sup> إذا كان صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر في حد ذاته جريمة، ومثال ذلك مصادرة النقود المزورة أو المقلدة والعلامات النقدية والمواد والأدوات المعدة لصناعتها أو تقليدها أو تزويرها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أنظر سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 162.

- سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 581.

- أمين مصطفى محمد-علم الجزاء الجنائي، ص 253.

- القهوجي، علي عبد القادر: علم الإجرام، ص 181.

- حسني محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، ص 834.

<sup>2</sup> -راجع المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - حسني: شرح قانون العقوبات، ص 835-836.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 204 من قانون العقوبات الجزائري.

وكذلك مصادرة أختام الدولة والدمغات والطوابع و العلامات المقلدة، وكذلك مصادرة الأشياء المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكل الأشياء والوسائل الأخرى التي استعملت في صنعها أو نقلها<sup>1</sup>.

ولا يشترط في تطبيق المصادرة كتدبير أن يدان المتهم، بل يجوز الحكم بها ولو حصل المتهم على حكم يقضي ببراءته أو بأن لا وجه للمتابعة<sup>2</sup>.

ولذلك يشترط لإنزال تدبير المصادرة:

**1- خطورة الشيء المصادر:** تصادر الأشياء كتدبير عيني نظرا لخطورتها ووجوب سحبها من التداول في المجتمع، والقانون حدد هذا الخطر بأن ربطه بالأشياء التي تعتبر صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، فكل ما يعد جريمة يصلح لأن يتزل بسببه التدبير سواء اعتبره القانون جنائية أو جنحة أو مخالفة، فحيازة المخدرات جريمة ولذا وجب أن تصادر المخدرات فور ضبطها، وكذلك الشأن في الأسلحة الممنوعة أو النقود المزورة وغيرهما مما يعتبر اقتناؤه أو التداول فيه محرما قانونا.

**2- ضبط الأشياء الواجب مصادرتها:** تصادر الأشياء غير المباحة إذا ما ضبطت، أما إذا لم تضبط هذه الأشياء فلا يمكن مصادرتها ولو كان سبب عدم ضبطه راجعا إلى فعل المتهم الذي أخفاه أو أتلفه أو أمتنع عن تسليمه، ولا يجوز في هذه الحالة مصادرة شيء آخر يعادل قيمته أو إلزام المتهم بدفع مبلغ من النقود يعادل قيمته، فالمصادرة تدبير عيني تنصب على شيء محدد يحدده القانون، و لا يجوز أن تنصب على شيء سواه<sup>3</sup>.

**3- الرد لصالح الغير الحسن النية:** قد تكون بعض الأشياء محرمة من التعامل بوجه عام، ولكنها -مع ذلك- غير محرمة بالنسبة لبعض الناس فالحبوب المخدرة والتي توصف لمرضى الأعصاب أشياء محرم حيازتها بوجه عام، ولكنها قد تكون حيازتها مشروعة بالنسبة للصيادلة أو الطبيب، مع لص سرقها فإنه يجب إعادتها إلى صاحبها حسن النية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - راجع المادتين 32-33 من الأمر رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما- الجريدة الرسمية -العدد83 السنة41-ص7.

<sup>2</sup> - بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي، ص274.

<sup>3</sup> - حسني:المرجع السابق، ص839.

<sup>4</sup> - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، ص582.

## الفرع الثاني: إغلاق المؤسسة.

غلق المحل أو المؤسسة هو تدبير احترازي، محله حظر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل أو هذه المؤسسة، و يفهم من هذا التدبير أن المحل أو المؤسسة قد هيأ الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته، و أن استمرار العمل به يحتمل أن يؤدي إلى جرائم تالية فيكون في غلقه ما يقطع الظروف المسهلة التي تساعد الجاني على إقتراف جريمته.

وقد نص القانون الجزائري بجواز الأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.<sup>1</sup>

ويجب عدم الخلط بين إغلاق مؤسسة خطأ شاب إقامتها أصلا، كما لو أقيمت المؤسسة في مكان ممنوع إقامتها، أو كان نشاطها غير مسموح به أصلا في ذلك المحيط، حيث يعد غلقها في مثل هاتين الحالتين بمثابة إعادة أو إصلاح ضرر مدني و هو غلق مؤقت، وبين أن يكون غلقها كتدبير حيث يقتضي أن تكون إقامة المؤسسة أو ممارستها لعملها أمر سليم من الناحية القانونية، ولكن الإغلاق تم بسبب الجريمة التي أقرت فيها، وتقدير القضاء بأن وجود المؤسسة قد لعب دورا في ذلك وأن استمرارها قد يؤدي إلى تسهيل الظروف للجاني لاقترافه جرائم جديدة.<sup>2</sup>

وقد أجاز المشرع الجزائري لجهات الحكم التصريح لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، المحلات المخصصة للجمهور أو استغلها الجمهور و التي ارتكب فيها مستغلها جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو شارك في ارتكابها.<sup>3</sup>

كما أجاز كذلك الحكم بإغلاق مؤسسة مؤقتا من شهر إلى سنة أو نهائيا في حالة مخالفة الأمر المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.<sup>4</sup>

كما أجاز كذلك للجهات القضائية أن تقضي بحل الشخص المعنوي إذا كان تكوين و إنشاء هذه المؤسسة من أموال غير شرعية.<sup>5</sup>

ومن هنا فالشروط الواجب توفرها لإنزال هذا التدبير بالشخص المعنوي أو المؤسسة هي:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - سليمان: شرح قانون العقوبات، ص585.

<sup>3</sup> - راجع المادة 29-9 من الأمر رقم 04-18 لا المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية- الجريدة الرسمية-رقم 83-السنة41.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 7-1 من الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بإستغلال محلات بيع المشروبات.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 389 من الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتبييض الأموال.

**1- ارتكاب الجريمة:** إن تدخل السلطات القضائية والأمر بإغلاق المؤسسة، يعني أن هناك جريمة قد وقعت، و هو ما استوجب تدخل القضاء وأن تكون الجريمة المقترفة ذات علاقة بالمؤسسة أو بعملها فإذا انقطعت هذه العلاقة فلا مبرر لغلق المؤسسة.

**2- الخطورة الإجرامية:** إن ارتكاب صاحب المؤسسة العامل بها لجريمة ذات صلة بالمؤسسة مؤثر هام لإنزال التدبير.

**3- مدة هذا التدبير:** أجاز النص أن يكون التدبير نهائيا أو مؤقتا بحسب كل حالة وتماشيا مع النصوص القانونية.

ففي بعض الحالات يكون التدبير محدد المدة، ومثال ذلك ما جاء في جريمة تسهيل ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة 346 من قانون العقوبات<sup>1</sup> والتي تضيف إلى العقوبة المطبقة على الجاني وجوب إغلاق المحل الذي تمارس فيه الجريمة لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم.

وقد تكون مدة التدبير متروكة تماما للسلطة التقديرية مثل ما جاء في المادة 7 عند مخالفة الأمر المتعلق باستغلال محلات المشروبات.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: التدابير العلاجية والتهديبية

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأحداث و المجرمين البالغين، إذ تفرد للمجرمين الأحداث أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح، أملا في مساعدته وتهذيبه والتدابير العلاجية والتهديبية هي تدابير خاصة بالأحداث، وذلك من أجل تجنب الحدث الجانح شر السجون والعقاب، وقد نص القانون الجزائري<sup>3</sup> على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، سواء ارتكب جناية أو جنحة، أما في حالة ارتكاب مخالفة فلا يكون محلا إلا للتوبيخ.

أما القاصر الذي يبلغ سنه ما بين 13 إلى 18 فإنه يخضع كذلك إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 346 من الأمر رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 7-1 المتعلقة باستغلال محلات بيع المشروبات السالف الذكر.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.



ونص كذلك القانون الجزائري<sup>1</sup> على أن الحدث الذي يبلغ سنه ما بين 13 إلى 18 في حالة ارتكابه لمخالفة فلا يكون محملا إلا للتوبيخ أو دفع غرامة مالية.

ومن الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تترل بالأحداث، وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم، فإجرام الأحداث عالم كامل بذاته تتعدد أسبابه فمنها ما يعود لعوامل داخلية كنقص أو بطء في النمو الطبيعي للمكاتب الحدث العقلية أو النفسية أو الجسدية، ومنها ما يعود إلى العوامل الخارجية المتعلقة ببيئته ووسطه الاجتماعيين، وما لهما من أثر حاسم في تكوين شخصيته، وهي عوامل لها من الوضوح والأهمية<sup>2</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري عن نوع التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره، والتي تعتبر تدابير حماية أو تدابير تربوية، وهي كالاتي<sup>3</sup>:

- 1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
  - 2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة، أو ما يسمى بالإختبار القضائي وذلك بوضعه في بيئته الطبيعية مع الإشراف والتوجيه.
  - 3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
  - 4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لهذا الغرض، وهي الأماكن التي فيها العناية التي تدعو إليها حالته.
  - 5- وضعه في مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة.
  - 6- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث الجرمين في سن الدراسة.
  - 7- التوبيخ و هو توجيه اللوم و التأنيب من المحكمة إلى الحدث.
- ويغلب على التدابير النازلة بالأحداث الطابع التهذيبي، إذ ينظر إلى العوامل الاجتماعية والبيئة على أنها الدافع الأساسي في انحراف الأحداث، لكن ذلك ليس مطلقا، إذ قد يعود انحراف الأحداث إلى مرض عضوي أو نفسي، مما يقتضي أن يكون التدبير النازلة بالأحداث من التدابير العلاجية وعلى أي حال فإن طبيعة التدابير النازلة بالأحداث لا تختلف عن التدابير التي تترل

<sup>1</sup> - أنظر المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان: التدابير الاحترازية، ص143.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالجرمين البالغين ماعدا تدابير الإقصاء أو العزل التي يحظر إنزالها تماما.<sup>1</sup> أما داخل المؤسسة فإن أهداف التدابير تتمثل في تعويد الأحداث على النظام، والتدريب على العمل واحترام القوانين بقصد تحقيق التهذيب والتكوين، وتقديم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية أخلاقية ودينية تهدف إلى غرس القيم الاجتماعية الصالحة في نفوسهم، إلى جانب التدريب العملي من أجل إكسابهم مهنة معينة، وتسعى المؤسسات الإصلاحية بذلك إلى النأي بأنظمتها عن نظام السجن وتقريبها ما أمكن إلى جو العائلة، كي لا يشعر الحدث باغتراب بالنسبة لإقامته في هذه المؤسسات.

وفي خلاصة هذا المبحث، أقول أن التشريع الجنائي الجزائري نص على موضوع التدابير الاحترازية تحت باب تدابير الأمن كما أدرج أنواعا أخرى من التدابير ضمن إطار العقوبات التبعية أو التكميلية و التي من خلالها جعلها القاضي تبعات للجاني للحيلولة بينه و بين مواصلة إجرامه وقد قسم المشرع الجزائري التدابير الاحترازية إلى تدابير احترازية شخصية وهي التدابير التي تنزل على الأشخاص الجرمين البالغين، وتدابير احترازية عينية وهي التدابير التي تنزل على الشخص المعنوي من مصادرة للأموال وحل للمؤسسات، والنوع الأخير من التدابير هي التدابير التي تنزل بالأحداث والتي أخذت طابع العلاج و التهذيب.

<sup>1</sup> عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 145.

## والخلاصة

بعد عرضنا في هذا الفصل لموضوع خصائص و أهداف التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي والقانون رأينا أنهما لا تختلفان كثيرا في الخصائص والأهداف المرجوة من كليهما: فالهدف الذي يرميان إليه هو الحد من إجرام الجاني وحماية المجتمع من الجريمة والمجرم، وذلك بقطع السبل والوسائل التي من خلالها تساعد الجاني أو المجرم على الجريمة والإحلال بالنظام العام.

أما لو نظرنا إلى أنواع التدابير الاحترازية في الشريعة والقانون نرى أن هناك أنواعا اتفقا عليها وأخرى اختلفا فيها.

**1- أوجه الإتفاق:**

من خلال عرضنا مما تقدم من أنواع للتدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نرى أنهما اتفقا في:

أ- **تدبير النفي والإبعاد:** فهذا النوع من التدابير أخذت به الفقه الإسلامي عندما طبق النفي في حق المجلود في الزنا، وقاطع الطريق كما نفى وأبعد كل من يخشى فيه الفتنة على المجتمع، كما أخذ القانون الجزائري في تدبير المنع من الإقامة أو تدبير الإبعاد بإبعاد الأجنبي الذي ارتكب جريمة على إقليم الدولة.

ب- **العزل من الوظيفة:** اتفق الفقه الإسلامي مع القانون في الأخذ بتدبير عزل الموظف الذي يثبت ارتكابه جريمة لها علاقة بعمله، كما إتفقا على ضرورة عزل الأمراء والولاة والقضاة والوزراء وأصحاب المراكز السامية في الدولة عندما يثبت تورطهم في جرائم بسبب استغلال مراكزهم ونفوذهم.

ج- **التشهير:** اتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري على الأخذ بتدبير التشهير كنوع من أنواع التدابير الاحترازية فقد أخذ به الفقه الإسلامي في شاهد الزور، كما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في العقوبات التكميلية المادة 18 في جريمة إهانة الموظف، أو التعدي عليه، أو جريمة المضاربة غير المشروعة.

د- **التدابير العلاجية:** فقد اتفق الفقه الإسلامي والقانون على ضرورة خضوع المختلين عقليا إلى العلاج من أجل درء خطورتهم على المجتمع، كما اتفقا كذلك على خضوع مدمني

المخدرات إلى العلاج و إن كانت الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على محاربة هذه الآفة في مهدها دون الوصول إلى الإدمان.

هـ- **التدابير التهذيبية و التربوية:** نهج القانون الجزائري نهج الشريعة الإسلامية في معاملة الأحداث المرتكبين للجريمة وذلك بالخضوع لتدابير التربية والتهذيب.

و- **المصادرة:** لقد نص الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على وجوب مصادرة الأشياء التي تشكل في نفسها جريمة أو تستعمل لإرتكاب الجريمة، كمصادرة الأموال التي تم جمعها عن طريق الحرام أو الطرق غير المشروعة قانونا، كما اتفقا كذلك على وجوب غلق المؤسسة أو المحل الذي يشكل خطرا على المجتمع ويهدد أمنه واستقراره.

## 2- أوجه الاختلاف:

مع ما ذكرنا من أوجه الإتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي نرى هناك كذلك بعض الاختلافات بينهما.

فالفقه الإسلامي عندما تتحدث عن التدابير الاحترازية تتحدث عن باب التدابير الاحترازية الوقائية، وهو باب مهم جدا لتحقيق أهداف التدابير الاحترازية من ردع للجاني وحماية المجتمع، وهذا مايفتقده القانون الوضعي، فلو جئنا مثلا لموضوع الحجاب كتدبير إلهي وقائي من الوقوع في الجريمة، نجد القانون الجزائري لا يجرم التبرج و هو يعطي الحرية في اللباس بخلاف الشريعة الإسلامية التي تلزم المرأة بستر جميع جسمها عدا الوجه والكفين، ونحن نعرف ما هي مخلفات التبرج وما يتركه في المجتمع من انحراف و انحلال، وشدوذ، وانتشار للرديلة.

وكذلك الشريعة الإسلامية تحرم السكر كثيرا وقليله، في حين نجد القانون الجزائري لا يجرم السكر، ولكن يجرمه إلا إذا كان علنيا، والشخص السكران يصبح غير مدرك لجميع أفعاله وأقواله مما يجعل إقدامه على الجريمة أمرا محتملا، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية حاسمة لهذه المادة وحرمت شربها و أقامت الحد على شاربها و حاربت بيعها وشرائها، في حين نجد القانون الجزائري يجيز استيراد الخمر وبيعها ضمن أطر قانونية.

- التدابير التربوية مثل اللوم و التوبيخ جعله المشرع الجزائري قاصرا على الأحداث دون البالغين في حين أن الفقه الإسلامي أجازت أن يكون التأنيب بالتوبيخ والوم حتى للكبير وذلك كتدبير من التدابير الاحترازية التي تحدث عقابا نفسيا للجاني فلا يعود للجريمة مخافة التأنيب والوم

والتوبيخ.

- انفردت الشريعة الإسلامية بالهجر كتدبير من التدابير الإحترازية الذي تتخذه تجاه الجناة الذين خرجوا عن المجتمع، كالمبتدعة أو الخاذلين له، فالشريعة الإسلامية رأت ما للهجر من أثر طيب، كما فعل رسول الله ﷺ بالثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، وكما فعل من بعده صحابته، في حين لم نرى القانون الجزائري تحدث عن الهجر ضد أفراد ارتكبوا جرائم بحق المجتمع وإن كان قد نص عليها بموضوع شبيه وهو تحديد الإقامة.

# الفصل الثاني

## شروط إنزال التدابير الاحترازية وتنفيذها وإنهاؤها.

بعد أن تحدثنا في الفصل الأول عن أنواع التدابير الاحترازية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري ، سنتحدث في هذا الفصل على شروط إنزال التدابير الاحترازية وكيفية تنفيذها وإنهاؤها، وعليه فإني أقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث

- المبحث الأول: شروط إنزال التدابير الاحترازية
- المبحث الثاني: تنفيذ التدابير الاحترازية
- المبحث الثالث: إنهاء التدابير الاحترازية

## المبحث الأول: شروط تطبيق التدبير الاحترازي.

سنتحدث في هذا المبحث عن الشروط الواجب توفرها لتطبيق التدبير الاحترازي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

## المطلب الأول: شروط تطبيق التدبير الاحترازي في الفقه الإسلامي.

لتطبيق التدبير الاحترازية-المانعة- في الفقه الإسلامي يجب توفر شرطين وهما: الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية.

## الفرع الأول: الجريمة السابقة.

إن الجريمة قديمة قدم الجماعة وإجتماع الإنسان بغيره من الأفراد وباقية ما بقي المجتمع، كما أن الإجرام ظاهرة اجتماعية يستحيل إنهاؤها والقضاء عليها مادام الإنسان لا يمكنه أن يعيش منعزلا، فالإختلاط بين أشخاص تتعارض مصالحهم وتختلف ظروفهم تغاير مما يؤدي إلى الاحتكاك، وغالبا ما يؤدي الإحتكاك إلى الإجرام.

وأول جريمة وقعت على الأرض هي جريمة القتل، حيث قتل قاييل أخاه هابيل فقال الله: {وَائْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَنْ بَسَطتَ إِلَى يَدِيكَ لَتَمْتَلِنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [ (27) (28) (29) (30) سورة المائدة].

ولتطبيق التدبير الاحترازية-المانعة- فاشترط الفقه الإسلامي سبق الجريمة من الجاني ويتضح ذلك جليا من استعراض القضايا الآتية.

## أ- إجلاء الفاسق عن داره:

الفاسق إذا آذى جاره ولم ينته تباع عليه داره<sup>1</sup>، ويرى الإمام مالك إجلاء الفاسق من منزله أو تأجير داره ردحا حتى يتوب فإن لم يرتدع بعد إنذاره مرة أو مرتين أو ثلاثا بيعت. وفي رواية أخرى أن مالك سئل عن فاسق يأوي أهل الفسق والخمر ما يصنع به؟

1- ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص221.

قال " يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت"<sup>1</sup>

### ب- في جريمة الشرب:

فقد نفى سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شارب الخمر ولم ينكر أحد عليه ذلك. ولكن لما ارتد شارب الخمر ولحق بالروم، فقال والله لا أنفي أحدا بعد هذا أبدا<sup>2</sup>

### ج- جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة:

فقد نفى سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - معن بن زائدة؛ لأنه عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء إلى صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر - رضي الله عنه - هذا فضربه مائة وحبسه، فتكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه.<sup>3</sup>

### د- جريمة إحتكار الطعام:

قد روي عن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.<sup>4</sup>

ومما يعتبر من التدابير في الفقه الإسلامي عدم الصلاة خلف أهل البدع ولا تشهد جنازتهم وذلك ردعا لهم<sup>5</sup>

ويتبين مما سبق عرضه أن الفقه الإسلامي قد اشترط لإنزال التدابير الاحترازية سبق ارتكاب جريمة، وهذا للدفاع عن المجتمع الإسلامي وخشية انتشار الجريمة فيه بوقايتها من الجناة وذلك بنفي المجرم وتغريبه وإبعاده.

والمأمل فيما جاء فيه الفقه الجنائي الإسلامي من أمثلة لهذا التدبير الاحترازي يبين مدى القدر

<sup>1</sup> - ابن فرحون : المرجع السابق، ج4، ص163.

- ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد-الرياض - ط1، 1428هـ، ج 1، ص719.

<sup>2</sup> -السرخسي، شمس الدين: المبسوط، دار المعرفة -بيروت، ج9، ص44.

<sup>3</sup> - ابن قدامة، موفق الدين المقدسي: المغني، مطبعة المنار، ط1، سنة1348هـ، ج10، ص348.

-القلعجي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص157

-ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص134-135.

<sup>4</sup> - العيني الحنفي، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد(ت855هـ): عمدة القارئ لشرح صحيح البخاري، مطبعة دار الطباعة- (ب ر ط)، (ب ت ط)، ج11، ص170.

<sup>5</sup> - ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص151.



الكبير الذي تتمتع به الشريعة الإسلامية من مرونة وخصوبة جعلها صالحة لكل زمان و مكان.  
**تطبيق التدبير الاحترازي بلا جريمة سابقة:**

إن الفقه الإسلامي الذي اشترط لتوقيع التدبير الاحترازي على الجاني سبق إرتكابه لجريمة ما كضابط ثابت ومعيار ظاهر.

كما وأن الفقه الإسلامي أحيانا ما يطبق التدبير الاحترازي دون سبق ارتكاب الجريمة ويكون هذا من باب التعزير للمصلحة العامة، ويتعين أن ينسب للجاني أحد أمرين:<sup>1</sup>

1- ارتكاب فعل يمس المصلحة العامة أو النظام العام.

2- أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام.

فإذا نسب للجاني أنه أتى فعلا يمس المصلحة العامة أو النظام العام أو أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام<sup>2</sup>، فعندئذ لا يكون للقاضي أن يبرئه، وإنما عليه أن يعزره بتوقيع تدبير احترازي مناسب.

وتطبيق التدبير الاحترازي للمصلحة العامة دون أن تكون هناك معصية أو جريمة له أمثلة متعددة منها:

#### أ- تأديب الصبيان:

يؤدب الصبي على ترك الصلاة والطهارة عند بلوغه عشرة أعوام لقوله ﷺ: "مرؤا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا"<sup>3</sup>.

لأن الصبي يعزر عن طريق التأديب والتهذيب لا بطريقة العقوبة لأنها تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف كونه جنائية<sup>4</sup> والصبي المميز إذا أتى الفاحشة فإنه يعزر تعزيرا بليغا<sup>5</sup>

#### ب- نفي المخثنين:

ثبتت في الصحيحين أن النبي ﷺ لقي مخثنين كانا بالمدينة يقال لأحدهما خيت وللآخر مانع،

<sup>1</sup> - حامد محمد أحمد: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص213.

<sup>2</sup> - عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص150.

<sup>3</sup> سبق خريجه.

<sup>4</sup> - الكاساني: بدائع الصنائع، ج10، ص64.

<sup>5</sup> - أبو النجا الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت - (ب ر ط)، (ب ت ط)، ج4، ص269.

ويعرف أنه نفى أحدهما إلى حمى ثم شكى الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف خشية أن يفسد النساء.<sup>1</sup>

وروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمرجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم"<sup>2</sup>

**ج- نفى نصر بن حجاج في عصر عمر بن الخطاب:**

لقد نفى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- نصر بن حجاج- من المدينة كتدبير احترازي وقائي اتقاء افتتان النساء به ودفعاً لمضرة قد تحدث نتيجة وجوده بالمدينة، فقد سمع قائلة تقول:

**هل لي من سبيل إلى خمر فأشربها وهل من سبيل إلى نصر بن حجاج**

فنفاه. والجمال لا يوجب النفى، لكنه فعل ذلك للمصلحة، فقد قال نصر بن حجاج: وما ذنبي يا أمير المؤمنين؟، قال لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك.<sup>3</sup>

**د- تخصيص سيدنا عمر مساكن لغير المتزوجين:**

فقد كان عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يأمر العزاب ألا يسكنوا بين المتأهلين وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهذا للمصلحة العامة.<sup>4</sup>

**هـ- منع الجنون بالاتصال بالناس:**

يجب الحيلولة بين الجنون والناس بمنعه عنهم إذا كان في اتصاله بهم ضرر عليهم كما يتعين حبس من اشتهر عنه إيذاء الناس ولو لم يقم دليل أنه أتى فعلاً معيباً يعد معصية.<sup>5</sup> ومما تقدم يتبين لنا بوضوح بأن النظرية التعزيرية للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين و الخطرين، والنظرية تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن الضرر الخاص يحتمل لدفع الضرر العام وأن الضرر الأشد يزال

<sup>1</sup> - العيني الحنفي: المرجع السابق، ج11، ص179.

<sup>2</sup> - رواه الدارمي: كتاب الإستئذان، باب لعن المخنثين والمرجلات، حديث رقم 2649، ج2، ص346.

<sup>3</sup> - السرخسي: المبسوط ج9، ص45.

- ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص163.

-الفراء: الأحكام السلطانية، ص284.

<sup>4</sup> أبو النجا الحجاوي: المرجع السابق، ج4، ص273.

<sup>5</sup> - عودة: المرجع السابق، ج1، ص152.

بالضرر الأخف.<sup>1</sup>

والتعازير تعتبر احترازية سابقة على إرتكاب الجريمة.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن كل حالة أو فعل له مساس بالمصلحة العامة يعاقب عليها بالعقوبة التي يراها القاضي ملائمة من العقوبات التعزيرية.

### الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية

يستلزم الفقه الإسلامي لإنزال التدابير الاحترازية أن تكون هناك خطورة إجرامية، ولما كانت الشريعة الإسلامية لم تستعمل الخطورة الإجرامية، كما وأنها لم تضع نظرية عامة لها، لكونها كانت تهتم بالمشكلة المطروحة اهتماما كبيرا لإيجاد حل لها إنطلاقا من أهدافها يجعل المجتمع الإسلامي نظيفا من الجناة باحترازه منهم دون الإكثارات بالمسميات.<sup>2</sup>

جاء في نيل الأوطار للشوكاني<sup>3</sup>: "إن الحبس وقع في زمن النبوة في أيام الصحابة و التابعين فيمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار دون إنكار وفيه من المصالح ما لا يخفى، ولو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولو لم يرتكبوا ما يوجب حدا أو قصاصا حتى يقام عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد، فهم إن تركوا وخلوا بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلى حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عودة: المرجع نفسه، ج 1، ص 52.

- انظر السدلان، صالح بن غانم: القواعد الفقهية وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع-الرياض- ط1، سنة 1417هـ، ص 527-534.

<sup>2</sup> - محمد أحمد حامد: التدابير الاحترازية، ص 236.

<sup>3</sup> - الشوكاني، هو محمد بن عبد الله الشوكاني (1173هـ-1250هـ) (1760-1873م)، ولد بمجرة شوكان "من بلاد حولان باليمن" فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن نشأ بصنعاء و ولي القضاء سنة 1229هـ و مات و هو حاكما لها، وكان يرى تحريم التقليد له 114 مؤلفا منها: البدر الطالع و فتح القدير و إرشاد الفحول و الدرر البهية. الأعلام، ج 6، ص 298.

<sup>4</sup> - الشوكاني، محمد بن عبد الله: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة الدعوة الإسلامية- القاهرة-(ب ر ط)، (ب ت ط)، ج 8، ص 304-305.

وورد في الأحكام السلطانية للماوردي<sup>1</sup>: "أنه يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم يزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا تضرر الناس بجرائمه حتى يموت"<sup>2</sup>  
فإن هؤلاء الأشخاص الخطرين خطورة إجرامية على أفراد المواطنين الآمنين الذين يسعون في الارض فسادا والمعتادي الإجرام فإن الشريعة أتت بإجراءات الأمن للمواطنين منهم بالوقاية باتخاذ سبيل الحبس و أن الحبس مشروع.

ومما يعتبر كذلك من الخطورة الإجرامية هو المساس بالدين أو الإستهفاف به أو الدعوة إلى بدعة لا أصل لها، والتي قد تصل إلى القتل كتدبير احترازي استتصالي.

وكذلك الجاسوس الذي يتجسس على الوطن لحساب الأعداء مما يعني محاولة الإطلاع على عورات المسلمين وأمورهم وأحوال الدولة الإسلامية وإخبار العدو بها، وفي هذا تهديدا لأمن المسلمين وسلامتهم، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن التجسس بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} [سورة الحجرات] .

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى جواز قتل الجاسوس إذا كان يتجسس للعدو وعلى المسلمين<sup>3</sup>. والمصلحة العامة تقتضي قتل الجاسوس المسلم<sup>4</sup> لأن المسلم الذي يتجسس لصالح العدو يعتبر خيانة للمسلمين وحربا على الدين الإسلامي<sup>5</sup>، ويعتبر كذلك من أشد المجرمين خطرا على أمن الأمة الإسلامية وأعظم خطورة من غيره، مما يتعين معه أخذه بالشدة والحزم واستتصاليه من المجتمع الإسلامي لخروجه عن الصف الإسلامي، وارتكابه جريمة من أخطر

<sup>1</sup> - الماوردي (364-456هـ) (974-1058م) هو علي بن حبيب أبو الحسن الماوردي، أفضى قضاة عصره، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ولد بالبصرة و انتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى الاعتزال و توفي في بغداد، من كتبه: الأحكام السلطانية، أدب الدين والدنيا، سياسة الحكومات، الأعلام، ج4، ص327

<sup>2</sup> - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص249.

<sup>3</sup> - ابن رشد الجدل، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت450هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - ط2، 1408هـ، 1988م، ج2، ص537.

- ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص223.

<sup>4</sup> - عامر عبد العزيز: التعزيز في الشريعة الإسلامية، ص313.

<sup>5</sup> - الدعيمي، محمد راكان: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، (ب ر ط)، 1985، ص154.

الجرائم السياسية قد تؤدي بكارثة تعود على الدين نفسه، و ذلك لقول رسول الله ﷺ: "ستكون بعدي هنات هنات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان"<sup>1</sup>.

والدعوة إلى البدعة تعتبر من أخطر الجرائم على الدين فيكون التعزير فيها مناسباً ويكفي لمنعها. فعند الإمام مالك -رحمه الله- أن الداعية إلى البدعة المرفق للجماعة يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وبهذا الرأي قال بعض الشافعية وأحمد -رحمه الله- بقتل الداعية كالجهمية<sup>2</sup> والرافضة<sup>3</sup> والقدرية<sup>4</sup> وقد وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل<sup>5</sup>.

ومن ذلك تحريق علي -رضي الله عنه- الزنادقة الرافضة وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات<sup>6</sup>.

وجاء في السياسة الشرعية: "جوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخافة للكتاب والسنة وكذلك الكثير من أصحاب مالك قالوا: إنما جوز مالك وغيره

<sup>1</sup> - رواه مسلم، كتاب الأمانة، باب حكم من فرق المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم 1753، ج 3، ص 1479.

<sup>2</sup> - وهم أصحاب جهنم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، قال عنه الذهبي: "الضال المبتدع رأس الجهمية أخذ عن جعد بن درهم، ظهرت بدعته بترمد-هي مدينة تقع الآن في أوزبكستان على الحدود الأفغانية- و من بين اقوالهم لا يجوز أن يوصف البارئ تعالى بصفة يوصف بها خلقه لأنه ذلك يقتضي التشبيه فنفو كونه عالماً حياً وأثبتوا كونه قادراً فاعلاً خالقاً، ومنها قولهم: إثباتهم علوماً حادثة للبارئ تعالى لا في محل قال لا يجوز أن يعلم الشيء قبل خلقه، ومنها قولهم: أن حركات أهل الخلد تنقطع، راجع الشهرستاني، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل: تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المطبعة العصرية-بيروت- ط 2005، ج 1، ص 67-68.

<sup>3</sup> - سمو رافضة لأنهم رفضوا إمامة أبي بكر وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الإقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، وأنها قرابة وأبطلوا الإجتهد، وزعموا أن علياً كان مصيباً في جميع أحواله وأنه لم يخطئ في شيء من أمور الدنيا وهم اربع وعشرون فرقة منها الكاستية والقطعية... إلخ. أنظر الأشعري، أبي الحسن علي بن إسماعيل (ت 330هـ): مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية -القاهرة- ط 1، 1369هـ، 1950م، ج 1، ص 87 وما بعدها.

<sup>4</sup> - القدرية وهي فرقة المعتزلة وقد قال النبي ﷺ عنهم: "القدرية مجوس هذه الأمة"، وقال كذلك: "القدرية خصماء الله في القدر" و من بين معتقداتهم في صفات الله، أنهم قالوا عالم بذاته قادر بذاته لا يعلم ولا قدرة ولا حياة وأن كلام الله محدث مخلوق ونفو الله تعالى بالابصار في دار القرار، راجع الملل والنحل للشهرستاني، المرجع السابق، ج 1، ص 39-40.

<sup>5</sup> - ابن فرحون: المصدر السابق، ج 2، ص 302.

<sup>6</sup> - ابن القيم: الطرق الحكمية، المصدر السابق، ج 2، ص 48.

قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة"<sup>1</sup> ومن ذلك سجن عمر بن الخطاب - للحطيئة<sup>2</sup> - على هجوه للناس، وسجنه - ضبيع - لسأله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وأمره للناس بالتفقه في ذلك<sup>3</sup>. وبذلك متى وجدت الخطورة الإجرامية سواء على المجتمع من خلال إضرار هذا الجاني به أو التهجم على الدين وإفساده توجب إنزال التدبير الاحترازي ولو أدى إلى إستئصال هذا المفسد من الأرض كما هو حال الجاسوس لصالح العدو، أو الداعي إلى بدعة مكفرة، وبالتالي يتحقق المقصد الرئيسي من التدابير الاحترازية والتي هي حماية المجتمع من المجرمين العناة والمعتادين على الإجرام الذين يحترفون أصنافاً من الجرائم.

<sup>1</sup> - ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص135.

<sup>2</sup> - جرول بن أوس بن مالك العبسي، أبو ملكية: (000 - نحو 45 هـ = 000 - نحو 665 م) شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والاسلام كان هجاءاً عنيفاً، لم يكذب يسلم من لسان أحد وهجا أمه وأباه ونفسه. وأكثر من هجاء الزبيرقان ابن بدر، فشكاه إلى عمر بن الخطاب. ، فسجنه عمر بالمدينة، فاستعطفه بأبيات، فأخرجه ونماه عن هجاء الناس، فقال: إذا تموت عيالي جوعاً!. له (ديوان شعر).الأعلام، ج2، ص118.

<sup>3</sup> - ابن فرحون: المرجع السابق، ص232.

**المطلب الثاني: شروط تطبيق التدبير الاحترازي في القانون الوضعي.**

لقد اشترط القانون الوضعي لإنزال التدبير الاحترازي شرطين أساسيين وهما الجريمة السابقة، والخطورة الإجرامية.

**الفرع الأول: الجريمة السابقة.**

إن القول بأن التدبير الاحترازي لا يوقع إلى على مرتكب الجريمة في القانون الوضعي مسألة من أهم المسائل المثيرة للجدل في نطاق نظرية التدابير الاحترازية.<sup>1</sup>

ومرد ذلك أن التدابير الاحترازية ترتبط بالخطورة الإجرامية وجودا وعدما وأن الخطورة حالة يمكن اكتشافها قبل ارتكاب الجريمة، وهذا ما يثير التسائل: فهل ننتظر في تحول الخطورة إلى الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون-الجريمة- أم الأفضل أن نواجهها قبل أن تتحول إلى جريمة بهدف إجهاضها و تفادي ضررها على المجتمع؟

إن للمسألة وجهين وجهها المنطقي والعلمي، ووجهها الآخر القانوني.

فمن حيث المنطق ومراعاة الجانب العلمي يجب أن نعتد بالخطورة قبل الجريمة، وقبل أن تتحول إلى اعتداء على المجتمع، فما العلة في اشتراط تحققها واتخاذها صورة جريمة ترتكب فعلا حتى ينفذ التدبير الاحترازي؟ أليس درء الخطورة ابتداءا أجدى من انتظار تحققها ثم مواجهتها؟ أما من الجهة القانونية، فإن الخطورة الإجرامية هي احتمال، و أن السماح بتوقيع التدابير الاحترازية لمجرد الإحتمال بأن الفرد سيرتكب في المستقبل جريمة هو اعتداء خطير على الحريات العامة، ولذا وجب اشتراط الجريمة السابقة.<sup>2</sup>

وأمام هذا الوضع انقسم الفقه إلى قسمين:

يتمسك الأول بوجهة النظر الأولى وتقول لا يشترط الجريمة السابقة فيما يتمسك الفريق الثاني بالوجهة القانونية مشترطا ضرورة ارتكاب الجريمة من أجل توقيع التدبير الاحترازي، وقد مال المشرع الجزائري إلى مذهب اشتراط الجريمة السابقة، وذلك طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون" وذلك للحجج التالية:

<sup>1</sup> -عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية-ص187.

<sup>2</sup> -عبد الله سليمان: نفس المرجع السابق-ص187.

**1- مراعاة مبدأ الشرعية:**

يحرص الفقهاء على ضرورة ارتكاب جريمة قبل إنزال التدبير الاحترازي تأكيداً لمبدأ الشرعية فإنزال التدبير بدون جريمة اعتداء خطير على الحريات العامة " فلا يجوز التعلل بحماية المجتمع أو الدفاع عنه من أجل إهدار الحريات العامة، وبالتالي فلا محل لإنزال التدبير إذا لم ترتكب الجريمة"<sup>1</sup>

وأن القول بتوقيع التدبير الاحترازي السالب للحرية تأسيساً على فكرة الخطورة الإجتماعية من شأنه أن يهدد حريات الأفراد وليس من صالح الجماعة في شيء اهدار الحريات وسلبها لمجرد احتمال ارتكاب الجريمة من قبل شخص لم يرتكبها بعد، فالخطورة الإجرامية فكرة غير محددة تزلزل من مبدأ الثبات القانوني ومبدأ الشرعية الذين يجب أن يبنى عليهما التشريع الجنائي للمجتمع وبهما تصان حريات الأفراد<sup>2</sup>. ومبدأ الشرعية يحمل في طياته معنى الضمان لمن يوضع تحت التدبير، ولذا تطلب المشرع ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة حتى يكون لهذا الفعل المجرم وظيفة حساب قضائي<sup>3</sup>.

ففي نطاق القانون الجنائي تكون التدابير الاحترازية بديلة للعقوبة أو مكملة لها، الأمر الذي يقتضي بالضرورة وقوع ما يعد جريمة من قبل الشخص الذي تباشر عليه الإجراءات

**2- صعوبة التحقق من حالة الخطورة الإجرامية:**

لو سلمنا بضرورة التدخل قبل ارتكاب الجريمة بناءً على خطورة الفرد، فكيف يمكننا التحقق منها، وما هو المعيار الذي يمكن الإستناد إليه للقول بتوافر هذه الخطورة.

فالخطورة حالة نفسية يصعب التحقق منها أو إثباتها و من الصعب التوصل إلى ضابط محدد تحديداً كافياً لحالة الخطورة، فلا العلم ولا فن الإجرام سيصلان أبداً إلى نتائج حاسمة في هذا الموضوع<sup>4</sup>. فالمعايير التي توضع للتنبؤ بالجريمة مهما كانت دقتها لا يمكن أن تكون حجة مطلقة، وأياً كانت قيمتها فإن من العسير التعويل عليها في تبرير التدخل من جانب الدولة قبل أن تقع

<sup>1</sup> - حسني، محمود نجيب: علم العقاب، المرجع السابق، ص126.

<sup>2</sup> - حامد، محمد أحمد: التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص193.

<sup>3</sup> - المرصفاوي، حسن صادق: آراء حول التدابير الاحترازية في مشروع العقوبات والإجراءات الجنائية، المحلة الجنائية القومية، العدد الاول مجلد 11، سنة 1978 - ص55. أنظر النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص194.

<sup>4</sup> - حامد: المرجع السابق، ص194.



جريمة بالفعل<sup>1</sup>. فمعيار الخطورة الإجرامية هو الاحتمال، والاحتمال معيار متذبذب وليس ثابتا ويبعد عن اليقين، و حتى مع توافر جميع الأمارات التي تنبؤ بالخطورة فإن ذلك لا يعني حتما حدوث الجريمة والجزم بأن الجريمة ستقع فعلا.

ولذا فمن الواجب أن يظل قانون العقوبات حريصا على غرضه الأسمى في الأمان القانوني في حماية الحريات الفردية، فلا يستعين إلا بضوابط محددة تماما يتحقق بها الأمان المطلق.

### 3- الجريمة المقترفة كدليل على حالة الخطورة:

إن اشتراط الجريمة السابقة ليس مشروطا لذاته فحسب وإنما باعتباره دليلا على توافر الخطورة الإجرامية<sup>2</sup>، فإذا استبعدنا هذا الدليل فما السبيل إلى القول باحتمال ارتكاب المجرم جريمة في المستقبل؟ أهى العلاقات التي تجردت الآن عن القيمة العلمية؟ أم هي تحريات السلطات العامة؟ وقد لا تخلوا من التعسف والاستبداد. إذن فإن أهم قرينة على توافر هذا الإحتمال هو ارتكاب جريمة بالفعل، إذ الغالب فيمن أجرم مرة أن يخشى إجرامه من جديد وليس الشأن غالبا كذلك فيمن لم يسبق إجرامه<sup>3</sup>.

#### بند الأول: ماهية الجريمة السابقة.

لم تحدد القوانين التي اشترطت الجريمة السابقة شروطا خاصة في هذه الجريمة، ولكن لو رجعنا إلى الفقه لنرى كيف يحدد الفقهاء الجريمة، فنرى أن للجريمة ثلاثة أركان، وهى الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، ومن هنا نقول أن تخلف إحدى هذه الأركان يجعل الجريمة منتفية تبعا لتخلفه.

ومن الواجب أن توفر هذه الأركان الثلاثة في الجريمة التي يوقع من أجلها عقوبة، فهل يجب أن تتوافر هذه الأركان في الجريمة التي يوقع من أجلها التدبير الاحترازي؟

لا يثير ركن الجريمة الشرعي والمادي أي خلاف فقهي إذ يتفق الفقه على ضرورة توافرهما في الجريمة التي تنزل التدبير الاحترازي بسببهما، فالفعل الذي يعتبره القانون جريمة هو الفعل الذي ينص عليه القانون، وتنتفي بالنسبة له أسباب الإباحة، فلا يجوز وضع صبي في إصلاحية قضائية ارتكب جريمة قتل مع توافر شروط الدفاع الشرعي، كذلك لا يجوز إنزال التدبير الاحترازي

<sup>1</sup> - رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي - الاسكندرية - (ب ر ط)، 1966، ص 264.

<sup>2</sup> - أبو عامر: علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 169.

<sup>3</sup> - محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص 126.

بالجرم الشاذ إذا أتى جريمة وهو في حالة دفاع شرعي، لأن الدفاع الشرعي قد أباح الفعل وانتفت الجريمة.

لكن الخلاف يثور حول الركن المعنوي، فبينما يكفي جانب من الفقه بالركن المادي والشرعي يصّر الفريق الآخر على ضرورة توافر الأركان الثلاثة، الشرعي والمادي والمعنوي.

فالفريق الأول لا يشترط أن يكون فاعل الجريمة أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية وإنما يكفي أن يتحقق ركنها المادي دون توافر سبب من أسباب الإباحة مادام فاعلها على درجة معينة من الخطورة الإجرامية<sup>1</sup>، وطبقاً لذلك فإنه يجوز إنزال التدابير بالمنحون المجرم الخطر بالرغم من مجرد إرادته عن القيمة القانونية. ويجوز أن يتزل التدبير بالمجرم الشاذ الذي يرتكب عمله الإجرامي تحت تأثير الإكراه أو حالة الضرورة إذا ثبت أن لديه خطورة إجرامية.

في حين يرى الفريق الثاني أن الجريمة هي أساس الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبيراً احترازياً مما يفترض توافر المسؤولية الجنائية الشخصية لدى الجاني<sup>2</sup> وكذلك يكون التدبير الاحترازي منوطاً بثبوت وقوع الفعل المكوّن للجريمة وتوافر ركنها المادي.

والقانون الجنائي الجزائي يميل إلى الرأي الأول الذي لا يشترط الركن المعنوي لإنزال التدبير.

### البند الثاني: نوع الجريمة ودرجة جسامتها.

لم تحدد القوانين نوعاً خاصاً من الجرائم التي يجوز إنزال التدبير الاحترازي بسببها وجاءت نصوصها عامة، إذ تصف الجريمة الجائز اتخاذ التدابير عند ارتكابها بأنها " فعل يعتبره القانون جريمة"، وتصبح كل الجرائم سبباً لإنزال التدبير باستثناء الجرائم المتعلقة بالسياسة وجرائم الصحافة وجرائم الرأي وجرائم المعتقدات، إذ لا يجوز اتخاذ التدابير لمواجهة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم، وهذا الإستثناء تبرره الخشية من أن تستخدم السلطات العامة هذه التدابير للكيد لخصومها السياسيين.

وقد ذهبت بعض القوانين إلى اشتراط جسامه معينة في الجرائم التي يجوز إنزال التدابير بسببها، مفترضة أن الجرائم البسيطة لا تصلح ولا يمكن الإهتمام بها على الخطورة الإجرامية لدى الجاني مما يستوجب عدم جواز اتخاذ التدابير بسببها، وعلى ذلك فقد استتشت القوانين الوضعية

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 205.

<sup>2</sup> - سرور، أحمد فتحي: نحو تخطيط جديد للسياسة الجنائية - مجلة مصر المعاصرة - عدد 1968، 334، ص 1034.

المخالفات والجرائم المعاقب عليها بالغرامات النقدية، وترى أن عدم التقيد بجسامة خاصة في الجرائم المرتكبة هو أقرب إلى تحقيق الغاية من نظرية التدابير<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية.

الخطورة الإجرامية هي أساس ومعيار فرض التدابير الاحترازية، ومن تم كان توافر الخطورة الإجرامية هي الشرط الأساس لتطبيق التدبير، فهي مناط تطبيقه يدور معها وجودا وعدما، وهذا الشرط لا يوجد خلاف في طلبه، فالذين يشترطون الجريمة السابقة لإمكان توقيع التدبير الاحترازي يطلبون إضافة إلى الجريمة السابقة توافر خطورة إجرامية في مرتكب هذه الجريمة لتبرير فرض التدبير عليه.

وقد احتلت فكرة الخطورة الإجرامية مكانا بارزا في الدراسات الجنائية منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الإهتمام بشخص المجرم لتحديد خطورته الإجرامية، ومحاولة استئصالها بدلا من التركيز على الجريمة كفكرة محددة، لذا يرجع إلى رجال المدرسة الوضعية الفضل في إرساء أسس نظرية الخطورة الإجرامية<sup>2</sup>.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لها، وإن كانت أكثرها شيوعا في الوقت الحاضر هو التعريف الذي يستند إلى فكرة الاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة، وعلى هذا النحو يعرف الفقه الخطورة الإجرامية بأنها "إحتمال ارتكاب المجرم جريمة ثانية"<sup>3</sup> وهذا التعريف كما هو واضح يحدد الخطورة الإجرامية بالنسبة لشخص سبق له ارتكاب جريمة.

أما الفقهاء الذين ينظرون إلى فكرة الخطورة الإجرامية نظرة مجردة لا ترتبط بجريمة سابقة فإنهم يعرفون الخطورة الإجرامية بأنها "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية"<sup>4</sup>

وأيا كان تعريف الخطورة الإجرامية فإن التعريفات تشير إلى أنها مجرد إحتمال: أي حدوث أمر ما في المستقبل، وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه في كافة التعريفات، والأمر موضوع التوقع هو جريمة يرتكبها الشخص ذاته الذي ارتكب جريمة سابقة ومن ثم تحدد فكرة الخطورة الإجرامية

<sup>1</sup> - سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج2، ص548-549.

<sup>2</sup> - القهوجي علي عبد القادر، قنوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق، ص190-191.

<sup>3</sup> - القهوجي، علي عبد القادر: نفس المصدر، ص191.

<sup>4</sup> - زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص450.

بتحديد أمرين:

أ- معنى الإحتمال.

ب- الجريمة التالية.

ولكن قبل أن نتحدث عن هذين الأمرين، نتحدث عن طبيعة الخطورة الإجرامية.

### البند الأول: طبيعة الخطورة الإجرامية.

يصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان، والتي لم تتوصل معارفنا العلمية بعد إلى الكشف عنها وتحديدتها، فما زالت الخطورة الإجرامية من الأمور الغامضة التي تهتدي إليها بآثارها وبناتجها بطريق التكهن والتنبؤ، بعيدا عن التحديد العلمي اليقين، ومع ذلك فقد بذل الفقه جهدا معتبرا في سبيل بيان طبيعتها ووصفها بعدة أوصاف منها صفة شخصية، أو استعداد أو ميل أو قدرة أو أهلية لارتكاب الجريمة.

ولدينا أن الخطورة الإجرامية تعبر عن شخصية شاذة تميل إلى تحقيق تجاوزها في المجتمع عن طريق الجريمة، فأساس الخطورة يرجع إلى حالات من ضعف الشخصية واستسلام الفرد للعوامل الإجرامية سواء كان مصدر الضعف عوامل داخلية أم خارجية، موروثا أم مكتسبة، مستمرة أم مؤقتة<sup>1</sup>.

### البند الثاني: مفهوم الإحتمال.

طبقا لقوانين السببية التي تنظم العلاقات بين المسببات والنتائج يمكن التنبؤ بحدوث نتيجة معينة، مادامت مسيبتها واضحة وثابتة وليست موضعا للشك، فإذا زاد الشيء عن انتفائه أصبح محتملا وفقا للمجرى العادي للأمر، فالاحتمال هو حكم موضوعي حول علاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية، بحيث إذا تحققت الأولى أصبح تحقيق الثانية راجحا ومتوقعا وفقا للمجرى العادي للأمر.

فلاحتمال هو توقع حدوث نتيجة لم تحدث بعد وإنما تتوقع حدوثها مستقبلا في حدود توافر المسببات وضمن السير العادي للقوانين الطبيعية<sup>2</sup>.

فلاحتمال هو مجرد حكم، موضوعه بيان مدى قوة عوامل معينة من الممكن تحديدها في أحداث

<sup>1</sup> - سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج2، ص548-550.

<sup>2</sup> - سليمان عبد الله: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص227.

نتيجة لم تتحقق بعد.

ففي مجال تعريف الخطورة الإجرامية يتحدد معنى الاحتمال على النحو التالي " أن تتعلق بالفرد سواء في تكوينه البدني أو في العقلي أو النفسي، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يحي فيها الفرد، فإذا درسنا هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة، و تساءلنا عما إذا كان من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، فإن هذا التساؤل معناه تحديد مدى قوة العوامل الإجرامية" و هي عوامل معروفة في دفع هذا الشخص بالذات إلى ارتكاب جريمة" وهي واقعة مستقبلية غير معروفة" وفي هذه الحالة وعلى ضوء دراسة العوامل السابقة، إذا يمكن القول بأن العوامل المفضية إلى الجريمة تصلح بداية لتسلسل سببي ينتهي بجريمة كان هناك احتمال ارتكاب جريمة جديدة ممن سبق له ارتكاب جريمة<sup>1</sup>.

ولهذا فالاحتمال درجة من درجات التنبؤ، فهو أقرب إلى القطع منه إلى التوقع، فتوقع الشيء معناه أنه يجوز أن يحدث أو لا يحدث، والقطع هو الجزم بأنه سيحدث، أما الاحتمال فهو التوقع بدرجة كبيرة قريبة من الجزم والقطع ولكنها لا تصل إليه<sup>2</sup>.

### البند الثالث: الجريمة التالية.

الخطورة الإجرامية احتمال ارتكاب جريمة جديدة، فأى نوع من الجرائم التي يخشى ارتكابها؟ وهل تتطلب جسامة معينة حتى يعتد بها؟.

يسعى التدبير للوقاية من الجرائم ومن كل الجرائم، وبالتالي فلا يمكن تحديده بنوع معين من الجرائم واستثناء الأنواع الأخرى، كما أنه لا يمكن وصف تلك الجرائم على قدر محدد من الحساسية، ولكن ذلك لا يمنع من إخراج بعض الجرائم واعتبارها غير صالحة لأن تكون مصدرا لقيام حالة الخطورة كالجرائم السياسية، وجرائم العقيدة و الرأي و الصحافة، و علة ذلك أن الجرائم التي لا تصلح سببا لإنزال التدبير لا تصلح لأن تكون مصدرا للخطورة الإجرامية<sup>3</sup>.

وأخيرا نشير إلى أنه إذا كان توافر الخطورة الإجرامية شرطا لتوقيع التدبير الاحترازي، فإن إثبات وجودها يثير صعوبات عديدة باعتبارها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم، وفي سبيل تذييل

<sup>1</sup> - القهوجي: المرجع السابق، ص192.

<sup>2</sup> - منصور إسحاق إبراهيم: الموجز في علم الإجماع و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - (ب ر ط)، ص 155.

<sup>3</sup> - سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص551.

الصعوبات ومساعدة القاضي على استخلاص الخطورة الإجرامية يلجأ المشرع إلى إحدى وسيلتين<sup>1</sup>:

1- تحديد العوامل الإجرامية التي تعتبر مصدرا للخطورة بحيث يعد ثبوتها قرينة على توافر الخطورة الإجرامية وفي هذه الحالة يكفي أن يتحقق القاضي من وجود هذه العوامل ليقدر توافر الخطورة الإجرامية في شخص معين وذلكم بإيقاع تدبير احترازي عليه.

و عند استعمال السلطة التقديرية يجب أن يراعي القاضي:

أ- جسامة الجريمة المستقاة من طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها.

ب- جسامة الضرر أو الخطر المترتب عليها للمجني عليه من الجريمة.

ج- مدى القصد الجنائي أو درجة الاحتمال.

و يجب على القاضي أن يراعي أيضا ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم مستمدا من:

أ- بواعث الإجرام و طبع المجرم.

ب- سوابقه الإجرامية وبصفة عامة سلوكه وأسلوب حياته السابق على ارتكاب الجريمة.

ج- سلوكه المعاصر و اللاحق للجريمة.

د- ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية

2- افتراض توافر الخطورة الإجرامية في بعض الحالات، و يكون افتراضا لا يقبل العكس كأن تتوافر شروطا معينة مثل تكرار الجرائم أو الاحتراف، أي أنه مجرم لا يثور شك في خطورته على المجتمع، ومن ثم لم يكن هناك داع لتطلب إقامة الدليل على توافر الخطورة فيه.

ويستفاد من هذا أن المشرع أعطى معيارين للقاضي بموجبهما يمكن استخلاص حالة الخطورة، فالأول يعتمد على شخصية المجرم، والثاني يعتمد على الجريمة المقترفة.

<sup>1</sup> - القهوجي: المرجع السابق، ص 197.

والخلاصة التي نخرج بها في نهاية هذا المبحث هو أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي اشترطا لتوقيع التدابير الاحترازية الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية، إلا أن الفقه الإسلامي أكثر توسعا في مبدأ الجريمة السابقة، فعزرت على بعض التصرفات حتى وإن لم يكن صاحبها قد ارتكب جرما خطيرا لأن الفقه الإسلامي رأى في التعزير عن تلكم التصرفات قطعا لدابر الجريمة واحتوائها قبل وقوعها، ولعل هذا التوسع في التدابير يعطيها مجالا أكبر لتحقيق الأهداف والغايات لمحاربة المجرم والجريمة، ولتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع.

**المبحث الثاني: تنفيذ التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.**

بعد أن تحدثنا عن شروط إنزال التدبير الاحترازي في كل من الفقه الإسلامي والقانون نتحدث في هذا المبحث عن تنفيذ التدبير الاحترازي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ومن هنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: تنفيذ التدبير الاحترازي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تنفيذ التدبير الاحترازي في القانون الجزائري.

**المطلب الأول: تنفيذ التدبير الاحترازي في الفقه الإسلامي.**

للتحدث عن تنفيذ التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي يجعلنا نتحدث عن نقطتين وهما:

1- العمل القضائي في الإسلام.

2- دور المحتسب في تنفيذ التدبير.

**الفرع الأول: العمل القضائي في الإسلام.**

لقد كان العمل القضائي في الإسلام مختصا بالنبي محمد ﷺ فأمره ربه جل وعلا بأن يحكم بين الناس بما أنزل الله من آيات الذكر الحكيم، فقال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنِ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا} [سورة النساء، 105] وقال أيضا: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [سورة النساء، 65].

فقد كان النبي ﷺ يجمع بين السلطين الدينية والزمنية ومن بين الأخيرة مهمة القضاء فضلا عن التشريع والحكم، والحقيقة أن القضاء والتشريع في يد الرسول ﷺ كانا يشكلان عملا واحدا يدخل في نطاق السنة<sup>1</sup>.

ومن ثم فإن الرسول ﷺ كان يجمع في يده بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ولم يكن هناك فاصل بينهما فقد كان ﷺ الحاكم للمسلمين والمشرع لهم، والمشرف على تنفيذ أحكام الإسلام بين الناس فيما شجر بينهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مذكور، محمد سلام: القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية - القاهرة - (ب ر ط)، 1964، ص 21.

<sup>2</sup> - محمد سلام مذكور: المرجع السابق، ص 23.



وولاه النبي ﷺ في عهده<sup>1</sup> - أي القضاء-، ومنها توليه لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- لما بعثه لليمن، قال له ﷺ " كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال فاجتهد رأي ولا آلو(لأقصر في الإجتهد)، قال فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله<sup>2</sup>"

ولما فتح الله على المسلمين مكة، استعمل رسول الله ﷺ عليها -عتاب ابن أسيد- القرشي الأموي وبقي واليا وقاضيا إلى أن مات بها<sup>3</sup>.

أما في عصر الخلفاء الراشدين، لم يحدث تغيير في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ ويروى أنه أسند في عهده القضاء إلى عمر بن الخطاب فمكث سنتين لا يأتيه متخاصمان لأن الناس كان فيهم الورع والصلاح، وفي عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دفع القضاء إلى غيره وفوضه فيه<sup>4</sup>، فولى أبا الدرداء - رضي الله عنه - معه في المدينة وولى شريحا بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة. وكان سبب تقليد القضاء لغيرهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة<sup>5</sup>

ولم يكن للقاضي في عصر الخلفاء الراشدين كاتب يقوم بتدوين ما يدور في مجلس القاضي أو سجل تدون فيه الأحكام، فالقاضي كان يقوم بتنفيذ الحكم بنفسه عقب إصداره<sup>6</sup>. وكان أيضا النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعيديين بمصر والمغرب راجعا إلى أصحاب الشرطة، وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول التي توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا، فيجعل للتهمة في الحكم

<sup>1</sup> - خلاف، عبد الوهاب: السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم - الكويت، ط2، 1985، ص19.

<sup>2</sup> - رواه أبو داود، كتاب الأفضية، باب إجتهد الرأي في القضاء، حديث رقم 3592، ج2، ص237. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم 22007.

<sup>3</sup> - خلاف: المرجع السابق، ص21.

<sup>4</sup> - ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون - دار الجيل بيروت، (ب ر ط)، (ب ت ط)، ص244.

<sup>5</sup> - ابن خلدون: المرجع نفسه، ص244.

<sup>6</sup> - مذكور: المرجع السابق، ص29.

مجالاً، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، و يقيم الحدود الثابتة في محالها، ويحكم في القود والقصاص و يقيم التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: دور المحتسب في تنفيذ التدبير.

من حق الجماعة دفع الجريمة والوقاية منها وذلك بإتباع سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأتهما ضرورة تهدف الشريعة الإسلامية من ورائها إلى اتباع طريق الهداية بالأمر بالمعروف والبعد عن طريق الغواية بالنهي عن المنكر، ولقد أبانت الشريعة الإسلامية طرق دفع المنكر على يد المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو في عمله ينفذ نوعاً من أنواع التدابير الاحترازية، والطرق التي يلجأ إليها المحتسب في دفع المنكر هي:

#### أولاً: التعريف بالمنكر

يلزم على من يقوم بأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يعرف فاعله بحقيقته؛ أي أن يعرف من يحاول ارتكاب الجرم أن الفعل الذي سيقدم عليه هو معصية الله تعالى<sup>2</sup>.

والتعريف يكون كلما أقدم شخص على المنكر ويجهل أنه منكر فالوسيلة الصالحة لدفع المنكر في هذه الحالة هي تعريف فاعل المنكر أن فعله منكر، ويجب أن يكون تعريفه باللطف من غير عنف، لأن التعريف نسبه إلى الجهل وهذا في ذاته إيذاء له لا بد منه لدفع المنكر، فوجب أن يكون التعريف في غاية اللطف حتى لا يكون إيذاء بدون مبرر، لأن إيذاء المسلم محرم<sup>3</sup>.

و هو من الحكمة التي أشار إليها الله عز وجل في قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [سورة النحل (125)]

#### ثانياً: النهي بالوعظ و النصح.

يسلك الدافع للمنكر إلى نهي الفاعل بالوعظ والنصح، فإذا كان الفاعل عالماً بكونه منكراً أو إن كان مصراً على المنكر بعد أن عرف، كصاحب الغيبة الذي يعلم أنها محرمة ولكن يرجى أن يتركها لو وعظ ونصح، ومثل كذلك من رأى مع مسلم خمراً في زجاجة وعرفه بأن الخمر محرم

<sup>1</sup> - ابن خلدون: المرجع السابق، ص 245-246.

<sup>2</sup> - الغزالي: المرجع السابق، ج 2، ص 289.

<sup>3</sup> - عودة: التشريع الجنائي، المرجع السابق، ج 1، ص 505.

شربه، بل ومحرم على المسلم حملها و بيعها وشراؤها، ورغم هذا التعريف وجد منه الإصرار على محاولة شربها.

فينبغي أن يعظه و ينصحه ويخوفه بالله تعالى ويسرد له سيرة الصحابة والسلف الصالح<sup>1</sup>.

### ثالثا: التعنيف.

والمراد بالتعنيف الإغلاظ في القول، ولا يلجأ إليه المحتسب إلا عندما يعجز عن منع الفاعل من المضي في ارتكاب الجريمة، ويوجه هذا التعنيف إلى المصّر المستهزئ بالوعظ والنصح<sup>2</sup>. ويشترط لإستعمال هذه الطريقة شرطان:

- **الشرط الأول:** أن يكون دافع المنكر عاجز عن إزالة المنكر من الفاسق أو يكون استعمال اللطف غير فعال مع مثله، بمعنى أنه لا يجوز الإلتجاء إلى التعنيف إلا عند الضرورة.

- **الشرط الثاني:** أن لا ينطق المعنف إلا بصدق ولا يسترسل في التعنيف فيطلق لسانه بما لا يحتاج إليه، بل يقتصر على قدر الحاجة، وليس للمعنف أن يسب فاعل المنكر بما فيه كذب ولا أن يقذفه، وإنما يصح أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد فحشا كقوله يا فاسق، يا جاهل، يا أحمق، يا غبي، وما يجري هذا المجرى، لأن كل عاص فاسق، والفاسق أحمق جاهل، ولولا حمقه و جهله ما عصى الله، وكل من ليس بكيس فهو أحمق<sup>3</sup>.

### رابعا: التغيير باليد.

والمقصود بالتغيير باليد هو ذات المنكر ككسر الملاهي، وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأس العاصي وعن بدنه، وإخراجه من الدار المغصوبة، وإزالة ما يضعه من مواد في الطريق العام فيسده أو يضيقه، وتجريد الجاني من سلاحه الذي يريد ارتكاب الجريمة به إلى غير ذلك.

ويشترط في التغيير باليد أن لا يباشر دافع المنكر التغيير بيده طالما استطاع أن يحمل فاعل المنكر على التغيير، فليس له أن يجز الغاصب من الدار المغصوبة إذا كان يستطيع تكليفه الخروج منها ماشيا، وليس له أن يريق الخمر بنفسه إذا استطاع أن يكلف شاربها أو محرزها بإراقتها.

ويشترط أيضا في التغيير باليد أن يقتصر على القدر المحتاج إليه، فليس للمحتسب مثلا بأن يأخذ

<sup>1</sup> - الغزالي: المرجع السابق، ج2، ص 289.

<sup>2</sup> - الغزالي: المرجع نفسه، ج2، ص289.

<sup>3</sup> - عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 506.

بلحية الغاصب أو رجله ليخرجه من الدار مادام يستطيع أن يجذبه أو يجره خارجها من يده<sup>1</sup>.  
والأصل فيما سبق أن تغيير المنكر لا يقصد به إلا دفع المنكر ولا يقصد به عقوبة فاعل المنكر ولا زجر غيره، وإنما هو تدبير احترازي خشية الوقوع في المعصية<sup>2</sup>.

#### خامسا: التهديد بالضرب والقتل.

وينبغي أن يسبق الضرب كلما أمكن تقديمه عليه ويشترط في التهديد أن لا يهدد الدافع بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله لأهبنّ دارك، أو لأضربنّ ولدك، أو لأسبنّ زوجتك، بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب، وإنما يجوز له أن يهدده بما يجوز له تحقيقه في سبيل دفع المنكر كقوله لأجلدنك، لأكسرنّ رأسك، لأضربنّ رقبتك وما أشبهه، وله أن يتوعده بأكثر مما في عزمه الباطن إن علم أن ذلك يردعه عن المنكر<sup>3</sup>.

#### سادسا: الضرب باليد والرجل.

و يجوز عند الضرورة أن يباشر دافع المنكر ضرب فاعل المنكر لكفه عنه، ويشترط أن لا يندفع المنكر بغير الضرب، وأن لا يزيد الضرب عن الحاجة في الدفع، فإذا اندفع المنكر بصفعة أو ضربة فليس للدافع أن يصفع أو يضرب مرة أخرى.  
ونرى فيما سبق أن للمحتسب سلطة في تنفيذ التدابير الوقائية بالطرق السالف ذكرها، وهي التعريف بالمنكر والنهي بالوعظ والنصح والتعنيف والتهديد بالضرب والقتل والضرب باليد والرجل، وتشبه سلطة المحتسب في جرائم التعزير وظيفه الشرطة المانعة أي دفع الجريمة قبل وقوعها، وتعتبر ذات طبيعة قضائية في ضبط الجريمة وتنفيذ التدابير المترتبة عنها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عودة: المرجع نفسه، ج1، ص507.

<sup>2</sup> - حامد: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، ص478.

<sup>3</sup> - عودة: التشريع الجنائي، ص507.

<sup>4</sup> - حامد: المرجع نفسه، ص479.

**المطلب الثاني: تنفيذ التدبير الاحترازي في القانون الجزائري.**

يفسح نظام التدبير الاحترازي مجالاً رحباً للتفريد التنفيذي، وذلك أن التدابير الاحترازية بطبيعتها تقبل إعادة النظر والتغيير، ومما يفترض فيها للتفريد على نحو يكون أكثر دقة وتقص من المرحلة التشريعية أو المرحلة القضائية، فشمولية المحكوم عليه شخصية متطورة خاصة بعد بدء العلاج.

وهكذا نجد أن فكرة معاملة المذنبين فكرة عصبية وواسعة تمتلئ بالمعاني الإنسانية وتقوم على أسس علمية تساعد على إعادة تأهيل المحكوم عليه.

ولذا فإننا سنتحدث في هذا المطلب عن:

1- الفحوى الفني لتنفيذ التدابير الاحترازية.

2- الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الاحترازية.

**الفرع الأول: الفحوى الفني لتنفيذ التدبير الاحترازي.**

تنوع التدابير بحسب الحالة المرجوة منها إلى تدابير علاجية أو تهيئية أو إستتصالية، ولذا فإن أساليب التنفيذ التي تتبع مع المحكوم عليهم تختلف باختلاف هذه التدابير.

**البند الأول: تنفيذ التدابير العلاجية.**

يكون تنفيذ التدابير العلاجية وذلك بتحديد أساليب العلاج ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى الخبراء من الأطباء وعلماء النفس لتحديد مضمون العلاج الملائم كحالة المجرم الخطر المريض والذي بسبب مرضه يعتبر خطيراً، وتمتاز المعاملة العلاجية بهذا الشأن ببعض الخصوصيات نذكر منها<sup>1</sup>.

أ- نوعية العلاج المطلوب: وهو العلاج الذي يؤدي إلى تأهيل المحكوم عليه، وذلك من خلال تشخيص المرض الذي يعتبر مصدر الخطورة الإجرامية بقصد العلاج المناسب والكشف عن المؤهلات الخاصة لدى المحكوم عليه التي تفصح عن امكانيات التأهيل المتوفرة لديه بقصد تشجيعها ومن هنا تتكاثف جهود الأطباء وعلماء النفس لتسخير كافة معارفهم العلمية للقضاء على المرض من جهة ولتشجيع وتقوية امكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه من جهة أخرى.

<sup>1</sup> - سليمان عبد الله: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 451-452.

ب- ضرورة الملاحظة المستمرة: والتي يجب أن تكون طوال فترة المعاملة العلاجية فلا تقتصر على مرحلة دون أخرى، ولا يقصد بالملاحظة أن تقتصر على مجرد تسجيل سلوك الفرد وانفعالاته الظاهرية بل يجب أن تتعداه إلى تقييم نتائج تطبيق التدبير المحكوم عليه، وتفاعله مع العلاج وتأثير العلاج على السلوك.

فالملاحظة دراسة مستمرة لشخصية الفرد على ضوء المعاملة التي يخضع لها تبين صواب المعاملة من عدمه، وضرورة التدبير المتخذ وفاعليته.

### البند الثاني: الأشخاص الذين تطبق عليهم التدابير العلاجية.

القاعدة أن الأساليب العلاجية (طبية أو نفسية) تطبق على كل مجرم يشكو من علة نفسية، أو عقلية، أو عصبية أو بدنية، ومن هذه الفئات يمكننا أن نعد المجرمين المجانين والمجرمين الشواذ والمجرمين متعاطي المخدرات أو مدمني الخمر... إلخ وهؤلاء المجرمون يشتركون في أن خطوتهم تعود إلى مرض، ولا يمكن استئصالها أو القضاء عليها إلا بالأساليب العلاجية، وهنا لا بد من ملاحظات<sup>1</sup>.

- أن التدابير العلاجية متنوعة وتختلف من فئة إلى أخرى وهو أمر طبيعي طالما أن المرض يختلف من فئة إلى أخرى.

- في داخل المجموعة الواحدة فإن التدابير تختلف من فرد إلى آخر حسب شخصية وميول كل فرد على حدة.

ومن الطبيعي أن تنفذ التدابير العلاجية في مؤسسات خاصة بعيدا عن جوّ السجون، وذلك أن العلاج بحد ذاته يتطلب من الوسائل ما لا يتوفر في السجون.

### البند الثالث: تنفيذ التدابير التهذيبية.

قد يتضح من فحص شخصية المحكوم عليه أن خطورته لا تعود إلى مرض يعاني منه، وإنما يعود إلى نقص في القيم الإجتماعية لديه، وذلك من خلال اعتقاده لمفاهيم خاطئة أو أوهاام خادعة تسيطر عليه، فيعتقد أنه ضحية للمجتمع ويتملكه شعور بالعداء نحوه فيستمر بالخروج على القوانين، ويرى في الجريمة عملا مرغوبا فيه يعبر من خلاله عن الإنتقام من المجتمع لنفسه.

وأمام هذه المعطيات تأخذ الإتجاهات المدنية في القوانين الوضعية على عاتقها مجابهة هذه الأسباب

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 453.

بتدابير تهيئية غايتها إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، وذلك بزرع وتنمية القيم الصالحة لتحل محل القيم الفاسدة لديه، والتأثير على سلوكه ليجعل منه فردا يطيع القانون ويحترم القيم الاجتماعية وينفر من الجريمة.

وتتنوع الأساليب التي تساعد على تكوين الفرد وتهذيبه ويمكن ردها إلى الأساليب التالية:

- التهذيب عن طريق التعليم.

- التهذيب عن طريق العمل والتكوين المهني.

- التهذيب الديني.

- التهذيب الأخلاقي.

**أ- التهذيب عن طريق التعليم:** وذلك إذا ما أحسن استعماله يستطيع أن يؤثر على شخصية الفرد ويرتقي بتفكيره فيباعد بين من يستفيد منه وبين الإجرام بصفة عامة<sup>1</sup>.

**ب- العمل والتكوين المهني:** تظهر أهمية دور العمل بصورة رئيسية في حالات المحكوم عليهم الذين يرجع سبب إجرامهم إلى البطالة، وللتكوين المهني أهمية كبيرة لدى الفرد وخاصة بعد الإفراج عنه، إذ يشعر أنه أصبح بمأمن من الحاجة، وأنه سيّد نفسه يستطيع أن يعمل ويكسب بشرف، مما يكسبه الإعتداد بنفسه والاهتمام بمهنته الجديدة التي تستغرق كل تفكيره، و بعد ذلك يعتاد على النظام وعلى تنظيم وقته ويعتد بأهميته.

**ج- التهذيب الديني:** وذلك لما له أهمية كبيرة في تنمية النفس البشرية وحضّها على التمسك بمبادئ الفضيلة والترفع عن الرذائل، ويجب على الدولة أن تختار الرجل المناسب القادر على فهم نفسية من يخاطبهم، والقادر على تبسيط الأمور وشرحها بأسلوب سهل معه إدراك الحكمة والموعظة.

**د- التهذيب الأخلاقي:** ويعتبر مدعما للتهذيب الديني على رفع مستوى المحكوم عليه الأدبي وإعداده الإعداد المناسب من أجل إعادة تأهيله، ويقصد بالتهذيب الأخلاقي محاولة فهم شخصية المحكوم عليه حتى يتسنى للمهذب توجيهه لحل مشاكله، وتقوية شعوره بالمسؤولية وإطاعته النظام والقوانين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حسني: علم العقاب، ص355.

<sup>2</sup> - ثروت: الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص280.

## البند الرابع: تنفيذ التدابير الاستتصالية.

إذا كانت الوسائل المعدة من أجل علاج أو تهديب المحكوم عليهم لا تكفل إعادة تأهيلهم و يجب الإستغناء عنها، و الإلتجاء إلى وسائل أخرى تكون قادرة على حماية المجتمع من شرر يتهدده بعودة المجرمين إليه، و ذلك بعزلهم أو إبعادهم أو باستتصال العامل الإجرامي لديهم.

## الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الاحترازية.

الأصل أن تختص الإدارة بالقيام بمهمة تنفيذ التدابير، إلا أنه أخذ بمبدأ التدخل القضائي في التنفيذ وهو ما يطلق عليه نظام الإشراف القضائي على التنفيذ، وهذا لتحقيق المزايا و لتفادي العيوب التي و جهت إلى قصر مهمة التنفيذ على الإدارة و حدها، و ذلك لما يتمتع به القضاء من التزاهة و الإستقلال و البعد عن التأثير بالتيارات السياسية و لكفالة الحريات مما يكاد أن يجمع الفقه الحديث على أن يقوم القضاء بالإشراف على تنفيذ التدابير<sup>1</sup>.

و قد نص قانون إصلاح السجون الجزائري على نظام قاضي الإشراف على التنفيذ و منحه سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبات<sup>2</sup>.

و تظهر ضرورة الإشراف القضائي على التدابير الاحترازية من خلال.

أ- حماية حقوق المحكوم عليه، عندما تتعرض هذه الحقوق إلى التخوف أو الخشية عليها من تعسف الإدارة أو تسلطها.

ولا شك أن الأسباب التي دعت إلى إعطاء القضاء أمر تطبيق التدبير إبتداء هي تفسها الأسباب التي تدعوا إلى إعطاء القضاء أمر الإشراف على تنفيذه لضمان حقوق المحكوم عليه.

ب- السعي بالتدبير الاحترازي نحو تحقيق أهدافه، إذ يعتبر التأهيل الغرض الأساسي للتدبير الإحترازي وهو غرض ليس من السهل تحقيقه، و يتطلب هذا العمل خطوات عديدة تقوم على أسس علمية مدروسة، كالمتابعة و الملاحظة المستمرة و دراسة تطور شخصية المحكوم عليه بعد العلاج، و الحكم بإنهاء التدبير أو تعديله على ضوء زوال خطورة الفرد الإجرامية أو بقائها، و كل هذه الخطوات تتطلب هيئة قادرة و ذات كفاءة لتحقيقها، و عليه فليس من العدل أن تنتقل هذه المهمة من القضاء إلى الإدارة، فالتنفيذ ليس مجرد رقابة فحسب، و يعتبر القضاء هو الجهة

<sup>1</sup> - سليمان: النظرية العامة للتدابير، ص 476.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 23 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.



المؤهلة والقادرة على القيام بهذه المهمة دون الإدارة، ومن هنا يمكننا أن نقول أو دور القضاء في الإشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية يتمثل في:

### 1- اختيار أسلوب المعاملة الملائم:

فبعد معرفة المحكوم عليه يستطيع القاضي أن يحدد ما إذا كان التدبير المطبق عليه تدبيراً ملائماً أم لا، ويستطيع إقراره إذا كان ملائماً، وإلا أمر بتعديله أو إبداله بتدبير آخر حسب ما يراه مناسباً وما تقتضيه مصالح المحكوم عليه.

كما أن إعادة النظر في أسلوب المعاملة لا تقتصر على إعادة النظر في التدبير دون المؤسسة، فقد يرى القاضي المشرف أن المؤسسة لا تساعد مادياً على إعادة المحكوم عليه فيعمد إلى الأمر بتغيير المؤسسة إلى المؤسسة التي يراها أكثر ملائمة.

### 2- إنهاء التدابير:

إن استمرار التدبير الاحترازي مرهون باستمرار حالة الخطورة وعليه فإن واجب قاضي الإشراف أن يبقى على إتصال دائم ودراسة متواصلة؛ من أجل تحديد الوقت الذي تنتهي فيه الخطورة الإجرامية ولا يتقيد قاضي الإشراف بالمدة المحددة إذا كان الحكم قد حدد المدة، بل وقد يتجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير أو أن يتزل عن المدة الدنيا إذا رأى ضرورة لذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 481.

المبحث الثالث: إنهاء التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

بعدما تعرضنا في المبحثين الأولين في هذا الفصل إلى شروط إنزال التدابير الاحترازية وتنفيذها نتحدث في هذا المبحث عن إنهاء التدابير الاحترازية ولذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: إنهاء التدابير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: إنهاء التدابير في القانون الجزائري.

المطلب الأول: إنهاء التدابير في الفقه الإسلامي.

نتحدث في هذا المطلب عن الأحكام التي تعتبر منهيبة للتدبير الاحترازي في الفقه الإسلامي ونبدأ بالتوبة.

الفرع الأول: التوبة.

لغة: هي الرجوع عن الذنب فيقال تاب من ذنبه توبة ومتابا؛ أي أناب ورجع، ويقال تاب الله عليه؛ أي غفر له وأنقذه من المعاصي<sup>1</sup>.

شرعا: هي أن يقلع عن الذنب في الحاضر وندم على ما سلف في الماضي وعزم على أن لا يفعل في المستقبل ثم إذا كان الحق للآدمي رده إليه بطريقته<sup>2</sup>

ويقول ابن القيم: "حقيقة التوبة هي الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يجب ، وترك ما يكره، فهي رجوع من مكروه إلى محبوب"<sup>3</sup>

ومصادر التوبة هي القرآن والسنة والإجماع

- القرآن:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَآغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [ (8) سورة التحريم]

<sup>1</sup> - ابن منظور: لسان العرب، ج1، ص233.

<sup>2</sup> - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الخير - بيروت - ط3، 1993، ج4، ص414.

<sup>3</sup> - انظر: العزي، عبد المنعم صالح العلي: تهذيب مدارج السالكين للإمام ابن القيم، دار ابن الهيثم - القاهرة - (ب ر ط)، 2004، ص115.

وقوله كذلك: { وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [ (31) سورة النور ]  
 وقوله كذلك: { فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [ (39) سورة المائدة ]، وقال كذلك: { وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [ (54) سورة الأنعام ]، وقوله تعالى: { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } [ (119) سورة النحل ].  
 والآيات في ذلك كثيرة التي يدعوا فيها الله سبحانه وتعالى عباده بالرجوع والإنابة إليه ويعدهم أنه يغفر الذنوب جميعا وأنه تواب رحيم.  
 - السنة:

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية عن التوبة ونورد بعضها منها.  
 - الحديث الذي رواه مسلم: " لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه ، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه ، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها ، وقد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح "<sup>1</sup>.  
 - وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: " إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها "<sup>2</sup>.  
 - وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: " إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر "<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رواه مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة و الفرح بها، حديث رقم 2747، ج4-ص2104.  
<sup>2</sup> - رواه مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب و إن تكررت. حديث رقم 2759، ج4، ص2113  
<sup>3</sup> - رواه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والإستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، حديث رقم3537، ج5، ص547. . ابن ماجه- كتاب الزهد، باب ذكر التوبة حديث رقم4253، ج5، ص322.

## الإجماع:

التوبة من الذنوب التي يقع فيها المؤمن - وهو في طريقه إلى الله - فريضة دينية لازمة أمر بها القرآن الكريم، وحثت عليها السنة النبوية وأجمع على وجوبها العلماء جميعاً، علماء الفقه وعلماء السلوك حتى قال سهل بن عبد الله<sup>1</sup>: "من قال إن التوبة ليست بفرض فهو كافر ومن رضي بقوله فهو كافر" وقال "ليس من الأشياء أوجب على هذا الخلق من التوبة، ولا عقوبة أشد عليهم من فقد علم التوبة، وقد جهل الناس علم التوبة"<sup>2</sup>

## شروط التوبة:

يشترط للتوبة من الذنوب أربعة شروط متى اجتمعت في المذنب كانت توبته صحيحة وهي:

### أ- الندم اللاذع:

يقول رسول الله ﷺ: "التوبة ندم"<sup>3</sup>، وذلك لأنه الركن الأهم في التوبة.

والندم: شعور أو انفعال أو توتر عاطفي، وهو عبارة عن حسرة لما فرط الإنسان من ذنوب في حق ربه، وفي حق خلقه وفي حق نفسه، وهذه الحسرة أشبه بالنار التي تلذع القلب لذعاً، بل قد تكويه كياً، كلما تذكر ذنبه وتفريطه، وتذكر حق ربه تعالى عليه<sup>4</sup>.

وقد صور القرآن الكريم هذا الجانب النفسي الإنفعالي لبعض التائبين وذلك في قصة الصحابة الثلاثة<sup>5</sup> الذين خلفوا ولم ينهضوا مع رسول الله في غزوة العسرة، فأمر الله بمقاطعتهم فبلغ بهم الندم والأسى مبلغاً عظيماً، عبّر عنه القرآن الكريم بقوله: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا

<sup>1</sup> - سهل التستري (200 - 283 هـ = 815 - 896 م)

سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد: أحد أئمة الصوفية وعلمائهم والمتكلمين في علوم الاخلاص والرياضيات وغيوب الافعال. له كتاب في (تفسير القرآن) مختصر، وكتاب (رفائق الحبين) وغير ذلك له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة؛ منها: أصولنا ستة: التمسك بالقرآن، والافتداء بالسنة، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق وقال: الجاهل ميت، والناسي نائم، والعاصي سكران، والمصر هالك. الاعلام، ج3، ص143. أنظر الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت- ط 3، 1405 هـ، 1985 م، ج13، ص330-331-332.

<sup>2</sup> - القرضاوي، يوسف: التوبة إلى الله، مكتبة وهبية- القاهرة- ط2، 2000، ص13.

<sup>3</sup> - ابن ماجة: كتاب الزهد، كتاب ذكر التوبة، حديث رقم 4252، ج5، ص322.

<sup>4</sup> - القرضاوي: التوبة إلى الله، المرجع السابق، ص50-51.

<sup>5</sup> - الصحابة هم: كعب بن مالك، مرارة بن الربيع، هلال بن أمية.

ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ { [118] سورة التوبة].

ومن مظاهر الندم، الاعتراف بالذنب وعدم الفرار من المسؤولية عنه، وطلب الصفح و المغفرة عنه من الله تعالى، كما في قصة آدم بعد أكله هو وزوجه من الشجرة: { قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [ (23) سورة الأعراف ].

#### ب- العزم الجازم:

إذا كان الندم في التوبة يتعلق بالماضي وما وقع فيه من تفريط، فهناك أمر يتعلق بالمستقبل وما يتعلق فيه من تلافٍ للتفريط، وتعويض بالإصلاح، وذلك بالعزم على ترك المعصية التي يتوب منها تركا لا رجعة فيه<sup>1</sup>، إذ لا معنى للتوبة إذا ظل المرء مقيما على معصيته لم يفارقها ولم يهجرها، وإنما اعتبر الترك عملا لأنه كفّ النفس عما تشتهي من المعصية إلى ما يجب عليها من الطاعة.<sup>2</sup> ومما يجب أن تشمله التوبة في جانبها العملي:

1- الإقلاع عن المعصية في الحال.

2- الاستغفار: وذلك بمعنى طلب العفو والمغفرة من الله لقوله تعالى: { وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا

إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ } [ (90) سورة هود].

3- تغيير البيئة الاجتماعية المتلخخة بالقاذورات التي كان يعيش فيها في عهد المعصية والانحراف، والبحث عن بيئة نظيفة طاهرة سليمة من الأمراض المعدية، ونعني بهذه الأمراض، أمراض الخطايا والذنوب والانحراف، ولهذا على التائب أن يهجر أصدقاء السوء الذين أغروه بالمعصية وجروهم إليها رجله، حتى سقط فيما سقطوا فيه.

4- إتباع السيئة الحسنة: وهو ما أمر به رسول الله ﷺ أبا ذر -رضي الله عنه- حين أوصاه تلك الوصية الجامعة فقال: " إتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق

<sup>1</sup> - القرضاوي: المرجع السابق، ص52

<sup>2</sup> - القرضاوي: المرجع نفسه، ص58.

حسن" <sup>1</sup> ، والمراد أن يبادر المسلم الذي صدرت منه المعصية ، أن يلحقها الطاعة من صلاة أو صدقة، أو صيام، أو فعل خير، أو استغفار، أو ذكر، أو تسبيح، إلى غير ذلك من ألوان الحسنات كما قال تعالى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ } [سورة هود] (114).

### ج- رد المظالم:

الله سبحانه وتعالى نهي على ظلم العباد، فإذا ارتكب العبد جناية في حق الله تبارك وتعالى فإنه يتدارك بالندم والتحسر والإقبال على الله، أما إذا ارتكب ظلماً في حق العباد سواء اعتدى على أموالهم أو تكلم في أعراضهم فإنه يجب عليه أن يرد هذه الظالم إلى أهلها، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض، فليتحلله اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات والسيئات" <sup>2</sup>

فإن الشخص المذنب إذا رد المظالم إلى أهلها كان دليلاً على صدق توبته وجدите فيها.

بعدما تحدثنا عن التوبة وشروطها نتحدث عن آثارها:

### آثار التوبة وإختلاف الفقهاء فيها<sup>3</sup>:

اتفق الفقهاء <sup>4</sup> على توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة المقررة على جريمة الحراية من قتل و صلب وقطع ليد والرجل ونفي لأنها عقوبات جاءت على أفعال ارتكبتها الجاني في حق الجماعة، لقوله تعالى { إِيَّاكُمْ جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

<sup>1</sup> - رواه الترمذي ، كتاب أبواب البر و الصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في معاشره الناس، حديث رقم 1987، ج4، ص355.

<sup>2</sup> - رواه البخاري - كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند رجل محلها له هل ينسى مظلمته، رقم 2317.

<sup>3</sup> - أنظر سلميان بن محمد العزيز :التوبة وأثرها في إسقاط الحدود، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية-الرياض-2006 م، ص100 إلى 116 .

<sup>4</sup> - أنظر:وزارة الشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع ذات السلاسل -الكويت-ط2، 1410هـ، 1990م، ج17، ص158.

- العثيمين:الشرح المتمتع على زاد المستقنع، ج6، ص211

-ابن رشد :شرح بداية المجتهد، ج4، ص2285

الْآخِرَةَ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ { (33) (34) سورة المائدة].

فمن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود التي بينها الله سبحانه وتعالى في هذه الآية، إلا أن الحق الذي أسقط عن المحارب التائب هو حق الله تعالى، فأما ما يتعلق بحدود العباد من قصاص وضمن للمال أو جراح أو ديات فلا تسقط عليه ولو بعد عدم القدرة عليه<sup>1</sup>. وإنما الخلاف في باب الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر، فهل تسقط بالتوبة قبل القدرة؟

وانقسم الفقهاء إلى فريقين:

الأول: يرى أن هذه الحدود تسقط بالتوبة.

الثاني: يرى أنها لا تسقط بالتوبة.

فالرأي الأول وهو لفقهاء الحنابلة<sup>2</sup> وبعض الشافعية<sup>3</sup> وحجتهم في سقوط التوبة قبل القدرة يتمثل فيما يلي:

1 - إذا كانت جريمة الحرابة تسقط بالتوبة وهي أشد الجرائم فمن باب أولى غيرها من الجرائم لأنها أخف منها.

2- بعد أن ذكر الله سبحانه و تعالى عقوبة الزنا في قوله تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [ (16) سورة النساء] ، فقد أوجب الله عز وجل الإعراض عن الفاعلين بمجرد التوبة.

<sup>1</sup> - العثيمين: نفس المرجع، ج6، ص206.

- المزني، أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت246هـ): مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1988 - ص347.

- ابن رشد: نفس المرجع، ج4، ص2285.

<sup>2</sup> - المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت : 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط 1، سنة 1419هـ، ج10، ص288.

<sup>3</sup> - المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت593هـ): الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - (ب ر ط)، (ب ت ط)، ج2، ص376.

3- أوردت الآثار الشريفة ما يفيد سقوط الحد بالتوبة فمن ذلك ما جاء عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له، من لا ذنب له لا حد عليه"<sup>1</sup>  
أما الرأي الثاني: فهو لبعض المالكية<sup>2</sup> والحنفية<sup>3</sup> وبعض الشافعية<sup>4</sup> ويقولون أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة للنص الصريح وحجتهم هي:

1- أن الأصل هو التوبة لا تسقط العقوبة فالله أمر بجلد الزاني والزانية فقال: {الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} [ (2) سورة النور] فجعل الجلد للتائبين وغير التائبين.  
2- قد أمر النبي ﷺ برجم ماعز والغامدية، وقد جاء تائبين معترفين على نفسيهما وطلباً أن يتطهرا من ذنوبهما بإقامة الحد عليهما وقد سمى رسول الله ﷺ فعلهما توبة فقال في حق ماعز لقد "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم"<sup>5</sup> وقال ﷺ في حق الغامدية: "لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"<sup>6</sup>

3- إن التوبة بالنسبة للمحارب قبل القدرة جعلت لتشجيعه على التوبة والامتناع عن الفساد في الأرض، أما المجرم العادي فهو شخص مقدور عليه، فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العقوبة عنه بالتوبة لأن القول بذلك يؤدي إلى تعطيل العقوبات؛ لأن كل مجرم لا يعجز عن ادعائه التوبة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - رواه ابن ماجة، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، حديث رقم 4250، ج2، ص1419.

<sup>2</sup> - أنظر الآبي، صالح بن عبد السميع الأزهرى (ت : 1335هـ): الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت-(ب رط)،(ب ت ط)، ج1، ص602.

-البغدادي المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي(ت422هـ): التلقين في الفقه المالكي، تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية-بيروت - ط 1، 1425هـ، 2004م، ج2، ص198.

<sup>3</sup> - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت861هـ): شرح الفتح القدير، دار إحياء التراث العربي-بيروت-ج5، ص405.

<sup>4</sup> - ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي(ت974هـ): المنهاج في شرح المحتاج، تحقيق عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية -بيروت-(ب ر ط)،(ب ت ط)، ج4، ص153.

<sup>5</sup> - صحيح مسلم ، كتاب الحدود ،باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم1695، ج3، ص1321.

<sup>6</sup> - صحيح مسلم ، كتاب الحدود ،باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم1695، ج3، ص1324.

<sup>7</sup> - الكاساني: المرجع السابق، ج7 ، ص96.



أما إذا كانت التوبة تتعلق بالتعازير فقد جاء في تبصرة الحكام: " أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا"<sup>1</sup>

ومن هنا فإن العقوبات التعزيرية يجوز للإمام أن يتركها أو يعفو عنها إن رأى مصلحة في ذلك ، ومن ثم يجوز أن تقبل التوبة فيها.

**الفرع الثاني : العفو.** وهو سبب من أسباب سقوط العقوبة، وهو إما أن يكون من المجني عليه أو وليه، وإما أن يكون من ولي الأمر، والعفو ليس على أي حال سببا عاما لإسقاط العقوبة، وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر ، والقاعدة التي تحكم العفو أنه لا أثر له في جرائم الحدود و أن له أثره فيما عدا ذلك.<sup>2</sup>

- **جرائم الحدود والعفو :** ليس للعفو أي أثر على الجرائم التي تجب فيها عقوبات الحدود، وليس للعفو أثر على هذه العقوبات سواء كان العفو من المجني عليه أو من ولي الأمر، فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة ويعبر الفقهاء عنها بأنها حق الله تعالى لأن ما كان حقا لله امتنع العفو فيه أو إسقاطه.<sup>3</sup>

- **العفو في جرائم القصاص والدية:** تجيز الشريعة للمجني عليه أو ولي أمره أن يعفو عن عقوبتي القصاص والدية دون غيرهما من العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، فليس له أن يعفو عن عقوبة الكفارة، ولا يؤثر عفو على حق ولي الأمر في تعزير الجاني بعد العفو عنه. وليس لولي الأمر أن يعفو عن جرائم القصاص والدية وعن العقوبات المقدرة ، لكن له أن يعفو عن أي عقوبة تعزيرية يعاقب بها الجاني وله أن يعفو عن كل العقوبة أو بعضها.<sup>4</sup>

والأصل في حق المجني أو وليه في العفو، الكتاب والسنة، أما الكتاب فقد أقر هذا الحق في سياق قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } [سورة البقرة]،

<sup>1</sup> - ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص 53.

<sup>2</sup> - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 774.

<sup>3</sup> - الكاسائي: بدائع الصنائع، ج1، ص56.

- ابن رشد: البيان والتحصيل، ج16، ص258.

<sup>4</sup> - أنظر ابن عبد البر : الكافي، ج2، ص1119.

- أنظر الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة-بيروت-(ب رط)، 1393هـ، ج6، ص13.

وكذلك في قوله تعالى: {وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ  
بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَهَارِهِ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ} [ (45) سورة المائدة].

وأما في السنة: عن أنس بن مالك قال: " مارأيت النبي ﷺ في شيء فيه قصاص إلا أمر فيه  
بالعفو" <sup>1</sup>

- العفو في جرائم التعزير<sup>2</sup>: من المتفق بين الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملا في جرائم  
التعازير، فله أن يعفو عن الجريمة وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها، ولكنهم اختلفوا فيما  
إذا كان لولي الأمر حق العفو في كل جرائم التعازير أو في بعضها دون البعض الآخر.  
فرأى البعض أن ليس لولي الأمر حق العفو في جرائم القصاص والحدود التامة التي امتنع فيها  
القصاص والحد، وأن هذه الجرائم يعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية المناسبة ولا عفو فيها لا على  
الجريمة ولا على العقوبة، أما ما عداها من الجرائم فلولي الأمر فيها أن يعفو عن الجريمة وأن يعفو  
عن العقوبة إذا رأى المصلحة في ذلك بعد مجانبة هوى نفسه.  
ورأى البعض أن لولي الأمر في كل الجرائم المعاقب عليها بالتعزير أن يعفو عن الجريمة وأن يعفو  
عن العقوبة إذا كان في ذلك مصلحة فربّ عفو هو أروع لكرام من تعزير.<sup>3</sup>  
البند الثالث: التقادم. وهو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع  
بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة.<sup>4</sup>

والتقادم المسقط للعقوبة مختلف فيه ، فأكثر الفقهاء لا يسلمون به ومن يرونه مسقطا للعقوبة

<sup>1</sup> - رواه النسائي، كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص، حديث رقم 4784، ج 8، ص 37

<sup>2</sup> -الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 207

-ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 224

<sup>3</sup> - أبي المعالي الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (ت 487هـ)، تحقيق مصطفى حلمي، فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة -  
الاسكندرية - (ب ر ط) ، 1400 هـ، ص 162

<sup>4</sup> - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 778.

لا يجعلونه سببا عاما مسقطا لكل عقوبة، وآراء الفقهاء المختلفة يمكن ردها إلى نظريتين<sup>1</sup>:  
**النظرية الأولى:** وهي مذهب الإمام مالك<sup>2</sup> والشافعي<sup>3</sup> وأحمد<sup>4</sup>، وتلخص في أن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ، وأن الجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من زمن دون محاكمة، وأساس هذه النظرية:

1- أن قواعد الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدل على أن العقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية تسقط بمضي مدة معينة.

2- ليس لولي الأمر حق العفو عن هذه العقوبات أو إسقاطها بأي حال إذا لم يكن هناك نص يميز إسقاط العقوبة، ولما لم يكن لولي الأمر إسقاطها فقد امتنع القول بالتقادم.

**أما النظرية الثانية** وهي مذهب أبي حنيفة<sup>5</sup> ويتفقون مع أصحاب النظرية الأولى في امتناع التقادم في العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية وفي جريمة القذف دون غيرها من جرائم الحدود، أما بقية جرائم الحدود فيرون أن عقوباتها لا تسقط بالتقادم، على أن القائلين بسقوط عقوبة الحد بالتقادم من الحنفية يفرقون بين ما إذا كان دليل الجريمة شهادة الزور أو الإقرار فإذا كان شهادة الزور سقطت العقوبة بالتقادم وإذا كان الدليل الإقرار لم تسقط العقوبة بالتقادم.

### **التقادم في جرائم وعقوبات التعزير:**

يجوز بمقتضى القاعدة العامة في التعزير بسقوط الجريمة، و سقوط العقوبة بالتقادم في التعزير، إذا رأى ولي الأمر مصلحة دون المساس بالحقوق الشخصية.

لأن لولي الأمر حق العفو عن العقوبة في جرائم التعزير، وإذا كان لولي الأمر أن يعفو عن العقوبة فيسقطها فورا فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة، إن رأى في ذلك ما يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضرة<sup>6</sup> دون أن يؤثر هذا على حقوق العباد، فقد يجد ولي الأمر أن

1 - عودة، عبد القادر: المرجع نفسه، ج1، ص778-779.

2 - الإمام مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ): المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت - ج4، ص542.

3 - الشافعي: الأم، ج7، ص56.

4 - عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص779.

5 - الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني (ت1298هـ): اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي - بيروت - (ب رط)، (ب ت ط)، ج3، ص331.

6 - عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص779.

المصلحة توجب العفو عن الجريمة التعزيرية إذا وجد أن المجني عليه قد تأخر في المطالبة بحقه مدة رأى أنها كانت لزوال أثر الجريمة، إذ أن الجاني هرب من الناس و استتر عنهم مدة كافية لإصلاحه فلم يعد بحاجة إلى الوضع تحت التدبير المناسب لخطورته، و قد يرى القاضي أن الجماعة نسيت الجريمة بعد مضي مدة على ارتكابها أو صدور الحكم فيها.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - عامر: التعزير، المرجع السابق، ص526-527.

**المطلب الثاني : إنهاء التدابير الاحترازية في القانون الجزائري.**

لحديث عن إنهاء التدابير الاحترازية يتضمن ذلك عدة نقاط:

### **الفرع الأول: انقضاء الحالة الخطرة .**

لما كان التدبير الاحترازي يشترط لتوقيعه شرطان:

الشرط الأول : الجريمة السابقة

الشرط الثاني : الخطورة الإجرامية

فلا يطبق التدبير الاحترازي إلا بتوفر هذين الشرطين، وسبق أن بيننا ذلك وانتهينا إلى أن التدبير الاحترازي يدور وجودا وعدما مع الخطورة الإجرامية، فيتزل بالمحكوم عليه التدبير المناسب لحالته، ويزال هذا التدبير فور انتهاء الحالة الخطرة، و بعد أن يصبح المحكوم عليه عضوا نافعا في المجتمع، فالقاضي يستطيع تبيان إصلاح الجاني وائتلافه الاجتماعي على أساس حالته الصحية و انشغاله بالعمل، وكل ماله علاقة بحياته المادية.<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني: وفاة المحكوم عليه بالتدبير**

لما كان التدبير الاحترازي شخصا لا تتحقق الأغراض المنوطة به إلا إذا نفذ على شخص معين بالذات يكون مصدر الخطورة الإجرامية فإذا مات استحال تنفيذ التدبير معه، ولن يحقق تنفيذه فيمن سواه غرضا من أغراضه، فب وفاة المحكوم عليه ينتهي الخطر الذي يتهدد المجتمع. أما التدابير العينية كالمصادرة فلا تسقط بموت الجاني ؛لأن محل التدبير ماله وليس شخصه ومن ثم فيمكن تنفيذه على ماله ولو بعد موته

### **الفرع الثالث: العفو.**

العفو هو إجراء بمقتضاه تعطل الدولة الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة<sup>1</sup> وهو سلطة تقديرية تناط برئيس الدولة يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها<sup>2</sup>.

فهل يطبق هذا النظام على التدابير؟

<sup>1</sup> - مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، دار غريب للطباعة - القاهرة- (ب)

ر ط)، (ب ت ط)، ص 233.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 562.

يميل الفقه<sup>1</sup> إلى القول بضرورة استبعاد هذا النظام من التطبيق على التدابير، لأنه نظام عاجز عن تقديم أي مفيد في مجال التدبير، فالتبريرات التي قيلت لتطبيق هذا النظام على العقوبات لا تبرر تطبيقه على التدبير، فإذا كان العفو عن العقوبة سبيل إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لم يعد فيه الحكم قابلاً للطعن بالطرق العادية أو غيرها، أو أن يكون العفو وسيلة إلى مكافأة محكوم عليه من أجل سلوكه الحسن الذي استمر شطراً كبيراً من هذه العقوبة<sup>2</sup>.

فإن كل هذا لا يفيد كثيراً في نطاق التدابير التي تخضع للمراجعة الدورية مما يسمح لها بتحقيق كل الأهداف السابقة بدون حاجة إلى نظام العفو، ولذا وجب حصر نظام العفو بالعقوبات دون التدابير و ذلك للأسباب التالية:

- ينقض التدبير بزوال الخطورة الإجرامية التي كانت سبباً للإنزال بالمحكوم عليه، وليس من شأن العفو أن يزيل هذه الخطورة.

- إن العفو على التدبير ووقف تنفيذه قبل أن يقضى على الخطورة التي طبق بسببها يعني تعريض المجتمع للخطر الذي ينجم عن إطلاق سراحه.

- العفو يترل بالعقوبة النهائية لأنها خرجت عن نطاق القضاء في حين التدبير بحكم خصائصه محلاً للمراجعة القضائية باستمرار، الأمر الذي لا يستوجب معه التدخل من جهة أخرى<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع: التقادم .

التقادم هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة دون أن تتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها<sup>4</sup>.

وقد نص القانون الجزائري على التقادم كسبب من أسباب إنقضاء العقوبة<sup>5</sup>.

فهل يطبق نظام التقادم على التدابير الاحترازية؟

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص562.

<sup>2</sup> - نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ، ص965.

<sup>3</sup> - عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص563.

<sup>4</sup> - نجيب حسني: المرجع السابق، ص957.

<sup>5</sup> - نص قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 613 على تقادم العقوبة الجنائية بمضي 20 سنة و نصت المادة 614 على تقادم عقوبات الجرح ب 5 سنوات، و في المادة 615 تقادم عقوبات المخالفات بمضي سنتين كاملتين، وهذا كله بعد النطق بحكم الإدانة.

يرى كثير من الفقهاء<sup>1</sup> ضرورة استبعاد نظام التقادم من التطبيق في مجال التدابير الاحترازية، فالحجة التي قيلت لتدبير تطبيق نظام التقادم على العقوبة لا مكان لها في مجال التدابير، فلا محل للقول بنسيان الجريمة أو التدبير، أو بتنازل المجتمع عن حقه في تطبيق التدبير، وكل ذلك ليس له محل طالما أن هناك خطورة إجرامية تهدد المجتمع وتتطلب مواجهته وليس مرور الزمن وحده كفيلا بزوال الخطورة الإجرامية.

على أن مضي مدة طويلة من الزمن على النطق بالتدبير دون تنفيذه ودون ارتكاب الجاني لجريمة ثانية، يمكن أن ينظر إليه كدليل ضمني على زوال خطورة الفاعل مما يستلزم عدم الإصرار على تنفيذ التدبير، بل إعادة فحص شخصيته للتحقق من زوال هذه الخطورة أو بقائها، فإذا تبين زوالها لا ينفذ التدبير بناء على زوال الخطورة، أما إذا تبين أنها لا تزال موجودة فلا بد من إنزال التدبير الملائم، هذا إذا كانت التدابير الشخصية أما بالنسبة للتدابير الاحترازية العينية فإنها تسقط بالتقادم، بإستثناء المصادرة، وذلك أن مرور مدة كافية من الزمن على الفرد بدون أن يقترف جريمة ثانية يعد دليلا على تآلفه الاجتماعي بكل الظروف المحيطة به، و من بينها ظروف عمله أو مهنته أو نشاطه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص417.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص419.

# الفصل الثالث

## فعالية التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع.

بعدها تحدثت في الفصل التمهيدي عن خصائص التدابير الاحترازية وأهدافها ، كما عدت أنواع التدابير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وكان ذلك في الفصل الثاني ، وذكرت متى تنزل بالجاني وكيف يقوم القضاء بتنفيذها ؛ ففي هذا الفصل سأحدث عن مدى فعالية التدابير الاحترازية التي سلكها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وأيهما كانت له النجاعة الأكبر في اتخاذ التدابير من أجل إصلاح الفرد وتقويمه وكذلك حماية المجتمع من المجرمين وإجرامهم.

من هنا فإني سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول :فعالية التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني :فعالية التدابير الاحترازية في القانون الجزائري.



## المبحث الأول : فعالية التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي.

إن للتربية الإسلامية دورا كبيرا في إعداد المسلم إعدادا كاملا من جميع مراحل نموه للحياة الدنيا والآخرة.

فالهدف الرئيس للتربية الإسلامية هو تهيئة السبل لتنمية الإنسان الصالح الذي يرتبط بالله سبحانه أساسا، ثم بوطنه وبلده من بعد ذلك، ويعمل على إصلاح المجتمع الذي يعيش فيه.

وسأتحدث في هذا المبحث عن أهمية التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع وما لها من فعالية لإصلاح الفرد ومعالجته وردعه، وكذلك فعاليتها لحماية المجتمع من الشرور والآفات والحفاظ على تماسكه، والابتعاد عن كل ما يشتهه ويفرقه، وسيكون تقسيم المبحث كالاتي :

- 1- آثار التدابير الاحترازية - التربوية التهديبية- على الفرد والمجتمع.
- 2- آثار التدابير الاحترازية - الإجتماعية الوقائية- على الفرد والمجتمع.
- 3- آثار التدابير الاحترازية -المانعة- في ردع المجرم وحماية المجتمع.

**المطلب الأول : آثار التدابير الاحترازية - التربوية التهديبية - على الفرد والمجتمع.**

شرع الله سبحانه وتعالى لعباده طاعات وأوجبها عليهم ،وتعبر هذه الطاعات والواجبات الموجه والمرشد للإنسان نفسه أول للمجتمع برمته لما تحمله هذه الطاعات من فوائد كثيرة وجمّة ،ومن هنا فسأذكر آثار بعض هذه الواجبات المفروضة على الفرد وكذلك على المجتمع.

**الفرع الأول : أثر العقيدة الإسلامية على الفرد والمجتمع.**

للعقيدة الإسلامية أهمية كبرى ومكانة عظيمة في حياة الإنسان نظرا إلى المهمة التي تقوم بها والآثار التي تخلفها في حياة الإنسان فردا ومجتعا، لأنها تقوم على أسس يقينية ثابتة ومبادئ علمية حقيقية<sup>1</sup>.

وقد أدرك حديثا الباحثون من غير المسلمين قيمة العقائد في توجيه سلوك الإنسان، فبدؤوا يتحدثون عنه تحت عنوان " أيديولوجيات " و لكنهم ما استطاعوا أن يصلوا إلى المستوى الذي وصل إليه الإسلام، إذ هو ينمي في الفرد المسلم إيمانا لا يضارعه ولا يشابهه أي عنصر اعتقادي يحاولون غرسه في نفس الفرد من أفرادهم<sup>2</sup>.

ومن آثار العقيدة الإسلامية:

**أ- توضح الطريق إلى السعادة:** فبدلا أن يضع الإنسان حياته في سبيل تلمس الطريق الموصل إلى السعادة فيصل تارة ويخفق تارات، و ربما تكون هذه الإخفاقات ارتكاب جرائم، فجاءت العقيدة الإسلامية توفر عليه الجهد وتصونه من نتائج الإخفاق فأوضحت له الطريق الذي يسعده في دنياه وأخراه عن طريق الرسالة المحمدية الجامعة الكاملة، فما عليه إلا أن يعمل بذلك ويغتتم فرصة حياته المحدودة فينفقها فيما يسعده وما أحوجه إلى ذلك<sup>3</sup>.

**ب- تغرس في النفس الرضا:** وهو بما يعبر عنه في العقيدة الإيمان بالقضاء لقدر؛ وهو ركن من أركان العقيدة، فيجب على الإنسان أن يشكر الله على كل نعمة ومن تمام شكرها الرضا بها<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> - الحن مصطفى سعيد ، مستوحي الدين ديب: العقيدة الإسلامية، أركانها، حقائقها، مفسداتها، دار الكلم الطيب- دمشق- ط5، 1425هـ، 2004م ، ص599.

<sup>2</sup> - حنيكة الميداني، عبد الرحمن حسن: العقيدة الإسلامية وأسسها، دار القلم- دمشق- ط8، 1997، ص30.

<sup>3</sup> - الحن: العقيدة الإسلامية، ص602.

<sup>4</sup> - ابن القيم: شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعليل ، تخريج و تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، دار الكتاب العربي- بيروت- ط1 ، 2004 ، ص423.

فالإنسان إذا رضي بما أقسم الله كان أبعد الناس عن التعدي على حرمتهم وانتهاك خصوصياتهم وبعيدا عن وسائل الإنحراف والجريمة.

ج- استدامة المراقبة واستحضار الله: فالإنسان إذا اعتقد أن الله يراه ومطلع عليه في السر والعلن، استدامت مراقبته لله لأنه يعلم أن فيه يوما سينصب فيه ميزان العدل وتنشر فيه الأعمال، ويساق الناس زمرا إما إلى جنة وإما إلى نار. وذلك مصداقا لقوله تعالى {وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} [ (281) سورة البقرة]، لأن الوقوف بين يدي الله للحساب يستدعي من المؤمن أن يقبل نحو الخير مهما كلفه من تضحيات، ويحجم عن الشر بكل ما أوتي من قوة ليزيد من حسناته،<sup>1</sup> وعندما يعتقد الإنسان إن فرّ من جزاء الدنيا فلن يفرّ من جزاء الآخرة، فيجعله هذا الاعتقاد مبادرا للتوبة وممتنعا عنها- أي الجرائم- أو معترفا بجرمه لكي يدرأ عن نفسه عذاب الآخرة.

### الفرع الثاني: أركان الإسلام وأثرها في إصلاح الفرد وحماية المجتمع

شرع الله تعالى الإسلام شريعة خاتمة تصلح للعبد دنياه وآخرته وكان أعلى ما شرعه ربنا جل وعلا " أركان الإسلام" التي لا يتم الدين إلا بها، وقد جمعها قول النبي ﷺ " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"<sup>2</sup> ولهذا كان لأركان الإسلام أثرا إيجابيا في حياة الإنسان.

### البند الأول: أثر الصلاة في الفرد والمجتمع.

الصلاة دعامة كل الأديان، وقد كانت الصلاة أقدم عبادة لأتباعها من مستلزمات الإيمان لم تخل منها شريعة من الشرائع، وقد جاء الحث على أدائها على ألسنة جميع الرسل والأنبياء لما لها من الأثر العظيم في تهذيب النفوس والقرب من الله.<sup>3</sup>

وتقوم الصلاة بتعميق الوحدة في المجتمع الإسلامي وتعميق مفاهيم الأخوة والتعاطف

<sup>1</sup> - الحن: العقيدة الإسلامية، المرجع السابق، ص456-457.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري- كتاب الإيمان- باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم ( بني الإسلام على خمس )، رقم الحديث 8، ج1، ص12.

<sup>3</sup> - طبارة، عفيف عبد الفتاح: روح الصلاة في الإسلام- دار الملايين- بيروت- ط9، 1979م، ص37.

والمساواة والحنان والتكافل<sup>1</sup>.

والصلاة بما يقصد لها من ترقية شاملة للإنسان في دوره الذي حدده له ربه من استخلاف في الأرض وإعمار لها هي حجر الزاوية في بناء ذاته وهي عونته عند الملمات قال جل و علا :

{وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ} [ (45) سورة البقرة].

وربنا جل وعلا يقرن الصلاة بالصبر فهي المعين الذي لا ينضب، والزاد الذي يزود القلب فيمتد حبل الصبر ولا ينقطع، ثم يضيف إلى الصبر الرضا والبشاشة والطمأنينة والثقة واليقين<sup>2</sup>.

والصلاة قد تبدو لأول وهلة عبادة خالصة، ولكنها ليست كذلك في واقع الحياة الإسلامية، لأن أثرها الدنيوي ملحوظ حتى وهي عبادة فردية يقوم بها الإنسان في خلوته، فما بالك وهي صلاة جماعة يلتقي فيها الناس على نظام معين وتتحد أجسامهم وقلوبهم في قبلة واحدة<sup>3</sup>.

والصلاة التي يريد الإسلام ليست مجرد أقوال يقولها الإنسان، وحركات تؤديها الجوارح بلا تدبر من عقل ولا خشوع من قلب، فالصلاة المقبولة هي التي تأخذ حقيقتها من التأمل والخشية واستحضار عظمة المعبود جل جلاله، وهي تذكير الإنسان بربه الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدي<sup>4</sup>، قال تعالى : {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [ (14) سورة طه]، ومن هنا نقول أن للصلاة آثارا كثيرة منها:

أ- الصلاة ضرورة نفسية: تظهر على الإنسان عوارض القلق والاكتئاب بسبب ما يلاقه من مصائب وخيبة أمل، فيحاول التغلب على ما يعانیه من قلق فيتعاطى المخدرات وشرب الخمر محاولا الهرب مما يعانیه من الآلام النفسية، وهذا كله يؤدي إلى إضاعة صحته، بينما الصلاة تتيح

للمسلم أن يسأل ربه كل ما يريد الذي ينفس عن مشاعره؛ قال تعالى : {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ

قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [ (28) سورة الرعد] ، فإذا اطمئن القلب تعلق به عقيدة وطاعة لأوامر الله الخيرة، كالصبر والثبات، كما يدعو إلى الإلتجاء إلى الله عند تعاقب

<sup>1</sup> - كوراني، علي محمد: فلسفة الصلاة، دار إحياء التراث العربي - بيروت - (ب ر ط) ، 1392هـ، 1972م، ص385-387.

<sup>2</sup> - قطب، سيد: في ظلال القرآن، دار الشروق- القاهرة - ط13، 1987، ص141.

<sup>3</sup> - قطب، محمد: في النفس و المجتمع، دار الشروق- القاهرة - ط4، 1979، ص137.

<sup>4</sup> - القرضاوي، يوسف: العبادة في الإسلام، الرسالة-بيروت-ط1985، 17، ص213.

الكوارث، لتستمد منه القوة وحسن التصرف للقيام بأعباء الحياة، فتشعر حينئذ نفس الإنسان بنفحة مشجعة وطمأنينة شاملة بغية التغلب على كل الأعباء التي ييؤء بحملها، وقد أثبتت الدراسات في النفسية الإنسانية فائدة الصلاة والعبادة أن كل من يعتنق ديناً أو يتردد على دار العبادة يتمتع بشخصية أقوى وأفضل مما لا دين له أو لا يزاوول أي عبادة<sup>1</sup> ولذا لو فقه أطباء الصحة النفسية لصدروا الصلاة في مقدمة ما يصفونه لمرضاهم من العلاج<sup>2</sup>.

ب- بناء الضمير الخلقى: لم يفرض الإسلام المبادئ الأخلاقية على سلوك الإنسان الظاهري فقط، بل فرضها أيضاً على السلوك الباطني؛ لأن الحياة قسمان: قسم منها ظاهر محسوس و الآخر باطن غير محسوس، وأهمية الأخير لا تقل عن أهمية الأول، بل أن مظاهر الأول ما هي إلا انعكاس للأخير، ولهذا كانت الأخلاق الإسلامية مركزة على الحياة الباطنية في الدرجة الأولى وصالح هذه وتلك و استقامتهما هما الطريق إلى السعادة الإنسانية ولهذا قال رسول الله ﷺ "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"<sup>3</sup> ويجمع بين الأمرين قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [33] سورة الأعراف].

والصلاة بما تمثله من تعويد على مراقبة الله تعالى والاتصال به، تمنح هذه المبادئ الخلقية أساساً دينياً شرعياً راسخاً، فليس مرد الأخلاق إلى خطورة المجتمع الذي يمكن للمرء أن يتخفى عن أنظار أهله، ولا العقل الذي يزل به الهوى، وإنما أساس الخلق السامي الصلة بالله واستشعار مراقبته للعبد وإطلاعه عليه.

ج- الصلاة وسيلة للفلاح: فقد ربطها الله سبحانه وتعالى بفلاح المسلم الذي ارتقى إلى سلم الإيمان، قال الله: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّعْمِ مَعْرِضُونَ} [1-2-3] سورة المؤمنون، والفلاح المقترن بالصلاة فلاح في الدنيا وفلاح في الآخرة، ففلاح الآخرة يكون بنيل رضي الله تعالى ودخول جنته، وفي الدنيا لأن الصلاة تكسب صاحبها

<sup>1</sup> - طبارة: المرجع السابق-ص28-29.

<sup>2</sup> - المقدم، محمد إسماعيل: لماذا نصلي، دار العقيدة-القاهرة-ط2001، 4، ص24

<sup>3</sup> - صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه رقم الحديث 52، ج 1، ص 20

شخصية إنسانية فاعلة، وتقوم بالقضاء على الأسباب النفسية للكسل والتعب ويرى أنه لا تمتنع في عمره للتضييع والتفاس، فإن الصلاة توقف الإنسان بين يدي الله الدائب في العطاء والرحمة، وتجعله يطلب من الله الهدى والعون<sup>1</sup>.

د- الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر: الصلاة مانعة المصلي عن ارتكاب المعاصي واقتحام المنكرات، يقول الله تعالى: { ائْتُوا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ } [45] سورة العنكبوت، فالصلاة الحقيقية الخاشعة هي التي تكسب المرء سكينه النفس وتطبعه بطابع خلقي جميل، فإن هذه الصفات تجعل المصلي رضي النفس وحسن الخلق عفوا نافعا في المجتمع الذي يعيش فيه وتجعل منه خلية حية تعمل وتنتج ويعم خيرها ونفعها<sup>2</sup>.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قيل له أن فلانا يصلي الليل فإذا أصبح سرق قال ﷺ: "تمنع صلواته"<sup>3</sup> ويريد عليه الصلاة والسلام أن يقول أن الصلاة إذا كانت على الوجه الأكمل تنهى صاحبها عن الفحشاء ولا تزيده بعدا بل تزيده قربا من الله.

هـ- توطيد أواصر الوحدة والتضامن الإسلامي: يريد الإسلام للمسلمين أن يكونوا أمة واحدة تتراص صفوفها وتتضامن أجزائها وتتحد أهدافها، وفي صلاة الجماعة تطبيق ذلك كله إذ لها الأثر البالغ في تربية المسلمين على التضامن والوحدة، الصلاة تؤدب المسلمين ألا يتجافى الغني عن الفقير<sup>4</sup>.

ومن هنا يمكننا القول أن للصلاة آثار إيجابية إذا أدت على وجهها بخضوع وخشوع، فهي وسيلة فاعلة لإصلاح الإنسان وترويضه كما أن لها آثارها في حماية المجتمع وتماسكه. كما تظهر آثارها الإيجابية في الوقاية من الجريمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - كوراني: المرجع السابق، ص379-380.

<sup>2</sup> - شوكت، محمد سليمان: مجموع الصلوات في الإسلام، الرياض-ط16، 1996، ص22.

<sup>3</sup> - صحيح ابن حبان- كتاب الصلاة ذكر استحباب الإكثار للمرء من قيام الليل رجاء ترك المحظورات رقم الحديث 2560. ج 2، ص300.

<sup>4</sup> - الترابي حسن: الصلاة عماد الدين، الدار السعودية -جدة-ط2، 1974، ص129.

<sup>5</sup> - انظر: الشهراني، يحيى بن نصير السرحاني: اثر عبادة الصلاة للوقاية من الجريمة - رسالة ماجستير(غير مطبوعة)- قسم العدالة الجنائية - تخصص التشريع الإسلامي - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - سنة 2005-1426. حيث خصص

## البند الثاني: أثر الزكاة على الفرد و المجتمع.

للزكاة آثار جمّة على الفرد و المجتمع منها:

- 1- تطهير المزكي من الذنوب و الخطايا التي يقتربها، و تطهير نفسه من الشح و البخل و الأثرة، قال الله: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [سورة التوبة] ، و قال ﷺ : " الصدقة تطفي الخطيئة " <sup>1</sup>
- 2- الزكاة تعودّ الغني على البذل و العطاء و تنمي فيه حسن المسؤولية و خدمة المجتمع و تجعله أكثر استجابة و تفاعلا مع القضايا العامة، و هي نماء لشخصية الغني و كيانه المعنوي، فالإنسان الذي يسدي الخير قد انتصر على ضعفه و أثرته و شحه و هواه، فهذا هو النموّ بالنفس. <sup>2</sup>
- 3- الزكاة نماء لشخصية الفقير حيث يحس أنه ليس ضائعا في المجتمع <sup>3</sup>، و مطهرة لنفسه من الحقد و الضغينة التي يمكن أن يشعر بها تجاه مجتمع لا يعرف حقه.
- 4- الزكاة تساهم في إرساء أسس الأمن و السلام الاجتماعي فيختفي في المجتمع الإسلامي -الذي يعرف الغني فيه حق الفقير- الحقد و الحسد اللذان يتولد منهما كثير من الإختلالات و التناقضات الاجتماعية و على هذا فإن الزكاة تعتبر الأساس الأول للتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم و الذي عبر عنه رسول الله ﷺ : " مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر و الحمى " <sup>4</sup> و هي بهذا وسيلة من وسائل الإسلام التي اتخذها لتقريب المسافة بين الأغنياء و الفقراء، و بهذا يحدث نوع من

---

جانب تطبيقي في أطروحته الفصل الخامس بين فيه أثر الصلاة في الوقاية من الجريمة إذ عرض إستببانا عن 100 من النزلاء و 100 من الأسوياء و كانت النتيجة أن التزلاء كان اهتمامهم بالصلاة سواء الفريضة منها و النافلة أو أدائها إنفرادا أو جماعة أقل بكثير من اهتمام الأسوياء و لهذا توصل إلى نتيجة أن الصلاة إذا واضب عليها الإنسان و خاصة مع الجماعة كانت له وقاية من الجريمة. [www.nauss.edu.sa](http://www.nauss.edu.sa)

<sup>1</sup> - سنن ابن ماجه كتاب الفتن- باب كف اللسان في الفتنة ، رقم الحديث 3973، ج5، ص116

<sup>2</sup> - القرضاوي: العبادة في الإسلام، ص259.

<sup>3</sup> - القرضاوي: المرجع نفسه، ص260.

<sup>4</sup> - صحيح مسلم- كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تراحم المؤمنين و تعاطفهم و تعاضدهم ، رقم الحديث 2585

ج4، ص1999

التوازن بين الطبقات الاجتماعية.<sup>1</sup>

وإذا نظرنا إلى الزكاة من منظور أمني؛ فهي حماية للمال والنفس والعرض، وهي حماية مزدوجة للمعطي والآخذ وللمجتمع بشكل عام، فإخراج الزكاة للمحتاجين يسد حاجاتهم الضرورية فلا يلجئون إلى السرقة، لأنه مع السرقة والنهب قد يكون الإعتداء على الأرواح، وإخراجها إلى المستحقين يقلل احتمال ارتكابهم جرائم السرقة والنهب، و بذلك تقل ضحايا جرائم السرقة والعدوان على الأرواح، وقد تساعد البعض على تكاليف الزواج، وإقامة الأسر والاستقرار، وبالزواج يتحصن الأفراد وكذلك تقل جرائم الاعتداءات الجنسية.

فالزكاة إلى جانب أنها عبادة وتقرب، فإنها كذلك تشيع في المجتمع نوعا من التضامن والتكافل بحيث لا تصل الأمور بالمحتاج إلى أن يشيع حاجاته بالعدوان على أموال الآخرين وأعراضهم وهي لمخرجها دفع وحماية لهم من أن تسلب أموالهم.

وقد قدم لنا رسول الله ﷺ نموذجا لأثر الزكاة في ردع المجرم وحماية المجتمع، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: " قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تُصدق على سارق، فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، فقال اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني أصبحوا يتحدثون تصدق على غني، فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتى فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله " <sup>2</sup>

ومن خلال هذا نرى أن ما للزكاة والصدقة من تأثير هام على الجاني والمجرم إذ تغير حياته من سيء إلى حسن، ومن هنا يمكننا القول أن للزكاة آثار إيجابية على الفرد والمجتمع وكذلك لها

<sup>2</sup> - القرظاوي: العبادة في الإسلام، ص 239.

<sup>2</sup> - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني و هو لا يعلم رقم الحديث 1421، ج2، ص 111، 110 - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق و إن وقعت الصدقة في غير أهلها، رقم الحديث 1022، ج2، ص 709.



آثار إيجابية في ردع المجرم وحماية المجتمع والوقاية من الجريمة.<sup>1</sup>

### البند الثالث: أثر الصوم على الفرد والمجتمع.

فرض الله الصيام على أمة نبينا محمد ﷺ و أخبرها أنها تابعت في ذلك تشريعات الأمم السابقة لها، قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [سورة البقرة]، و للصوم آثار عظيمة على الفرد و المجتمع منها:

1- الصوم من أبرز وسائل الإسلام في إعداد المؤمن الصابر المرابط المجاهد الذي يتحمل العطش والجوع والحرمات ويرحب بالشدة والخشونة وقسوة العيش مادام ذلك في سبيل الله.<sup>2</sup>

2- الصوم أداة لترويض الصائم نفسه على التخلص بالأخلاق الحميدة والسجايا الفاضلة، يقول ﷺ " الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقلل إني صائم، إني صائم " <sup>3</sup>

والصوم جنة؛ أي وقاية، والمراد أن يعتقد الصائم أنه صام ليتقي شر حيوانيته، وعندما يقول إني صائم يتذكر أنه في إنسانيته وليس في حيوانيته.

وإذا اتقى الإنسان شرور نفسه ووقى المجتمع من شروره فقد بلغ رضا الله وصار في مصاف المتقين وهذا ما يفهم من قوله تعالى { لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } <sup>4</sup>

3- الصوم وقاية من الجرائم الخلقية عند تعذر الزواج فقد قال ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه

<sup>1</sup> - أنظر: العيان، محمد بن عبد المحسن: أثر الزكاة و الصدقة في الوقاية من الجريمة - رسالة ماجستير(غير مطبوعة)- قسم العدالة الجنائية- تخصص التشريع الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية-الرياض- 1428-2008، هذه الرسالة الذي طرح صاحبها إشكالية- هل للزكاة والصدقة أثر في الوقاية من الجريمة وأراد أن يؤكد من خلالها بيان ما للمؤسسات الزكاة الحكومية من أهمية بالغة في إزدهار لإقتصاد الأفراد و المجتمعات و سد منافذ الجريمة الناشئة بسبب الحاجة والفقير العوز، إضافة إلى التعرف على مدى قدرة هذه المؤسسات على تفعيل الجانب الإنمائي والإثرائي للزكاة عن طريق تنمية لإقتصاد الفقير في المدى البعيد وتوسيع ثقافته الإقتصادية كي يكون منتجاً في مجتمعه وليس الإقتصار على مجرد الإعطاء فحسب، مما له الأثر الواضح في ضمان الرخاء الإجتماعي والوقاية من الجريمة [www.nauss.edu.sa](http://www.nauss.edu.sa).

<sup>2</sup> - القرضاوي: العبادات في الإسلام، ص276-277.

<sup>3</sup> - رواه مسلم، كتاب الصيام، بإجفاز اللسان، حديث رقم160، ج2-ص806. ورواه أبو داود واللفظ له، كتاب الصيام، باب الغيبة للصائم، حديث رقم 2363، ج1، ص720.

<sup>4</sup> - طبارة، عفيف عبد الفتاح: روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين - بيروت- ط11، سنة 1983، ص254.

له وجاء " 1 .

كما يعتبر كل من الاستئذان و غرض البصر<sup>2</sup> كما أشرت لذلك في الفصل الأول من هذه الرسالة من التدابير التهذيبية التربوية التي بها تطهر النفوس من الدرن والخبائث .  
ومما جاء في دراسة علمية أن إطلاق البصر وعدم غرضه له آفات كثيرة منها<sup>3</sup> :  
- أن النظر إلى ماهو محرم يقود الفرد إلى ارتكاب الجرائم الأخلاقية .  
- النظر إلى المحرم يزيد حالات شك الفرد في محارمه .  
- يزيد من حالات تسكع الشباب بالأماكن العامة .  
- يزيد من حالات الطلاق والتفكك الأسري .  
- يزيد من حالات عزوف الشباب على الزواج .  
- تزايد حالات الضرب والعنف نتيجة إطلاق البصر إلى ما يحرم النظر إليه .

---

1 - صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج ، حديث 5065 .

2 - طبارة ، عفيف عبد الفتاح : روح الدين الإسلامي ، ص 254 .

3 - أنظر المرشد ، منصور سعد : غرض البصر وأثره في الوقاية من الجريمة الأخلاقية ، رسالة ماجستير (غير مطبوعة) قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض - ص 136 وما بعدها .

والخلاصة التي نخرج بها في هذا المبحث أن الله جل وعلا فرض على المسلمين هذه الأحكام من أجل عبادته أولا ، وكذلك لما فيها من تهذيب للنفوس وتطهير لها من كل ما يفسد الإنسان ويخرجه من جادة الصواب، وبذلك يكون ضارا لنفسه ومجتمعه .

وهذه التدابير التهذيبية التربوية يلزم بها الصغير والكبير، سواء عن طريق التدريب والتوجيه كما قال ﷺ عن تعليم الأبناء للصلاة وهم أبناء سبع سنين، وكذلك غرس العقيدة الصحيحة والسليمة في نفوسهم، أو كانت تهديبا للكبار والبالغين من خلال إلزامهم بها وأداها ،ومن هنا قد رتب الشارع الحكيم عقوبات لكل من تمرد على هذه الأحكام، فترك الصلاة يوجب التأديب والعقوبة والإستتابة لمن تكاسل على أداءها، ومثلها الزكاة لمن تعنت ولم يعطي حق الفقير والمسكين ، وكذلك الصيام لمن سولت له نفسه الإنتهاك لحرمة رمضان.

ومن هنا نرى أن لهذه التدابير الإحترازية -التهذيبيه التربوية- فعالية كبيرة في إصلاح الجناة وإرجاعهم إلى جادة الصواب وفي إصلاحهم يكون حماية للمجتمع من شرورهم.

**المطلب الثاني:فعالية التدابير الاحترازية- الوقائية الاجتماعية- في ردع الجرم وحماية المجتمع.**  
شرع الله جل وعلا أحكاما لتنظيم أمور العباد والتي ترسي النظام والاستقرار، وتحدث في هذا المطلب عن الأحكام التي تعتبر تدابير للحيلولة دون الوقوع في الجريمة من طرف الفرد وكذلك حماية المجتمع ممن تسول له نفسه ارتكاب الجرم ، كون ذلك بتنقية المجتمع من عوامل الفساد والإجرام ،ونفي وإبعاد من يخشى إثارة الفتنة،ومن بين هذه التدابير:

**الفرع الأول: أثر الخمر والمسكرات على المجتمع.** تحدثنا في الفصل الأول عن تحريم الخمر وأردت أن أوضح في هذا المطلب أثر الخمر و المخدرات وكل ما هو مسكر في الفرد و المجتمع ويدخل تحريم الخمر في مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ العقل، فالعقل منة كبرى ونعمة عظيمة أنعم الله بها على الإنسان ،وميزه بها على الحيوان،فإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة ينساق إلى حتفه وهو لا يشعر،و ينفرط عليه أمره وتفسد عليه مصالحه،فهناك صلة وثيقة أثبتتها الشواهد المتراكمة في السنوات الأخيرة،بين كمية الخمر المستهلكة وبين عدد المشكلات الناتجة عنها<sup>1</sup>.

والخمر والمخدرات والمسكرات له مفسدات حسية ومعنوية على العقل.

**البند الأول: المفسدات الحسية:** وهي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل بحيث يصبح الإنسان كالجنون الذي لا يعرف صديقا من عدو ولا خيرا من شر، قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ } إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ } [ (90) (91) سورة المائدة]، فهي من أعظم أسباب التعدي على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها، فكم حصل بسببها من سفك للدماء المحرمة ،وانتهاك للأعراض واتلاف للأموال، وإفساد للعقول، وتفويت لمصالح الدين.<sup>2</sup>

وهنا نورد قصة وهي مارواه عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال " اجتنبوا الخمر فإنها أم

<sup>1</sup> - احمدان ،زيادمحمد: مقاصد الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة -بيروت-ط1، سنة1425هـ،2004م،ص174.

<sup>2</sup> - البيوي ،محمد سعد بن أحمد: مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية،دار الهجرة -الرياض-ط1، 1418هـ،1998م،ص239.

الخبائث، إنه كان رجل ممن قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيفة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأسا، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا، قال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه"<sup>1</sup>

في هذه القصة يعلم الخطر العظيم المترتب عن شرب الخمر وما يؤدي إليه من سفك للدم وانتهاك للأعراض.

قال المناوي<sup>2</sup> عن الخمر:

" ومن قبائحها وفضائحها أنها تذهب الغيرة وتورث الخزي والفضيحة والندامة وتلحق شاربها بأحقر أنواع الإنسان، وهم المجانين وتسلبه أحسن الأسماء والصفات، وتسهل قتل النفس، ومؤاخاة الشياطين وهتك الأستار، وإظهار الأسرار، وتدل على العورات، وتكون ارتكاب القبائح والجرائم، وكم أهاجت من حرب، وأفقرت من غني، وأذلت من عزيز ووضعت من شريف، وسلبت من نعمة، وجلبت من نقمة، وفترت بين رجل وزوجه فذهبت بقلبه وراحت بلبه، وكم أورثت من حسرة، وأجرت من غيرة، وعجلت من منية... إلى أن قال وآفاتهما لا تحصى وفضائحها لا تستقصى..."<sup>3</sup>

### البند الثاني: المفسدات المعنوية:

وهي ما يطرأ على العقل من تطورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة فهي مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم

<sup>1</sup> - الحديث أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، حديث رقم 5666، ج8، ص315.

<sup>2</sup> - محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: ولد(952هـ-1545م) من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تأليفه. له نحو ثمانين مصنفا، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بهاسنة(1031هـ-1622م). من كتبه(كنوز الحقائق) في الحديث، و (التيسير) في شرح الجامع الصغير.الأعلام، ج6، ص204.

<sup>3</sup> - المناوي، محمد عبد الرؤوف : فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية- بيروت - 1415هـ، 1994، ج3، ص677.

الذي يوافق الشرع، لذا نفى الله في كتابه على الكفار حيث عطلوا عقولهم في التفكير في آيات الله القرآنية وآياته الكونية فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق<sup>1</sup>، قال الله {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} [ (44) سورة الفرقان]. ولهذا زيادة عن أقوال علماء الدين بتحريم الخمر، فعلماء الطب يقولون: أنها من أعظم الأخطار التي تهدد البشر لا بما تورثه مباشرة من الأضرار فحسب، بل بعواقبها الوخيمة أيضا. وعلماء الأخلاق يقولون: لكي يكون الإنسان محافظا على الرزانة والعفة والشرف و النخوة والمروءة يلزم عدم تناول شيئا يضيع به هذه الصفات الحميدة. وعلماء الاجتماع يقولون: لكي يكون المجتمع الإنساني على غاية من النظام والترتيب يلزم عدم تعكيره بأعمال تخل بهذا النظام وعندها تصبح الفوضى سائدة والفوضى تخلق التفرقة، والتفرقة تفيد الأعداء.

وعلماء الإقتصاد يقولون: أن كل درهم نصرفه لمنفعتنا فهو قوة لنا وللوطن، وكل درهم نصرفه لمضرتنا فهو خسارة علينا وعلى وطننا.<sup>2</sup> ولم تكتف الشريعة بتحريمه والكشف عن مضاره وتشريع عقوبة مهينة لشاربي الخمر ومتناولي المسكرات بل شرعت مجموعة من التدابير الاحترازية الوقائية والأخلاقية، فلقد حرم الإسلام صناعة الخمر وبيعها والمتاجرة فيها يقول ﷺ: " لعن الله الخمر وشاربيها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"<sup>3</sup> وقد بلغت درجة الاحتراز أن بعض الفقهاء نهى عن بيع العنب لمن يعتقد أنه يعصره خمرا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - البيوي: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص243.

<sup>2</sup> - آل يوطامي، أحمد بن حمد، حجر بن أحمد: الخمر وسائر المسكرات و المخدرات و التدخين تحريمها و أضرارها، المكتب الإسلامي - دمشق - ط1981، ص7، 126-127-128.

-أنظر أحمدان: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص174-175.

<sup>3</sup> - رواه أبو داود في السنن، كتاب الاشرية، باب في العنب يعصر خمرا، حديث رقم3674، ج2، ص350

<sup>4</sup> - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: البحث المسفر عن تحريم كل ما هو مسكر ومفتر، تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري - المملكة العربية السعودية - ط1415، 1هـ، ص177.

الفرع الثاني: أثر إشاعة الفواحش على المجتمع.

يقول الله: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [ (19) سورة النور ] .

لذلك فجميع الوسائل والطرق المؤدية إلى شيوع الفاحشة والجرائم وجميع المنكرات محرمة ومنهي عنها، من وسائل سمعية أو بصرية أو مقروءة، وجاء الإسلام داعياً إلى ستر الإحساد وخاصة المرأة لأن للتعري أضراراً على المجتمع فالتبرج والسفور له آثاراً سيئة على نفوس الأفراد وهو أرضاً خصبة لانتشار الجرائم الجنسية والأخلاقية ، فعندما نقرأ عن إحصاءات نتاجها انتشار الفحشاء والمنكر ولعلي أعدد بعض الإحصائيات في دولة الجزائر.

أكد وزير التضامن الوطني و الجالية بالخارج عن تسجيل الدولة لأكثر من 24 ألف مريض عقلي مشرد يزالون يجوبون شوارع المدن والقرى وإحصاء 3000 طفل غير شرعي<sup>1</sup> و أحصت مصالح الدرك الوطني لوحدها خلال عام 2006 أكثر من 1153 حالة اعتداء جنسي معلن عنها مسجلة لدى الفرق الإقليمية، وكان ضحايا هذه أفعال مخلة بالحياء، اغتصاب شذوذ جنسي، زنا محارم، هتك عرض نساء وقصر تتراوح أعمارهم بين 5 و 10 سنوات. و قد تم إحصاء 4025 ضحية فعل مخل بالحياء خلال الفترة الممتدة بين سنة 2000 و 2006 أي حوالي 5 آلاف فعل مخل بالحياء في ظرف 6 سنوات. و 80 بالمائة من قضايا زنا المحارم تتعلق باعتداء الآباء على بناتهم، لكن الرقم الأسود والرهيب في البحث الذي قامت به قيادة الدرك الوطني استناداً إلى إحصائياتها فقط ،تتعلق بزنا المحارم و هو ممارسة الجنس بين الأخوة أو مع أحد الوالدين، أو أحد الأقارب وتم إحصاء خلال الفترة ما بين سنة 2000 و 2006 أكثر من 113 ضحية.<sup>2</sup>

و لم يعد ارتكاب الفاحشة تلبية لرغبات دنيئة، بل أصبح وسيلة للشراء وجمع المال من خلال تصوير الضحية في مشاهد مخلة وترويجها على المواقع الإلكترونية الإباحية أو مساومة الضحية استناداً إلى القضايا المعالجة أمام المحاكم.

<sup>1</sup> - الشروق اليومي 17 جوان 2009 الموافق ل 23 جمادى الثاني 1430 هـ - العدد 2635.

<sup>2</sup> - أخذت هذه الإحصاءات من الموقع أمان: [www.amanjordan.org.news](http://www.amanjordan.org.news)

ولهذا جاء الإسلام نابذا للفاحشة وعن الاقتراب منها، قال الله {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [سورة الإسراء]، وقال الله {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ} [151 سورة الأنعام].

وكان من فعل النبي ﷺ أن أخرج المخنثين وفعل عمر بن الخطاب أن نفى نصر بن الحجاج، وكل ذلك وقاية للمجتمع من الجريمة ومخاطرها، ومن هنا نجد الأثر الذي تركته إشاعة الفحشاء والمنكر من جرائم متعددة ومتنوعة أرضا خصبة لمواصلة المجرم لإجرامه.

والخلاصة في ذلك كله أن هذه التدابير الاحترازية - الوقائية الاجتماعية - التي سطرها الشارع الحكيم لها الأثر البليغ والفعالية الكبيرة في ردع الجناة وقطع الطريق أمام النفس الأمارة بالسوء التي تميل إلى الشهوات والملذات دون أن ترى عواقبها، وما تتركه في المجتمع من أضرار بليغة.



### المطلب الثالث : أثر التدابير الاحترازية -المانعة- في ردع المجرم و حماية المجتمع.

و نتحدث في هذا المطلب عن آثار بعض التدابير الاحترازية المانعة في الحد من إجرام المجرم و كف شره عن المجتمع.

**الفرع الأول: آثار الهجر.** إن التعزير بالهجر يعتبر دواء نافع في حسم مادة الفساد من هؤلاء المجرمين وخاصة المبتدعة لا سيما الدعاة منهم، الذين ترك لهم الحبل فنخروا جسم الأمة و شتتوا شملها و كادوا أن يدخلوها في طي النسيان ولهذا كان التعامل مع الفرق الضالة المبتدعة بالهجر و الترك و كذلك المارقون عن أوامر الله ورسوله ﷺ ، لما له من الآثار الإيجابية و الفعالة لكف شر هؤلاء المجرمين عن المسلمين ، و من نظر في تاريخ الأمة الإسلامية منذ نشأتها رأى العجب العجاب فيما فعله هؤلاء المبتدعة مع أمتهم و إخوانهم في الدين ، فرفعوا السيف عن اليهود و النصرارى و وضعوه على إخوانهم في الدين فكم أراقوا من دم معصومة، و كم حاربوا من ديار عامرة، و كل ذلك بسبب بدعة سكت عنها، و فكرٍ دخیل على الأمة لم يعبأ به.

و يظهر جليا آثار الهجر من خلال تقريره لرب العزة في كتابة الكريم عندما جعله من الأدوات التي يؤدب بها الزوج زوجته، و كما فعل رسول الله ﷺ مع الثلاثة الذين خلفوا على غزوة تبوك و كيف صور الله جل و علا حالهم و ندمهم لأنهم تأثروا بمقاطعة الناس لهم فأحسوا بمقدار خطأهم فكانت النتيجة التوبة و الرجوع. و كذلك هجر أهل العراق -صبيغا- عندما نفاه عمر بن الخطاب -رضي الله عن- و كتب ألا يجالس أحد، قال المحدث فإذا جاءنا و نحن مائة لتفرقنا عنه<sup>1</sup>، فكانت النتيجة أن تاب و تراجع عن جرمه و رجع إلى جادة الصواب. و من هنا تظهر مقاصد الشريعة الإسلامية للهجر:

- أن الزجر بالهجر عقوبة شرعية للمهجر فهي من جنس الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا و أداء لواجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، تقربا إلى الله بواجب الحب فيه سبحانه<sup>2</sup>.

-بعث اليقظة في نفوس المسلمين في الوقوع في هذه الجريمة و تحذيرهم.

<sup>1</sup> - ابن فرحون : تبصرة الحكام، ج2، ص232.

<sup>2</sup> - أنظر: أبوزيد، بكر بن عبد الله : هجر المبتدع، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية- (ب ر ط)، (ب ت ط) ص11.

- قمع المجرم وزجره ليضعف عن ممارسة إجرامه ، فإنه إذا حصلت مقاطعته والنفرة منه بات كالثعلب في حجره .

- الحجر على المجرم وخاصة المبتدع استصلاحا للديانة وأحوال الجماعة وهو أزم من الحجر الصحي لاستصلاح الأبدان<sup>1</sup>

ومما سبق يظهر أن التعزير بالمحجر تعتبر أداة فعالة في ترويض الجاني، وكسر شوكتة وإرغامه على الرجوع إلى طريق الإستقامة التي يكون فيها حماية للمجتمع من شره وجرمه .

**الفرع الثاني آثار الجلد.** عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة فهي من العقوبات المقررة للحدود، ومن العقوبات المقررة للتعازير بل هي من العقوبات المفضلة في جرائم، وأنجلترا تعترف بالجلد عقوبة أساسية في قوانينها الجنائية والعسكرية، مصر تعترف بها في قوانينها العسكرية، وأمريكا وبعض الدول تجعل الجلد عقوبة أساسية في الجرائم التي يرتكبها المسجون، وبعد الحرب العالمية الثانية قررت كل الدول تقريبا عقوبة الجلد على جرائم التموين والتسعين، وبعض الجرائم الأخرى الماسة بالنظام أو الأمن العام، وهذا اعتراف عام عالمي بأن عقوبة الجلد أفعل من أي عقوبة أخرى التي تكفل حمل الجماهير على طاعة القانون وحفظ النظام، وهذا الاعتراف العالمي هو في الوقت نفسه اعتراف بنجاح الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة<sup>2</sup>، لعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلاءم جريمته و يلاءم شخصيته في آن واحد.<sup>3</sup>

و يظهر كذلك آثار الجلد على الفرد والمجتمع

أ- حفظ الأسرة من التفكك والضياع والحرمان جراء تقييد حرية من يعولهم ويقوم عليهم.

ب- التعزير بالجلد لا يثقل كاهل الدولة لاسيما الدول الفقيرة التي تعاني المشاكل الإقتصادية الحادة.

ج- عدم تعطيل الجاني من الإنتاج والبذل لأهله ووطنه.

<sup>1</sup> - أنظر أبوزيد: المرجع السابق، ص14.

<sup>2</sup> - إسماعيل الصدر، آية الله السيد. وآراء الدكتور توفيق الشاوي: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، -دار الشروق- القاهرة - ط2001، م1، ج4، ص184-181.

<sup>3</sup> - عودة: التشريع الجنائي، ج1، ص660.

د- الجلد فيه رحمة للجاني وإصلاح له حيث تنفذ عليه العقوبة في وقت قصير، بحيث لا يلتفت إليه أحد، ولا يشهر بين الناس و هذا عامل مهم في تقويم الشخص الجاني، وهو مطلب من مطالب الشريعة الإسلامية.

ومما سبق يظهر أن للتعزير بالجلد واعتباره أداة من أدوات التدابير له أثرا في تقويض الفساد والإنحلال في المجتمع لاسيما وقد ظهرت آثاره جلية في الدول التي قامت تشريعاتها على شتى الحلول الإسلامية في معالجة مشكلاتها الأخلاقية والاجتماعية والجنائية عموما.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث آثار النفي.** إن النفي كتدبير من التدابير الاحترازية كما مر معنا، فيه دلالة على نفي وإبعاد من يخشى منه الضرر على المجتمع وهذا التدبير من أنجع التدابير الشرعية التي تحفظ بها الأمة الإسلامية من الشرور بكل أنواعها. فنفي المجرم أو من تسبب وجوده بين ظهر المسلمين بخلق المشاكل والفتن يعني القضاء وحسم مادة الفساد في المجتمع.

- نفي كل من ظهرت منه فتنة على المسلمين في دين أو دنيا كما فعل رسول الله ﷺ مع المخثنين و عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- مع نصر بن حجاج لما أفتنت به النساء في المدينة.

- نفي كل من آذى الناس معنويا أو ماديا كالمبتدع في الدين.

- نفي من ينشر الفساد في الأرض كنفي عمر بن الخطاب شارب الخمر.

وبالجملة يجوز نفي كل من ارتكب معصية إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.<sup>2</sup>

و من هنا يعلم أثر النفي و فوائده إذ المراد به دفع كل من يخشى منه فتنة على المسلمين أو إفسادهم في أي جانب من جوانب الحياة وبذلك يردع إجرام المجرم ويحمي المجتمع من شره.

**الفرع الرابع: آثار العزل.** يعتبر عزل الموظف من وظيفته وإيقاف نشاط العامل بسبب جرم ارتكبه يتعلق بوظيفته أو يقدرح في شخصيته من أهم الوسائل التي طبقتها الشريعة الإسلامية في تشريعها.

كما عزل رسول الله ﷺ سعد بن عباس من القيادة يوم الفتح لما قال عند مروره بأبي سفيان " اليوم الملحمة، اليوم تسحل الحرمه، اليوم أذل الله قريشا " فرد عليه رسول الله ﷺ " بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم يوم أعز الله فيه قريشا " ثم أرسل إلى سعد فنزع منه اللواء، ودفعه

<sup>1</sup> - عوض محمد محي الدين: السياسات الجنائية، محاضرات بكلية الدراسات الإسلامية، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية-ص66.

<sup>2</sup> -العيني الحنفي: عمدة القارئ،المصدر السابق، ج24، ص14.

إلى ابنه قيس وقيل إلى الزبير.<sup>1</sup>

و عزل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - واليه عندما تغنى بالخمير وكتب له كتابا.<sup>2</sup>  
ويرى الفقهاء كذلك عزل المرتشي بل أن بعضهم رأى أن يعزل بمجرد أخذ رشوة لأن عدالته مشروطة في ولايته فتزول بزوالها.<sup>3</sup>

ومن هنا يظهر آثار العزل في الفقه الإسلامي لأنه في حال عزل الموظف، أو من انيطت له مهمة معينة نكون ردعناه في المستقبل كي لا يقدم على مثل هذه التصرفات التي من أجلها عزل ونكون كذلك فدحمينا المجتمع من شره لأنه لم يعد أهلا لتولي أمورهم وشؤونهم.

**الفرع الخامس: آثار المصادرة.** جاءت الشريعة مقررة لحفظ الأموال وتحريم الإعتداء عليها بل المال من الضروريات التي جاءت الشريعة حافظة لها ناهية على السطو عليها، قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ يَتَيْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [188] سورة البقرة].

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ يَتَيْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [29] سورة النساء].

قال ﷺ في خطبة الوداع مقررا لهذا المبدأ الشرعي في حفظ الأموال: " يا أيها الناس: أي يوم هذا؟. قالوا: هذا يوم حرام. قال فأبي بلد هذا؟. قالوا: بلد حرام، قال فأبي شهر هذا؟. قالوا: شهر حرام، قال فإن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"<sup>4</sup>

وفي سبيل ذلك حرمت الشريعة الربا بكل صورته مباشرة أو غير مباشرة، كما نهت عن الضرر والاستغلال، والغبن الفاحش، والتدليس، والخداع في المعاملات، واعتبرت الكسب الناتج عن هذه الوجوه غير المشروعة كسبا خبيثا وحراما، لا يطيب لكاسب بأي حال من الأحوال

<sup>1</sup> - المبار كفوري: الرحيق المختوم، ص408.

<sup>2</sup> - ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج3، ص255.

<sup>3</sup> - ابن عابدين، محمد الأمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى الباي الحلبي- مصر-1404هـ، (ب ر ط)، (ب ت ط) ج5، ص384-385.

<sup>4</sup> - رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم 1739، ج2، ص176.

فإذا تقرر هذا علم أن التعزير في المال أخذاً أو اتلافاً يعد في حد ذاته حفاظاً له من أصحاب الفجور، وردعا للجنة و صائنة له من أصحاب الأهواء والظلم والإستبداد، ولهذا كان في فعل النبي ﷺ وأبا بكر وعمر في تحريق متاع الغال من الغنيمة، وذلك من أجل حمل المجاهدين في سبيل الله وولاية الأمور على مختلف مستوياتهم على الإلتزام بمكارم الأخلاق وسيم العبادات.

وكما أتلّف عمر بن الخطاب طعام من يسأل لكي يجمع، ففي عهده -رضي الله عنه- سمع سائلاً يقول: "من يعشي السائل رحمه الله؟ فأمر عمر بن الخطاب بأن يعشي السائل، ثم سمع صوته مرة أخرى يقول: من يعشي السائل يرحمه الله، فقال عمر " ألم أمر أن يعشوا السائل، فقالوا قد عشينا، فأرسل إليه عمر بن الخطاب فإذا مع السائل جراب مملوءة طعاماً فقال له لست سائلاً بل تاجراً فأخذ بطرف الجراب ثم نبذه بين الإبل.<sup>1</sup>

أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتظهر أهميته ومكانته وفعالته في رد إجرام المجرم وكف شره عن المجتمع مقاله جمال الدين القاسمي<sup>2</sup> "اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، كَوُ طُوي بساطه وأهمّل علمه وعمّله لَفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - فلفلي، محمد بن بشر: فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب و أثره في تحقيق الأمن - رسالة ماجستير (غير مطبوعة)، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض - 2004، ص 286-287.

<sup>2</sup> - جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (1283 - 1332 هـ = 1866 - 1914 م)، إمام الشام في عصره، علماً بالدين، وتضلعا من فنون الادب. مولده ووفاته في دمشق. كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد. انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، فأقام في عمله هذا أربع سنوات (1308 - 1312 هـ) ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة. ولما عاد أتمه حسدته بتأسيس مذهب جديد في الدين، سمّوه (المذهب الجمالي) فقبضت عليه الحكومة (سنة 1313 هـ) وسأته، فرد التهمة فأخلي سبيله، واعتذر إليه والي دمشق، فانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة، في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والادب. ونشر بحثاً كثيرة في المجالات والصحف. اطلعت له على اثنين وسبعين مصنفاً، منها: لائال التوحيد و ديوان خطب و الفتوى في الإسلام و إرشاد الخلق إلى العمل بخير البرق. الأعلام: ج 2-ص 135.

<sup>3</sup> - القاسمي، جمال الدين (ت 1332 هـ): موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية - لبنان (ب ر ط)، 1415 هـ، 1995 م، ج 1، ص 159.

وخالصة هذا كله يبين لنا أن الشريعة الإسلامية كانت حريصة كل الحرص على خلق الإنسان الصالح الذي ينفع نفسه ومجتمعه ، ويكون مساهما في خلق الأمن والأمان في البلاد وفي نفوس العباد، ولهذا فإن الدين الإسلامي ينتهج في سبيل حفظ المصالح الضرورية للناس ، طريق الإصلاح الأساسي والعميق في المجتمع ، على أساس الإيمان بالله والتصديق بعلم الغيب ، وإيجاد العلاقة الدائمة والمستمرة بالله سبحانه وتعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، ويعول على عملية التهذيب الأخلاقي للنفس الذي يجعل السلوك الأفراد يأتي وفقا للمعتقدات الدينية التي تمجد الأعمال الحسنة وتذم الأفعال السيئة ، كما تهتم بعملية الإصلاح الاجتماعي وتأمين مصالح المجتمع وتطهيره من أشكال الفساد ، وهذا جمع بين الإصلاحين الفردي الداخلي والاجتماعي العام وهو الذي يجعل التدابير الاحترازية الوقائية والإصلاحية فعالة في تحقيق أهداف الجزاء الشرعي ومقاصد الشريعة . ولم تكتف الشريعة بهذه المسالك العامة وهذه التدابير الأساسية لمنع الجريمة والقضاء على دوافعها الذاتية والموضوعية ، وإنما نجد لها خصصت كل جريمة أو فعل منكر بمجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية للحيلولة دون السقوط فيه أو الإقتراب منه ، وإذا تمرد المكلف على أحكام الشريعة الإسلامية وأخل بالواجبات المنوطة به، فتكون عقوبته بقدر عصيانه وتمرده عن أحكام الله، وهذه العقوبات و التدابير التي رتبها الشارع الحكيم التي تنزل بالجاني لها الفعالية الكبرى والأثر البالغ في ثني هذا المجرم عن التمادي في إجرامه وكذلك حماية المجتمع منه إن لم يستجب ويرتدع ، ولهذا فأحكام الشريعة تمتاز بالحزم الذي يؤثر في نفوس الجناة أو من تسول له نفسه لارتكاب الجريمة .

### المبحث الثاني: فعالية التدابير الاحترازية في القانون الجزائري

لقد اجتهد المشرع الجزائري في وضع قوانين ومواد للتدابير الاحترازية التي من شأنها ردع المجرم وحماية المجتمع، ففي هذا المبحث سأتحدث عن فعالية التدابير الاحترازية على أرض الواقع التي من أجلها سطر المشرع الجزائري هذه التدابير، وهي ردع المجرم وحماية المجتمع، وإن كانت المعلومات فيه غير كافية واحصاءات غير دقيقة لتقييم هذه التدابير. وسيكون تقسيم المبحث كالتالي:

المطلب الأول: فعالية التدابير الاحترازية الشخصية.

المطلب الثاني: فعالية التدابير الاحترازية العينية.

المطلب الثالث: فعالية التدابير التهديدية العلاجية.

#### المطلب الأول: فعالية التدابير الاحترازية الشخصية.

نصت المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري على التدابير الأمن الشخصي هي:

- الحجر القضائي في مؤسسة نفسية.

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

- المنع من ممارسة مهنته أو نشاط أو فن.

- سقوط حقوق الأبوة كلها أو بعضها.

الفرع الأول: هي الحجر القضائي في مؤسسة نفسية فتكون لشخص مهياً لهذا الغرض بسبب

خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها ومن هنا فإنه وجوده

داخل هذه المؤسسة هو دفع للضرر الذي سيحدثه في المجتمع وكذلك هو الحرص على علاجه.

وقد أحصت وزارة الصحة والسكان في الجزائر إلى غاية مطلع السنة 2009 ما يقارب

1,5 مليون مختل عقليا بالجزائر.<sup>1</sup>

وتضم الجزائر 6 مستشفيات مخصصة في الأمراض العصبية والعقلية.

- دريد حسين بالعاصمة بسعة 200 سرير.

- فرانس فانون بالبليدة بسعة 60 سرير.

<sup>1</sup> - [www.Echorokonline.com/ara/enquete](http://www.Echorokonline.com/ara/enquete)

- وادي العثمانية بقسنطينة بسعة 70 سرير.

- سيدي الشحمي بوهراڤ بسعة 240 سرير.

-فرنان حنفي بتيزي وزو بسعة 240 سرير.

-مستشفى الشراقة بالعاصمة.

ويوجد بالجزائر إلى غاية السنة الفارطة 400 طبيب مختص في الأمراض العقلية.

800 طبيب نفساني.

170 مختص في القطاع الخاص.

وأوضح رئيس عمادة الأطباء الجزائريين الدكتور- بقات بركاني- أن 50% من المناصب

الخاصة بالأطباء المختصين في الأمراض العصبية تظل شاغرة في معظم المستشفيات.

وأضاف أن أغلب مستشفيات الأمراض العقلية في الجزائر شهدت جرائم إنسانية صدرت عن

المرضى، لأن المريض يعيش في عالم آخر لا يتطابق مع هذا العالم، وهي جميعها عبارة عن ردود

أفعال غير مرتقبة وأن البلدان المتقدمة كفرنسا تستخدم أدوية تعويضية إلى غاية الوصول بالحالة

النفسية للمريض إلى حالة الإستقرار في حين أن الجزائر تمنح الأدوية المشابهة للمخدرات.<sup>1</sup>

فمن خلال هذه الإحصاءات نرى أن رقم 1,5 مليون مختل عقليا مقارنة بجوالي 1000 سرير

لا تساوي شيئا فتبقى شريحة كبيرة من المختلين عقليا تجول في الشوارع بحجة عدم توفر سرير

للمريض والمختل عقليا والمجنون حتى وإن أظهر بعض الهدوء ولكنه كالبركان عرضة لارتكاب

جريمة في أي وقت.

كما نرى أن الطريقة التي يتعالج بها المرضى طريقة واحدة وهو إعطاؤهم أدوية مخدرة بخلاف

الدول المتطورة التي يوضع مرضاها في هذه الحالة إلى علاج تأهيلي، ولذا فإن هذه المستشفيات

التي تأطرها الدولة لم تلتزم بالمعايير التي وضعت لها التدابير الاحترازية؛ ألا وهي خضوع

الشخص الذي نزل به التدبير إلى علاج يتناسب وحالة خطورته الإجرامية كما بينت سابقا في

باب تنفيذ التدابير العلاجية وهو:

- أن التدابير العلاجية متنوعة و تختلف من فئة إلى أخرى.

- في داخل المجموعة الواحدة فإن التدابير تختلف من فرد إلى آخر حسب شخصية و ميول كل

<sup>1</sup> - أخذت هذه الإحصاءات من موقع الشروق أونلاين. [www.echorokonline.com](http://www.echorokonline.com)



فرد على حدة.

ومن هنا من خلال هذه العينة البسيطة نرى أن التدابير العلاجية -الحجز القضائي في مؤسسة نفسية- التي أعدها المشرع الجزائري لن تكون لها النتائج المطلوبة والمرغوبة ،لأن تنفيذ هذا النوع من التدابير لم يخضع لما سطر له ، ولذا لن يكون له دور فعّال في علاج المجرم وردعه ولن يحمي المجتمع من شره.

### الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

لا يجهل أحد تأثير المخدرات على تصرفات مدمنيها ،وانطلاقا من إدراك العالم بأسره بخطورة المخدرات الصحية والنفسية والإقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، فقد رأت جميع الدول إجماعا على ضرورة محاربة هذه الآفة المهلكة الخطيرة ،فتلاحمت قوى المجتمع البشري لمحاربة هذا الوباء الرهيب الذي يتهدد أفرادها ،خاصة الشباب الذين هم الركيزة وعماد الأمم وسرّ تقدمها، وباتت أساليب حماية المجتمع من ذبوع استعمال المخدرات وخطر إدمانها، الشغل الشاغل لجميع الهيئات والمنظمات والأفراد المعنيين بمكافحة هذه الآفات.

وفي مقابل هذا الخطر سنت جميع دول العالم قوانين من أجل مواجهة ومحاربة زراعة المخدرات وتصنيعها والإتجار غير المشروع بها، وحيازتها لهذا كان من الضروري أن تتم المعاقبة الضرورية والصارمة لمهربي المخدرات واتخاذ تدابير وقائية تجاه المدمنين، إذ أن العلاج المزيل للتسمم أكثر فعالية من عقابه.

فالأصل في الحماية الجزائرية ضد الإدمان ،اخضاع المدمن للعلاج المزيل لبقايا السموم الناتج عن تناوله للمادة المخدرة وإصدار قاضي التحقيق أمرا بالإيداع في مصحة علاجية، خاصة إذا كانت حالة المدمن ظاهرة الأعراض، مما يصاحبها من عدم الرقابة على الأعصاب ويذهب أغلب الفقه إلى عدم معاقبة المدمن والنظر إليه بإعتباره مريضا يحتاج إلى علاج أكثر من كونه مجرما يحتاج إلى عقاب.<sup>1</sup>

و على هذا نص المشرع الجزائري في المادة 06 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-18 حيث نص " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم

<sup>1</sup> - أنظر الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات- نحو تصور جديد للتكفل بفتة المدمنين على المخدرات- أيام 07-08-09 أفريل 2005- مداخلة بعنوان جريمة المخدرات- بن خدة حمزة.

لإزالة التسمم و تابعوه حتى نهايته"<sup>1</sup>

حيث تتضمن هذه الفقرة تطبيقا صريحا لمبدأ سائد في الفقه الجنائي عدم جواز الجمع بين التدابير الإحترازية والعقوبة<sup>2</sup>، فالمبادرة بالتقدم للعلاج مما يستوجب بالضرورة عدم رفع الدعوى الجنائية على الجاني:

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد شجع المدمنين على الإقبال على مؤسسات العلاج حيث يضمن لهم عدم رفع الدعوى العمومية عليهم.

و بالإضافة إلى ذلك أعطى المشرع الجزائري لجهة التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 04-18 لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع التدابير المرافقة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم إذا تبيث بواسطة خبرة طبية مختصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.<sup>3</sup>

أما عن كيفية معالجة إزالة التسمم، فيتم في مؤسسة علاجية بصفة داخلية أو خارجية وتحت إشراف طبي مختص، ويمارس الطبيب عمله تحت إشراف السلطة القضائية التي يجب أن يخبرها عن مراحل العلاج مرحلة مرحلة وذلك وفقا للمادة 10 من نفس القانون.

ولكن الذي يجب أن نقف عنده هو عدد المراكز المختصة في علاج الإدمان، فلا نجد إلا واحدة على المستوى الوطني في ولاية "البليدة" و المسمى مركز أو مستشفى "فرانس فانون" فهذا النقص الفادح جدا في المراكز الذي لا يغطي قضايا المخدرات في الجزائر مما يجعل رجال القضاء بمجرد القبض على المتهم بتهمة الإستهلاك غير الشرعي للمخدرات يطبقون عليه مباشرة الملاحقة الجزائية، هذا بالرغم من المحاولات اليائسة للدفاع، الذي في كثير الأحيان يحاول إثبات إدمان الشخص بشهادة طبية، لكن القاضي يضطر لإدخال المدمنين إلى السجن.

فإذا كانت بعض الإحصاءات تشير إلى 25 ألف مدمن و 4 آلاف مريض عقلي - حسب المدير

<sup>1</sup> - أنظر قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية- قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروع المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004.

<sup>2</sup> - أنظر حبيب، محمد شلال: التدابير الإحترازية، ص 163 إلى 170.

<sup>3</sup> - نص المادة " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يجوز من أجل إستهلاك شخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"

العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان، فقد جاء في جريدة الشروق<sup>1</sup>: تحت عنوان الجزائر تحصي 30 ألف مدمن و 24 ألف مريض عقلي و 3000 طفل غير شرعي" قال المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها في فعاليات الملتقى الدولي الرابع للأمراض العقلية و الطب الشرعي المنعقدة بالمركز الإستشفائي فرانتز فانون بالبلدية، أن الجزائر أحصت في 10 سنوات الأخيرة 30 ألف حالة إدمان على المواد المخدرة وبلغ الرقم في العام 2008 لوحده ما يزيد عن 5000 حالة وهو مؤشر خطير علق عليه السيد -عبد المالك سايح- بأن ظاهرة الإدمان أصبحت بوابة أكيدة إلى الإصابة بإعاقة عقلية<sup>2</sup> و من هنا نرى أن التدابير التي نص عليها المشرع بخضوع مدمن المخدرات إلى علاج مجرد كلام نظري مازال بعيدا عن الجانب العملي.

وكان على المشرع الجزائري أن يمنع كل الوسائل والطرق المؤدية إلى الإدمان على السكر و المخدرات حتى بعد تماثل المدمن للشفاء، ومنها منع الخمور فالخمر طريق كل شر فعندما نقرأ عن 189 مصنع للخمور و 514 محل مرخص لبيعها بالجزائر<sup>3</sup> ناهيك عن الأماكن التي تباع فيها بغير ترخيص .

فالخمر لها الدور الكبير في حوادث المرور، فحسب احصاءات قيادة الدرك الوطني تسبب تناول المشروبات الكحولية السنة الماضية 347 حادث مرور مؤدية للوقوع في إرهاب الطرقات أين احتلت المرتبة العاشرة<sup>4</sup>.

كما شكلت القضايا بهذا المشروب حصة الأسد من ملفات المحاكم وأروقة المجالس، بسببها 45 بالمائة مجموع القضايا تقضي أغلبها إلى جرائم القتل أو هتك العرض وأحيانا قليلة لا يرتكب فيها شارها أية جنحة أو جناية -حسب مصدر قضائي<sup>5</sup>.

و الوقاية من حدوث مشكلة إنما يجب أن تكون سابقة لعلاج تلك المشكلة؛ أي أن العلاج يعتبر

<sup>1</sup> - الشروق صحيفة جزائرية يومية تصدر باللغة العربية كان لها أول صدور في نوفمبر 2004 و لها نسخة إلكترونية بالعربية و الإنجليزية و الفرنسية متوفرة على موقعها الرسمي.

<sup>2</sup> - جريدة الشروق 17 جوان 2009 الموافق لـ 23 جمادى الثاني 1430 هـ العدد 2639.

<sup>3</sup> - راجع: [www.echoroukonline.com/ara/enquetes](http://www.echoroukonline.com/ara/enquetes) بتاريخ 2008/05/13.

<sup>4</sup> - راجع: [www.echoroukonline.com/ara/enquetes](http://www.echoroukonline.com/ara/enquetes) بتاريخ 2008/05/13.

<sup>5</sup> - راجع: [www.echoroukonline.com/ara/enquetes](http://www.echoroukonline.com/ara/enquetes) بتاريخ 2008/05/13.

خطوة لاحقة بل مكملة للوقاية، فكلما كان هنالك وقاية قائمة على الوجه الصحيح ، كلما قلت الجهود المبذولة نحو العلاج ، ولكن كلما ازدادت و كثفت الجهود المبذولة نحو العلاج فذلك يدل على عدم وجود وقاية قائمة على الوجه الصحيح<sup>1</sup> ولهذا كان من الحكمة ؛ أن يقطع دابر الفساد الذي يضر بالفرد الذي يؤدي به إلى الإدمان على الخمر والمخدرات، و حماية للمجتمع من هذه المادة السامة التي تنشر فيه الجريمة و تحل بأمنه واستقراره.

ومن هنا نقول أن الأسلوب الوقائي المعتمد من طرف المشرع الجزائري ما يمثل في حقيقة إلا مساندة للحراك العالمي<sup>2</sup> لمواجهة ظاهرة المخدرات، ليتضح أن الحل الذي إعتمد عليه المشرع الجزائري ما هو إلا الحل الردعي فقط، ويمكن القول عندئذ أن الكثير من المدمنين الذين دخلوا السجن لأكثر من مرة كان من الممكن أن لا يدخلوا السجن أصلا لو تمت معالجتهم من هذه الآفة.

**الفرع الثالث : المنع من ممارسة مهنته أو نشاط أو فن:** يتحقق العزل من الوظيفة كعقوبة إذا صدر على الموظف حكم جنائي من محكمة مختصة في إحدى الجرائم التي يترتب ارتكابها العزل من الوظيفة بموجب النظام، ويعتبر هذا التدبير من التدابير التي ينص عليها المشرع لحماية المجتمع من جريمة يرتكبها هذا الشخص عند استمراره في وظيفته أو مهنته أو ممارسة نشاطه، ويظهر أثر هذا التدبير من خلال ردع هذا المجرم و حماية المجتمع من شره و جرائمه في المستقبل ولذا كان على المشرع أن يمنع من ممارسة نشاطه أو عزله من وظيفته أو إيقافه من مزاولته؛ لأن صلاحية شغل الجاني هذه الوظيفة أو مباشرة أعمالها قد زالت. لأن الوظائف لا يتولاها المجرمون، فإذا تولى الوظيفة أو مارس النشاط غير المجرم ثم أصرم أصبح بإجرامه غير صالح لتولي

<sup>1</sup> - القرني، بريك عائض: المخدرات الخطر الإجتماعي الداهم، دار ابن خزيمة-الرياض-ط2-2005-ص339.

<sup>2</sup> -راجع المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995. والذي يتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 سبتمبر 1988. الجريدة الرسمية العدد 7 السنة 32 الموافق ل 15 فبراير 1995، ص8. -المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422، الموافق 5 فبراير 2002 يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المنعقدة في جنيف يوم 25 مارس 1972. الجريدة الرسمية العدد 10 السنة 39 لسنة 12 فبراير 2002، ص15.

الوظيفة حيث زالت صلاحيته بإرتكاب الجريمة.

ولكن مما يعاب على القانون الجزائري فيما يخص الأطباء المختلين عقليا، فلحد الآن لم تسن بحقهم مواد قانونية تمنعهم من مزاوله مهنتهم، والأمر نفسه بالنسبة للأطباء الذين يتابعون حالاتهم، فالقانون لم يلزمهم بالتبليغ عن حالات زملائهم رغم المخاطر التي يلحقونها بالمريض. وهذا يؤكد أن هناك فراغا قانونيا ينبغي الوقوف عنده، والنظر في إعادة صياغة القوانين التي تجرم الأخطاء الطبية<sup>1</sup>. ولعله مما يدمج في هذا التدبير بما يسمى بسحب رخص السياقة، فالسائق التي يرتكب جناية أو مخالفة تسبب فيها بسبب سياقة المتهورة ومخالفته لقواعد المرور، يعتبر غير مؤهل للقيادة والسيافة، ولهذا كان نص المشرع في سحب رخص السياقة لمدة معينة منها سنة إلى أربع سنوات<sup>2</sup> من باب ردع هذا السائق الذي يخشى منه إلحاق الضرر بالمجتمع. ويظهر كذلك أثر هذا التدبير الذي اتخذته المشرع الجزائري أنه أراد أن يجرد الجاني أو ممن يخشى منه ارتكاب الجريمة في المستقبل من مهام لم يصبح أهلا لها.

**الفرع الرابع: سقوط حقوق الأبوة كلها أو بعضها.** لما كان الأب هو النموذج الأمثل لأبناءه وهو القدوة الحسنة لتربيتهم التربية السليمة الصحيحة، كان عليه أن يكون هو الأول الممثل للإستقامة، والمتخلق بالأخلاق الفاضلة، ومن ذلك قول الله تعالى { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ } [(44) سورة البقرة].

وقول الشاعر: **أنتهى عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم**

ومن هنا كان المشرع الجزائري حريصا على حماية الأبناء من انحرافات آباءهم، فكان مما نص عليه هو إسقاط الولاية عن الولي<sup>3</sup> ويكون هذا الإسقاط ناتج عن الأفعال التي تين أنه ليس أهلا بأن يكون الأب المثالي لأبنائه، والذي يؤكد تلكم الأفعال المشينة هو المادة 24 من قانون العقوبات الجزائري، وقد ذكرت بنوع من التفصيل في هذا الموضوع في الفصل الأول.

<sup>1</sup> - www.elkhabar.com/dossiersp.

<sup>2</sup> - راجع الملحق رقم 03 للائحة العمل من الامر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها وأمنها.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 91 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم.

والهدف من ذلك هو حماية القاصر من وليّ أصبح سلوكه يمهّد لخطر مادي أو معنوي يصيب من هم تحت ولايته.

ومنه يمكننا القول بأن المشرع الجزائري وفق توفيقا لا بأس به في اتخاذ هذا التدبير لأن أثره يرجع إيجابا على الأبناء بحيث يدرأ عنهم شر أبيهم الذي لم يعد أهلا لتربيتهم وتوجيههم ويعتبر كذلك رادعا للآباء الذين تسول لهم أنفسهم بالانحراف والخروج عن جادة الصواب، أو تجعله يصحح مسيرة حياة عندما تنزع منه الولاية عن أبناءه فلعله يهتدي ويرجع، لأن الأبناء يصعب عن الوالدين مفارقتهم .

**المطلب الثاني: فعالية التدابير الاحترازية العينية:** ونقصد بذلك تدابير المصادرة وإغلاق المؤسسات.

**الفرع الأول: فعالية المصادرة.** كما أشرنا في الفصل الأول أن المقصود بالمصادرة هو "نقل مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا وبدون مقابل" إذا كانت صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة والمصادرة كإجراء يقتضيه النظام العام متى وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها أو على أشياء ضارة أو خطيرة أو حرمت حيازتها بصفة مطلقة أو نسبية للحائز لها كالمأكولات الفاسدة والمشروبات التالفة... الخ، وتكون للمصادرة في هذه الحالة صفة عينية لاشخصية ومن ثم لا يهم شخص المالك فهي تقع على الشيء ذاته، ويهدف هذا التدبير إلى تجريد ممن يخشى منه خطورة إجرامية من أدوات الجريمة التي قد يستعملها في المستقبل لإلحاق الأذى بالمجتمع.

**الفرع الثاني: فعالية إغلاق المؤسسات..** كما أوضحت في الفصل الأول أن المقصود بتدبير غلق المؤسسات هي تلكم المؤسسات التي أصبح نشاطها يشكل خطرا على أمن المجتمع، وبما أنه لا توجد إحصاءات متوفرة في ذلك فسأكتفي بهذه العينة وهو ماجاء في جريدة الشروق وموقعها "كشفت أرقام وزارة الداخلية والجماعات المحلية انه تم غلق 2116 ما بين مطعم وحانة وقاعة للحفلات خلال الأشهر الأخيرة إلى اليوم، وأوضحت ذات الأرقام أن غلق هذه المرافق راجع لعدم امتثالها للمرسوم التنفيذي رقم 05 - 207 المؤرخ في 04 جوان 2005 والمحدد لشروط وكيفية فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

وأفادت الأرقام انه تم توقيف نشاط 80 بالمائة من قاعات الحفلات المنتشرة عبر مختلف ولايات الوطن والمقدرة بـ 706 قاعة للحفلات منها 55 قاعة بقيت مفتوحة بالعاصمة فقط، وبولايات أخرى تم غلق كل القاعات، وقد تم توقيف نشاط هذه القاعات بسبب مخالفتها للقانون الصادر عام 2005 المحدد لشروط فتح مثل هذه المرافق، والذي يقتضي على أصحاب هذه القاعات بعدم التسبب في إحداث الضجيج والإزدحام، علما أن أحد بنود يأمر بضرورة امتلاك أصحاب السيارات مواقف سيارات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - [www.echoroukonline.com/ara/national-](http://www.echoroukonline.com/ara/national-) بتاريخ 2008.05.26 .

وجاء في ذات الجريدة "كشف وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، نور الدين يزيد زرهوني، أن عدد الشركات الخاصة الناشطة في مجال الحراسة والأمن، التي تم توقيفها بسبب مخالفتها للنصوص التشريعية المنظمة لعملها، بلغ 7 شركات، فيما تمت معاينة 38، ورفض تجديد الترخيص بالنشاط لـ 31 مؤسسة أمنية خاصة<sup>1</sup>.

وسبب عدم إعطاء التراخيص لهذه المؤسسات تتعلق بحالات استعمال السلاح في غير محله، ومخالفة التشريعات المتعلقة بحقوق العمال، ولا سيما التصريح بهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي، خاصة وأن هذا النشاط ينطوي على مخاطر كبيرة على حياة المستخدمين، وكذا التلاعب في عقود وأجور الموظفين، فضلا عن تورط عناصر بعض الشركات الخاصة في دعم شبكات إرهابية، سواء بالسلاح أو بالمتفجرات، على غرار ما حدث مؤخرا بولاية مستغانم<sup>2</sup>. من خلال هذه الإحصاءات البسيطة نرى أن الدولة لها الحق في تعطيل المؤسسات أو الشركات التي أصبحت بشاطها الغير القانوني تشكل تهديدا لاستقرار الجماعة، فغلق قاعات الحفلات التي تسبب الفوضى والإضطراب مما يعطل على الناس مصالحهم و يلحق بهم الضرر، أو المؤسسات التي استعملت السلاح في غير محله وارتكبت تجاوزات في حق موظفيها وتلاعبت بحقوقهم، ولذا تدخل المشرع لحماية المواطن والمجتمع يقتضى تعطيل هذه المؤسسات التي ارتكبت جرما . ومن هنا يمكنني القول أن المشرع الجزائري أوجد المادة القانونية التي تسلب المؤسسات امتيازاتها إذا رأت في استمرارها خطرا يهدد المجتمع.

<sup>1</sup> - جريدة الشروق 17ماي 2008 الموافق لـ 11جمادي الأول 1429هـ العدد 2302.

<sup>2</sup> - جريدة الشروق 17ماي 2008 الموافق لـ 11جمادي الأول 1429هـ العدد 2302.



**المطلب الثالث فعالية التدابير التهذيبية العلاجية:** إن مراكز إعادة التربية هي مؤسسات حكومية خاصة والمعترف بها رسميا لإيواء وإيداع الأحداث المنحرفين ، أو الذين يشكلون خطورة اجتماعية من أجل إصلاحهم وإعادة تكييفهم مع البيئة الاجتماعية<sup>1</sup>.

وهناك أنواع للمؤسسات المختصة بإعادة التربية :

أ-المؤسسات المفتوحة : ويطلق عليها مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وتقوم هذه المؤسسة على فكرة الثقة في الحدث وتنمية إحساسه بالمسؤولية ، ولذا فهي مؤسسات تتميز بأنها بغير أسوار عالية أو قضبان حديدية أو أقفال ، والحراسة فيها غير مشددة وذلك أن نزلاءها يحترمون النظام ولا يحاولون الهرب اقتناعا منهم بجدوى وجودهم فيها.<sup>2</sup>

فالهدف من هذه المؤسسات يعتمد على العوائق المعنوية كإقناع الحدث بفائدة الإيداع ، وأن الهدف منه إصلاحه وتأهيله لحياة شريفة ، وأن ما يفرض عليه من أعمال إنما هو لمصلحته، وتحاول هذه المؤسسات أن توفر جوا طبيعيا قريبا من طابع الحياة في المجتمع الكبير ، من أجل خلق الثقة الحدث بنفسه وبينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة<sup>3</sup>.

ب-المؤسسات المغلقة: وهي مؤسسات شبه السجون من حيث التحفظ والأمن والحراسة والرقابة ولكن قوامها الرعاية الاجتماعية للحدث<sup>4</sup>

وإذا كانت العقوبة هي من الغايات المقصودة من حبس الكبار البالغين فإن الإصلاح والتأديب المحض هو الغاية من حبس الأحداث ويقودنا هذا إلى القول بأنه يجب عزل من يراد تأديبه عن يراد ردعه ومعاقبته، فمن غير المسموح حبس الصغار مع الكبار رعاية للصغار، ومنعنا لما قد يتعرضون له من مفاسد، ومشاكل أكثر خطورة.

وإلى جانب وجود مراكز إصلاحية خاصة بالذكر فهناك أيضا مؤسسات إصلاحية خاصة بالفتيات القاصرات المعرضات للانحراف وهي تقوم على رعاية الفتيات اللواتي لم يبلغن من العمر 18 سنة .

<sup>1</sup> -علي محمد جعفر :الاحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات-بيروت-ط3-1996-ص335.

<sup>2</sup> -جلال عبد الخالق:الدفاع الإجتماعي من منظور الخدمة الإجتماعية (الجريمة والانحراف)ن كلية الخدمة الإجتماعية -الاسكندرية-(ب دط)،1995،ص231.

<sup>3</sup> - علي محمد جعفر:المرجع السابق،ص317.

<sup>4</sup> - جلال عبد الخالق: المرجع السابق، ص233.

والجزائر كباقي الدول تسعى إلى حماية الأحداث المنحرفين إذ يوجد على مستوى التراب الوطني 35 مركزا مخصص لإعادة التربية منها 08 مراكز مخصصة للبنات كما يوجد 42 مصلحة ملاحظة والتربية في الوسط المفتوح والتي تعمل بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية وهذه المؤسسات تسيرها وزارة العدل والتضامن الوطني.

وهي مؤسسات تتوفر فيها خصائص المدرسة الداخلية، أي أن الحدث يقيم في مؤسسة تربية إيوائية لا في مؤسسة عقابية، ويتم إلحاق الأحداث المنحرفين بهذه المراكز بقرار من قاضي الأحداث وهذا ليس بغرض الإقتصاص من الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الإنحراف، بل غرضه إعادة تربيته وعلاجه وحمايته<sup>1</sup>.

وجاء في هذا الصدد المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 96/95 أنه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا 18 سنة إلا تدابير الحماية والإصلاح.

وأهم الخدمات والرعاية التي يرمى بها الأحداث في المراكز هو ما جاء في المادة 110 من الأحكام الخاصة بحماية الطفولة والمراهقة، أن مصلحة إعادة التربية تكلف الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة إدماجه الإجتماعي<sup>2</sup>.

ويقوم بخدمة الأحداث مجموعة من موظفي المراقبة تلقوا تكوينا ملائما، ومختصين في علم النفس ومن مربين وممرنين ومساعدين اجتماعيين<sup>3</sup>. فالخدمة النفسية للحدث تهدف إلى محاولة تخليصه من مشاكله بإيجاد حلول لها، وذلك من قبل الأخصائيين النفسيين وكذا بغرس الطمأنينة في نفوسهم، وذلك باسترجاع ثقتهم بأنفسهم، وإحساسهم بقيمتهم، أما الخدمة الإجتماعية فإنها تهدف إلى تحسين علاقات الأحداث بعائلاتهم وبمن يحيط بهم وترشدهم إلى ضرورة احترام الآخرين وتقديرهم لهم.

والعينة التي يمكن أن نسقطها على هذا التدبير وهي المؤسسة العقابية بولاية قسنطينة الموجودة "بالكدية" والتي يخصص جزءا منها للأحداث.

<sup>1</sup> - أنظر قانون رقم 82-04 المؤرخ في 132/02/1982.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية العدد 51 يوليو 1975.

<sup>3</sup> - انظر المادة 122 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 06 فبراير سنة 2005.

فهذه المؤسسة تعتبر من المؤسسات المغلقة والتي تحيط بها حراسة مشددة، ويخضع الأحداث إلى برنامج تعليمي من الطور الأول إلى الطور النهائي، كما يوجد في المؤسسة تخصصات يمارس الأحداث فيها التكوين الداخلي، والتكوين نصف حرية، والتكوين عن بعد . كما توجد أنشطة ثقافية يقوم بها الأحداث منها إنشاء مجلة حائطية والرسم . كما يمارسون الرياضة .

ويستفيد الأحداث من حصة واحدة لمدة ساعة في الوعظ والإرشاد ويقوم بذلك إمام مكلف من طرف الشؤون الدينية .

كما يتابع الأحداث أخصائيون نفسانيون ويعتبرون هم الركيزة الأساسية في متابعة الأحداث والحلقة الرئيسية في توجيه الأحداث وتوجيههم.

أما عن البناء الذي يحوي الأحداث الجانحين فإنه لا يخضع للمعايير الدولية للبناء الذي يجب أن تكون عليه سجون الأحداث.

من خلال هذه المعطيات البسيطة يمكننا القول أن المشرع الجزائري يولي اهتماما كبيرا للأحداث الجانحين سواء على مستوى التشريع أو توفير الأماكن اللازمة لتحقيق الغايات المقصود من التدابير التهذيبية والعلاجية، فالتعليم التي يخضع له الأحداث ويتم في أقسام كما يدرس باقي التلاميذ في مدارسهم يحقق لهم أهدافا مهمة في المستقبل وهو الاستفادة من المدة التي مكثها الحدث في السجن وأنها لم تذهب سدى ، كما يعتبر التكوين؛ وهو تعلم حرفة من الحرف التي ستكون ربما مصدر رزقه في المستقبل .

إلا أنه ربما الذي يعاب على المشرع الجزائري ، لم يعطي مساحة لرجل الدين كما أعطاهم للأخصائيين النفسيين ؛ لأن التهذيب الديني يعتبر مهم جدا في سلوك الإنسان والتأثير فيه ، فلو أعطى المشرع الجزائري مساحة أكبر لرجل الدين فلربما كان تأثيره في الأحداث أكبر بكثير من تأثير الأخصائيين النفسيين فيهم.

**والخلاصة:** التي نخرج بها في هذا المبحث، أن المشرع الجزائري كان حريصا على سن القوانين التي تحد من إجرام المجرم وتردعه، فسن للمدمن سواء على الخمر أو المخدرات أن يتابع العلاج لكي يشفى من هذا الإدمان وأسقط عليه كذلك المتابعة الجنائية ، وسن بحجز المجنون الذي يشكل خطرا وتهديدا على أمن وسلامة المجتمع ، كما شرّع بسقوط الولاية عن الأب الذي ينحرف بسلوكه فيشكل خطرا على أبنائه ، كما أمر بعزل الموظف من وظيفته إذا ارتكب ما يستحيل معه مواصلة وظيفته، وإيقاف صاحب المهنة عن مهنته إذا ارتكبا جريمة تخل بما أنيط لهما من مهام لكي يؤديها .

لكننا نرى أن فعالية هذه التدابير لتحقيق دورها وأهدافها ما زال بعيدا عن ما يريد المشرع الجزائري الوصول إليه لو استثنينا التدابير التهديبية والتربوية الخاصة بالأحداث التي سخرت لها الدولة جزءا لا بأس به من الإمكانيات ، وذلك من خلال ما ذكرنا من بعض العراقيل والمشاكل التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من التدابير الاحترازية.

والخلاصة التي نتوصل إليها في هذا الفصل والتي تكون إجابة على الإشكالية الأساسية في هذه الرسالة وهي ، ما مدى فعالية التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع؟، أو بصيغة أخرى هل حققت التدابير الاحترازية أهدافها التي من أجلها سطرت؟.

فإذا كانت أهداف التدابير الاحترازية ،القضاء على الخطورة الإجرامية وحماية المجتمع وكذلك الإصلاح والعلاج وهذا كله يدخل في إطار جلب المصلحة دفع المفسدة.

فأقول أن الاجراءات التي فرضها القانون الجزائري باعتبارها تدابير احترازية لحماية المجتمع من الجرائم مثل حجز المجانين والمدمنين في المستشفيات أو مأوى احترازية أو عزل بعض معتادي الإجرام في مؤسسات لإعادة تأهيلهم وإصلاحهم ،وتقيّد حرية من لديهم الخطورة الإجرامية بمنعهم ارتياد بعض الأماكن التي يمكن أن تشجعهم على اقرار الجرائم ،وكذلك الحرمان من بعض الحقوق ،والمصادرة العينية والإتلاف وإقفال المحلات وغيرها من التدابير الاحترازية ،ذلك كله يمكن أن نجد له مثيلا في الشريعة الإسلامية - كما ذكرت سابقا وعرضت لبعض الأمثلة - وما يستحدث من تدابير بسبب التطور العلمي والحضاري العام للإنسانية فإن الشريعة الإسلامية لا تعترض على أي وسيلة يمكنها أن تخدم أهداف السياسة الشرعية من الجزاء.

لكن مسالك الشريعة الإسلامية في التدابير الاحترازية أكثر شمولاً وكمالاً وفعالية في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وإصلاح المجرمين وتأهيلهم ،لأنها عالجت الأسباب والدوافع الذاتية والموضوعية بشكل أكثر شمولاً وعمقا ، انطلاقاً من الجمع بين البعدين الروحي والمادي للإنسان والتركيز على الأهداف الحقيقية من وجوده واستخلافه ومصيره ، مما جعل مفهوم المصالح والمنافع وطبيعتها وكذلك المضار والمفاسد، تختلف كثيراً بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وكذلك مفهوم الحقوق الإنسانية، فالشريعة تتحدث عن المصلحة الحقيقية ،وتعمل على تحقيقها وحمايتها ، والحقوق لديها هبة من الله سبحانه وتعالى وهي منسجمة مع فطرة الإنسان، وأهداف خلقه في الأرض.

ومن هنا نجب أن دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع في الفقه الإسلامي أكثر شمولاً من القانون الوضعي الجزائري وذلك راجع إلى ما ذكرته سابقا في هذه الرسالة.

# الخاتمة

بعد هذه الجولة في الرسالة فإني أختتمها بهذه الخاتمة والتي هي أهم النتائج المتوصل إليها، والتي تعتبر حوصلة لما لما جاء في هذه الرسالة .

**أولاً:** المقصود بالتدابير الاحترازية سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الجزائري هي مجموعة من الوسائل التي اتخذها المشرع للحيلولة دون الوقوع في الجريمة أو العودة إليها، وإن كان مفهوم التدابير في الفقه الإسلامي أكثر توسعا.

**ثانياً:** يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في الخصائص التي تمتاز بها التدابير الاحترازية، كمبدأ الشرعية وعدم تحديد المدة.

**ثالثاً:** يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في الأهداف الرئيسية من التشريع للتدابير الاحترازية والتي هي إصلاح الفرد وتهذيبه، كما أنه من أهدافها ردع المجرم التي يتمادى في جرمه وحماية المجتمع. إلا أن هناك أهدافاً أخرى تهدف إليها التدابير في الفقه الإسلامي منها أنها تكفل الرحمة، وتحقق الثواب لمن لم يلطخ يده بجريمة .

**رابعاً:** التوسع في مفهوم التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي جعل أنواعه متعددة، منها التدابير الاحترازية المانعة من الوقوع في المعاصي والجرائم، التدابير الاحترازية الشخصية قبل الجريمة وبعدها، التدابير الاحترازية التربوية والعلاجية للتدابير الاحترازية العينية.

أما القانون الجزائري فجعل أنواع التدابير الاحترازية على ثلاثة أضرب، التدابير الشخصية العلاجية، والتدابير التربوية التهذيبية وهي موجهة للأحداث، والتدابير الاحترازية العينية .

ولذا كان لهذا التوسع في مفهوم التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي له النتائج الإيجابية في تحقيق الأهداف المرجوة والتي من خلالها شرع الله سبحانه وتعالى هذه الأحكام الشرعية لأنه أراد أن يقضي على الجريمة في مهدها .

**خامساً:** لإنزال أحكام التدابير في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري يشترط الجريمة السابقة

والخطورة الإجرامية، إلا أن الفقه الإسلامي أنزل التدابير بفئات لم تكن لها جريمة سابقة ولكن مخافة الوقوع في الجريمة في المستقبل جعل الفقه الإسلامي ينزل بهم التدابير الاحترازية، كضرب الصغير عن الصلاة، وعزل عمر بن الخطاب العزاب عن المتزوجين.

**سادسا:** جعل الفقه الإسلامي التوبة أصلا مهما في إتهام التدابير الاحترازية والتوبة تعتبر لها أثرا إيجابيا جدا لأن الشخص إذا صدقت توبته وحسنت حاله وكان ذلك نتيجة إيجابية في الكف عن إلحاق الضرر بالمجتمع. ولعل ما يقابل التوبة في القانون الجزائري هو ما نص عليه المشرع لمدمني المخدرات والمشروبات الكحولية إن أبدوا رغبة للخضوع للعلاج وإزالة السموم فأسقط عليهم المتابعة الجنائية .

**سابعا:** من خلال سن الشارع الحكيم ربنا -جل وعلا- لبعض الأحكام التكليفية والتي تعتبر في الوقت نفسه تدابير تهيئية وتربوية كان لها دور كبير في تهذيب سلوك الإنسان وإصلاحه، كما تعتبر التدابير الوقائية التي تحفظ المجتمع من تفككه ونشر الجريمة والرديلة، كتحريم الخمر وقربان الفاحشة ماظهر منها ومابطن دور كبير جدا في الحد من انتشار الجريمة وكبح النفس التي تميل إلى الشهوات، وهو الأمر الذي لم يولي له المشرع الجزائري اهتماما مما نتج عنه بعض الأرقام المخيفة التي كانت نتيجة لهذا الخلل أو الفراغ القانوني .

**ثامنا:** يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركيزة أساسية في قمع المجرم والجريمة كما يعتبر أداة فعالة وإيجابية في حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع .

**تاسعا:** تعتبر بعض الوسائل الرادعة للمجرم ايجابية في الفقه الإسلامي إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بها وقد إستعملتها بعض الدول في تشريعها ألا وهي الجلد، فهي وسيلة مرنة جدا وتصلح في جميع الأحوال وعلى جميع المجرمين .

**عاشرا:** إن كان المشرع الجزائري حريصا على سن القوانين التي تحد من الجريمة إلا ان الإمكانيات التي تسخرها الدولة لذلك مازالت ضعيفة جدا ، لا تستطيع أن تحقق المرغوب، وهو مما يعتبر أثرا سلبيا في تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك مما ذكرناه في المستشفيات التي تعني بمدمني المخدرات والمشروبات الكحولية ، أو المستشفيات الخاصة بالأمراض العقلية ، أو حتى تلك التي تعني بالأحداث لعدم مطابقتها للمعايير الدولية التي يجب أن تكون عليه هذه المؤسسات أو المراكز.

الحادي عشر: يمكنني القول ان دور التدابير الاحترازية في القانون الجزائري لم تحقق النجاح الحقيقي للأهداف المرجوة منها، وذلك راجع إلى:

1- قصور في التشريع الجزائري وعدم تجريمه لأعمال تعتبر في الواقع أرضا خصبة لزيادة الجريمة، ومواصلة المحرم لإجرامه .

2- عدم تسخير الدولة للامكانيات التي تساعد على التطبيق الأكمل والأمثل للقوانين التي تسعى إلى ردع المحرم وحماية المجتمع.

أما التدابير في الفقه الإسلامي كان لها دورا فعالا وآثار إيجابية جدا في تحقيق الأهداف المرجوة وذلك راجع إلى :

1- أن هذه الأحكام هي من عند رب العالمين والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

2- الفقه الإسلامي في أحكامه أكثر مرونة من القانون الوضعي وهو ما يجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

3- الشريعة الإسلامية جاءت محاربة للجريمة من جميع جوانبها، فحاربت الأسباب والدوافع.

وفي الأخير ماعساني إلا أن أشكر الله سبحانه على توفيقه وإحسانه فإن أصبت فمنه وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله.



# الملخصات

- ملخص البحث بالعربية.

- ملخص البحث بالفرنسية .

- ملخص البحث بالانجليزية.

## ملخص البحث بالعربية

تعتبر التدابير الاحترازية في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية هي " تلكم التدابير والأحكام التي وضعها وشرعها الله جل وعلا وألزم بها عباده لكي يحترزوا من الوقوع فيما نهاهم عنه " .

أما فقهاء القانون فيعتبرون التدابير الاحترازية "مجموعة من الإجراءات تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الجريمة " .

كما تمتاز هذه التدابير بعدة خصائص ؛هي مبدأ الشرعية ، عدم تحديد المدة ، المراجعة المستمرة .

وتهدف التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي إلى مكافحة النفس البشرية مع تحقيق الثواب لمن امتنع عن ارتكاب الجريمة ، كما تقوم بتهديب وإصلاح حال الجاني ، كما تشمل على الرحمة العامة للناس وذلك بجلب المصلحة ودفع المفسدة .

وتهدف في القانون الوضعي إلى القضاء على الخطورة الإجرامية ، كما تهدف لعلاج وإصلاح الجاني ، كما تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة .

وقد تعددت أنواع التدابير في الفقه الإسلامي؛ إلى تدابير مانعة من الوقوع في المعاصي والجرائم ؛منها الإستئذان ، وجوب غص البصر على الرجال والنساء، الحث على الزواج والترغيب فيه ، حجاب المرأة ولباسها ، تحريم الخمر والمسكرات .

وإلى تدابير شخصية قبل وقوع الجريمة وبعدها ؛منها حرمان القاذف من الشهادة وعدم أهليته لها ،النفي والإبعاد ، التغريب ، التشهير لشاهد الزور ،تدابير العزل من الوظيفة .

وتدابير تربوية كالوعظ والهجر والتوبيخ ،وتدابير علاجية خاصة للمجنون والصغير

وتدابير احترازية وتتمثل في المصادر

أما القانون الجزائري فنص على أنواع من التدابير وهي تدابير شخصية وتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن ، سقوط السلطة الأبوية كلها أو بعضها .

أما التدابير العينية فتتمثل في المصادرة وإغلاق المؤسسات .

أما التدابير العلاجية العلاجية التهذيبية في القانون الجزائري فتتمثل في معاملة المجرمين الأحداث والمجرمين البالغين إذ تفرد للمجرمين الأحداث أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة .

ولإنزال التدابير الاحترازية شروطا ، كما أن لها آليات لتنفيذها ، كما يمكن إنهاء التدابير الاحترازية إذا حققت الهدف المطلوب .

فمن شروط إنزالها سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي هما شرطا :

أ- الجريمة السابقة وإن كان الفقه الإسلامي ذهب إلى تطبيق بعض التدابير دون ارتكاب للجريمة السابقة .

ب- الخطورة الإجرامية.

ويتم تنفيذ التدابير في الفقه الإسلامي عن طريق القضاء، أو المحتسب عند نهيه عن المنكر حسب القواعد الإجرائية المقررة لذلك .

أما تنفيذ التدابير في القانون فيتم عن طريق تحديد أساليب العلاج ، وذلك بالرجوع إلى الخبراء والعلماء لتحديد مضمون العلاج الملائم لحالة المجرم ، كما يشرف القضاء على التنفيذ لتحقيق المزايا وتفادي العيوب وذلك لما يتمتع به القضاء من النزاهة والإستقلال والبعد عن التأثيرات السياسية

وقد تحدث الفقهاء عن حالات يتم فيها إنهاء التدابير الاحترازية؛ منها التوبة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها وإن اختلفوا في الحدود هل تسقط بالتوبة أم لا؟ ، وكذلك العفو والتقادم. أما القانون الجزائي فجعل لنهاية التدابير انقضاء الخطورة الإجرامية وهو بما يقابل التوبة في الفقه الإسلامي، وكذلك وفاة المحكوم عليه بالتدابير، والعفو، والتقادم، مع اختلاف فقهاء القانون حول تطبيق نظام التقادم والعفو على التدابير الاحترازية .

وعن فعالية التدابير الاحترازية ودورها في ردع المجرم وحماية المجتمع، فقد كانت سواء الأحكام الشرعية أو الحدود الشرعية والتعزيرية لها الأثر اللابجائي والحسن في تقويم سلوك الجاني، وإجباره على التخلي عن الأعمال التي تغضب الله وتحل بنظام الجماعة، وتتنيه عن التمادي في إجرامه ولهذا كانت الشريعة الإسلامية موفقة في تحقيق الأهداف المرجوة من التدابير الاحترازية التي تراها .

أما القانون الجزائي فقد كان المشرع الجزائري حريصا على إيجاد التدابير والآليات التي يحمي بها المجتمع من خطورة المجرم والجريمة، ونص على ذلك في مواد وقوانين إلا أن تطبيق هذه الآليات مازالت ضعيفة، كما يفتقد القانون الجزائري إلى وضع آليات أخرى إضافية لكي يحقق أهداف التدابير الاحترازية .

## Résumé de la recherche

Les mesures préventives selon les Jurisconsultes de la législation islamique: (sont celles mises par Allah le Tout Puissant, et par lesquelles Il a obligé ses adorateurs de les appliquer afin d'éviter de tomber dans les prohibitions).

Alors que les Jurisconsultes de la loi estiment que les mesures préventives sont "un ensemble de mesures qui visent la confrontation du danger criminel que son auteur représente, afin de protéger la société des crimes."

Ces mesures ont plusieurs spécificités: le principe de légitimité, la durée indéterminée, la révision permanente.

Les mesures préventives visent dans la jurisprudence islamique la lutte de l'égo de l'être humain avec une récompense pour ceux qui se sont retenus de commettre ces infractions, elles visent également à rectifier la discipline de celui qui les avait commis, comprenant aussi l'indulgence des gens en apportant les avantages et repoussent la corruption.

Or, leur objectif dans la loi mise par l'être humain, est la lutte contre le danger criminel, ainsi que la rééducation du criminel et la prévention de la société contre ces infractions.

Il existe plusieurs mesures dans la jurisprudence islamique, celles préventives contre la perpétration des péchés et les infractions, telles que la demande d'autorisation, l'obligation de discrétion tant par les hommes que par les femmes, inciter et favoriser le mariage, le port du voile par les femmes, prohibition de l'alcool et des liqueurs.

Des mesures personnelles avant et après la perpétration de l'infraction, telle que la privation priver le diffamateur de témoigner à cause de sa non-aptitude, l'exclusion et l'expulsion, la dénonciation du faux témoignage, déposition de destitution de la fonction.

Mesures éducatives telles que la prédication, l'abandon, et le blâme.

Mesures curatives spéciales pour le fou et l'enfant.

Et des mesures préventives de confiscation

En ce qui concerne la législation algérienne, elle stipule des mesures personnelles, telles que la saisie judiciaire dans un établissement psychiatrique ou dans un établissement de traitement, l'interdiction d'exercer une profession, une activité ou un art, la déchéance de l'autorité parentale, partiellement ou totalement.

Les mesures concrètes représentent la confiscation et la clôture des entreprises.

Les mesures curatives disciplinaires dans la loi algérienne ont consisté sur l'aptitude adoptée envers les criminels mineurs et les criminels majeurs, car les mineurs disposent des dispositions spéciales et des pénalités appropriées.

La mise en œuvre des mesures préventives a des conditions et des mécanismes, il y aura également une possibilité de mettre fin à ces mesures préventives dès l'accomplissement de leur objectif.

Parmi les conditions de leur mise en œuvre selon la jurisprudence islamique et la loi positive, deux conditions :

A- Le crime précédant, malgré que la jurisprudence islamique adopte l'application de certains mesures sans la perpétration du précédant crime.

B- La gravité criminelle.

L'exécution des mesures préventives se fait, selon la jurisprudence islamique, par la justice ou l'autorité de supervision par la désapprobation de ce qui est illicite, selon les règlements et procédures arrêtés.

Sauf que l'exécution des mesures selon la loi, s'effectue par la détermination des méthodes de traitement en se référant aux experts et savons afin de déterminer le contenu du traitement adapté avec le cas du criminel, la justice supervise également leur exécution, et ce, afin de réaliser les avantages et éviter les inconvénients, grâce à l'intégrité, l'autonomie et l'indépendance de la justice de l'influence politique.

Les jurisconsultes ont évoqué les cas où les mesures préventives deviennent inapplicables, parmi ces cas, la contrition si ses conditions sont remplies, et s'il n'y a aucun empêchement, malgré leur désaccord en ce qui concerne la

déchéance des mesures par le fait de la contrition, ainsi que la grâce et la prescription.

Sauf que la loi algérienne estime que ces mesures prennent fin par l'extinction du danger criminel, ce qui est l'équivalent de la contrition dans la jurisprudence islamique, ainsi que le décès du condamné à ces mesures, la grâce, et la prescription, avec une divergence des opinions des jurisconsultes sur l'application du système de prescription et de grâce sur les mesures préventives.

En ce qui concerne l'efficacité des mesures préventives et leur rôle dans la répression des criminelles et la protection de la communauté, les dispositions législatives ou les règlements légaux et répressifs avaient un effet positif dans le redressement de la conduite du criminel, et le contraindre à désister les comportements provoquant la colère du Bon Dieu et dégénérer le système collectif, et dans ce sens, la Charia islamique a réussie à réaliser les objectifs voulus en matière des mesures préventives.

En ce qui concerne la loi algérienne, le législateur algérien a veillé sur la mise en place des mesures et mécanismes protégeant la société du danger criminel et des crimes, et ce, par la mise des textes et lois, sauf que l'application de ces mécanismes demeure de faible effet, tout en signalant le manque de mécanismes supplémentaires pour la réalisation des objectifs des mesures préventives.

## ملخص البحث بالإنجليزية

### **Research summary**

The precautionary measures in the eye of the Islamic law Jurists are: (those procedures and despositions legislated by Allah almighty, that he obliged his adorers in order to avoid falling in the prohibitions).

Whereas, the Jurists of the law consider the precautionary measures “a whole of procedures aiming the confrontation of the criminal danger of the offenders to protect the society from crimes”.

These measures have several characters: the principal of legitimacy, the non-limit of the period, the permanent auditing.

the precautionary measures aim in the Islamic jurisprudence fighting the human self with attainment of the recompense for those who kept themselves from committing crimes, as they polish and mend the stat of the criminal, they comprise the public mercy of people by bringing the benefits and reject the corruption.

While they aim in the positive law to terminate the criminal danger, as they target to treat and mend the criminal and protect the society from the crimes.

There are several measures in the Islamic jurisprudence which are:

Measures that prevent from falling in sins and crimes as asking permission, the obligation of Lowering the gaze for men and women, motivating of marriage and recommending it, women veil and clothes, prohibiting wine and liquors .

Personal measures before and after the crime happening as depriving the slanderer from witnessing because of his non-qualification, banishment,



exclusion and deportation, of false witness measures of deposition from the function.

Educational measures as, preaching, desertion, reproach,

Special therapeutic measures for the crazy and the kid.

And precautionary measures of confiscation

Concerning the Algerian law, it stipulates some types of measures which are: personal measures representing judicial custody in a mental institution or putting in the treatment institution and prevention from practicing a profession, activity or art, the the loss parental authority all or some.

The real measures represented in confiscation institutions closure.

The therapeutic and Disciplining measures in Algerian law are: the treatment of Young offenders and adult offenders, as they use special provisions for young offenders and appropriate sanctions.

To apply the precautionary measures there are conditions, as they have mechanisms for their applicaton. Precautionary measures can be interrupted if they have achieved the desired goal.

from the conditions of their application conditions whether in Islamic jurisprudence or positive law are two:

**A the previous crime** :even if Islamic jurisprudence appllies certain measures without committing the previous crime.

**B - criminal danger.**

procedures are applied in Islamic jurisprudence by means of Judiciary, or supervision authority by forbidding evil according to the rules and the procedures didicated for this matter.

The application of the procedures in the law are by selecting the treatment methods by reference to experts and scientists to determine the content of adequate treatment of the offender stat, and theJudiciary oversees the application to achieve the advantages and avoid disadvantages, because of its honor and independence and distance from the effects of policy.

The jurists have spoken about cases of precautionary measures end; as repentance if its conditions available and its prenters are eliminated; even if

that their opinion of whether if the punishment are waved by repentance or not , As well as The amnesty and obsolescence

while The Algerian law requires for the end of measures the expiry of the criminal danger corresponding to repentance in Islamic jurisprudence, as well as the death sentenced by these measures, amnesty and obsolescence, with differences between the legal jurists about the application of the statute of amnesty and obsolescence on precautionary measures.

About the effectiveness of precautionary measures and their role in deterring the offender and protect society, there is both legal provisions or the legitimate supporting punishment which have a positive and good impact in the evaluation of the behavior of the offender and forcing him to abandon acts that offends God and affect the system of the group, and deterred him from going too far in criminallity, that is why Islamic law was successful in achieving the desired objectives of the precautionary measures that he sees it.

In The Algerian law, the Algerian legislator was keen to find the measures and mechanisms that protect the community from the offender and the crime, and the and it stipulates that in articles in the laws, but the application of these mechanisms are still weak, also the Algerian law misses the develop additional mechanisms to achieve the objectives of precautionary measures.

# الفهارس

01- فهرس الآيات القرآنية.

02- فهرس الأحاديث النبوية.

03- فهرس الأعلام.

04- فهرس الفـرق.

05- فهرس المصادر والمراجع.

06- فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	
		سورة البقرة
129	45	واستعينوا بالصبر و الصلاة.....
118	178	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص.....
134	183	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام.....
145	188	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.....
41	189	واتوا البيوت من أبوابها.....
33	226	للذين يولون من نساءهم.....
46	275	فمن جاءه موعظة من ربه.....
128	281	واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله.....
		سورة آل عمران
16	14	زين للناس حب الشهوات.....
40	104	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير.....

40	110	كنتم خير أمة أخرجت للناس.....
		<b>سورة النساء</b>
116	16	واللذان يأتيانها منكم فأذوهما.....
145	29	يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم.....
18	31	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه.....
17	32	ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض.....
47	34	واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن.....
46	58	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها.....
101	65	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك.....
4	71	يأبها الذين آمنوا خذوا حذركم.....
03	82	أفلا يتدبرون القرآن.....
101	105	إنا أنزلنا عليك الكتاب بالحق.....
08	165	رسلا مبشرين ومنذرين.....
		<b>سورة المائدة</b>
84	30-29-28-27	واتل عليهم نبأ إني آدم بالحق.....
17	32	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل.....

115-42	33	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.....
112	39	فمن تاب من ظلمه وأصلح.....
119	45	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس.....
05	49	واحذرهم أن يفتنوك.....
44	58	إن الله يأمركم أن تؤدوا.....
137-37	90	يأبها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر.....
		<b>سورة الأنعام</b>
112	54	وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا.....
27	108	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله.....
141	151	ولا تقربوا الفواحش.....
		<b>سورة الأعراف</b>
114	23	قالا ربنا ظلمنا أنفسنا.....
130	33	قل إنما حرم ربي الفواحش.....
		<b>سورة الأنفال</b>
38	58	وإنما تخافن من قوم خيانة.....

		<b>سورة التوبة</b>
132	103	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها.....
113-47	118	و على الثلاثة الذين خلفو.....
		<b>سورة يونس</b>
4 - 2	03	إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض.....
4 - 2	31	ومن يدبر الأمر فسيقولون الله.....
19	57	ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة.....
		<b>سورة هود</b>
114	90	واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه.....
115	114	وأقم الصلاة طرفي النهار.....
		<b>سورة الرعد</b>
03	02	الله الذي رفع السماوات بغير عمد ترونها.....
129	28	الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم.....
		<b>سورة النحل</b>
17	71	والله فضل بعضكم على بعض في الرزق.....
112	119	ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة.....

103	125	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة.....
		<b>سورة الإسراء</b>
08	15	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا.....
141	32	ولا تقربوا الزنا.....
21	70	ولقد كرمتنا بني آدم.....
		<b>سورة طه</b>
129	14	وأقم الصلاة لذكري.....
		<b>سورة الأنبياء</b>
19	107	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين.....
		<b>سورة الحج</b>
44	30	فاجتنبوا الرجس من الأوثان.....
		<b>سورة المؤمنون</b>
131	3-2-1	قد أفلح المؤمنون.....
03	68	أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين...



		<b>سورة النور</b>
117	02	الزانية والزاني فاجلدوا.....
39	04	والذين يرمون المحصنات.....
140	19	إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.....
41-28	28-27	يأبىها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم.....
34-31	31-30	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم.....
31-33	31	وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن.....
35-33	31	ولا يبدین زینتهن إلا.....
112	31	وتوبوا إلى الله جميعا.....
31	32	وأنكحوا الأيامى منكم.....
28	58	يأبىها الذين آمنوا ليستأذنكم.....
05	63	فليحذر الذين يخالفون عن أمره.....
		<b>سورة الفرقان</b>
139	44	أم تحسب أن أكثرهم يسمعون.....
08	208	<b>سورة الشعراء</b>

		وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون.....
		سورة القصص
17	76	ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة.....
		سورة العنكبوت
131	45	اتل ما أوحى إليك من الكتاب.....
		سورة الروم
32-31	21	ومن آياته أن خلق لكم.....
		سورة السجدة
03	05	يدبر الأمر من السماء إلى الأرض.....
		سورة الأحزاب
34	32	فلا تخضعن بالقول.....
34	33	وقرن في بيوتكن ولا تبرجن.....
34	59	يأبها النبي قل لأزواجك وبناتك.....
03	29	سورة ص

		كتاب انزلناه إليك مبارك.....
03	24	سورة محمد أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها.....
		سورة الحجرات
89	12	يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن.....
41	13	ولا تجسسوا.....
		سورة الجاثية
36	18	ثم جعلناك على شريعة من الأمر فأتبعها.....
		سورة الحديد
36	16	ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم.....
		سورة الحشر
36	19	ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم.....
05	04	سورة المنافقون هم العدو فاحذرهم.....
		سورة التغابن

05	14	يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم.....
51	06	<b>سورة التحريم</b> يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم.....
111	08	يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله.....
		<b>سورة المملك</b>
16	15	هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً.....
		<b>سورة النازعات</b>
03	05	فالمدبرات أمراً.....

# فهرس الأحادس

114	..... اتق الله حسما كنت
138	..... اجتنبوا الخمر فإها أم الخبائث
38	..... اجتنبوا الخمر فإها مفتاح
35	..... إذا شهدت إحدان
32	..... إذا دعا الرجل إمرأته للفراش
33	..... إذا دعا الرجل زوجته
29	..... الاستئذان ثلاث
12	..... أقبلوا ذوي الهسعات
44	..... إلا أنباكم بأكبر الكبائر
26	..... إن الحلال بين والحرام
112	..... إن الله تعالى يسط يده بالليل
112	..... إن الله عز وجل يقبل التوبة
19	..... إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
30	..... إن النظر سهم مسموم

48	.....إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا.
54	.....أنه ركب إلى قصره.
55	.....أهرق الخمر.
30	.....إياكم والجلوس في الطرقات.
36	.....إياكم ولبوس الرهبان.
36	.....إيما امرأة أصابت بخورا.
35	.....أيما امرأة استعطرت.
43	.....البكر بالبكر جلد مائة.
144	.....بل اليوم يوم تعظم فيه.
128	.....بني الإسلام على خمس.
117	.....التائب من الذنب.
113	.....التوبة ندم.
32	.....ثلاث كان حقا على الله.
55	.....رأى النبي ﷺ علي ثوبين.
52،49	.....رفع القلم عن ثلاث.
31	.....سألت رسول الله.
90	.....ستكون بعدي هنات هنات.

132	..... الصدقة تطفيء الخطيئة.
134	..... الصيام جنة.
55	..... علام توقد هذه النار.
133	..... قال رجل لأتصدقن بصدقة.
131	..... قيل له أن فلانا يصلي.
55	..... كنت أسقي الخمر أبا عبيدة.
102	..... كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء.
16	..... لأن يأخذ أحدكم حبله.
37	..... لا يخلون رجل بامرأة.
36	..... لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس.
139	..... لعن الله الخمر وشاربها.
87	..... لعن النبي ﷺ المخنثين.
117	..... لقد تابت توبة.
117	..... لقد تاب توبة.
112	..... لله أشد فرحا بتوبة عبده.
49	..... ليس لابن البيضاء على ابن السوداء سلطان.
36	..... ليس منا من تشبه بالرجال.

119	..... ما رأيت النبي ﷺ في شيء.....
50	..... ما من مولود يولد على الفطرة.....
132	..... مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم.....
86-52	..... مروا صبيانكم بالصلاة.....
54	..... معاذ الله أن أرد شيئاً.....
29	..... من اطلع في بيت.....
115	..... من كان لأخيه عنده مظلمة.....
19	..... من لا يرحم لا يرحم.....
37	..... من لبس ثوب شهرة.....
24	..... ومن هم بسيئة ولم يفعلها.....
47	..... يا أبا ذر أعيرته بأمه.....
35	..... يا أسماء إن المرأة.....
145	..... يا أيها الناس: أي يوم هذا.....
32،135	..... يامعشر الشباب.....



# فهرس تراجم الأعلام

الصفحة	الاسم
05	ابن الجوزي.....
91	الخطيئة.....
113	سهيل التستري.....
05	الشاطي.....
88	الشوكاني.....
04	ابن عطاء الله السكندري.....
50	الغزالي.....
18	القرطي.....
03	ابن قيم الجوزية.....
89	الموردي.....
56	المروذي.....
20	ابن منظور.....
27	المودودي.....

# فهرس الفرق

الصفحة	اسم الفرقة
90	الجهمية.....
90	الرافضة.....
90	القدرية.....

## فهرس المصادر والمراجع

### أ - القرآن الكريم

01- القرآن الكريم برواية حفص

### ب - كتب التفسير

\*البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود:

02- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض-ط4، سنة1417هـ، 1997م.

\*الرازي، محمد فخر الدين:

03- مفاتيح الغيب، دار الفكر- ط1، 1981م.

\*رضا، محمد رشيد بن علي:

04- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر-(ب) رط، 1990م

\*الزحيلي، وهبة:

05- تفسير المنير في العقيدة و الشريعة ، دار الفكر العربي - دمشق - ط1، 1991م.

\*الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير:

06- جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق محمد أحمد شاكر، ط1-1420هـ، 2000م.

\*ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد التونسي:

07- التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.

\*القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري:

08- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت - 2004م.

\*قطب ، سيد :

09- في ظلال القرآن، دار الشروق - القاهرة - ط 3، سنة 1987م.

\*ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء:

10- تفسير القرآن العظيم، تحقيق لجنة من العلماء، دار الأندلس - بيروت.

11- تفسير القرآن العظيم، دار الخير - بيروت - ط 1993، 3م.

\*المراغي، أحمد مصطفى:

12- تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

## ت - كتب السنن و الأحاديث

\*الألباني، محمد ناصر الدين:

13- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - ط 1،

1416هـ، 1996م.

\*البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم:

14- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن

ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1422، 1هـ.

- تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط 1407، 3هـ، 1987م

\*الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي :

15- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي -

بيروت.

\*ابن حنبل، أحمد محمد بن حنبل، أبو عبد الله،:

16- المسند، ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار، دار الفكر - دمشق - ط 1، 1994م.

\*الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد :

17 - سنن الدارمي، تحقيق قواز أحمد زمري، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي -

بيروت - ط 1، 1407 هـ.

- \*الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي :
- 18- سنن الدارقطني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت - 1386هـ ، 1966م .
- \* أبو داود الجستاني ، سليمان بن الأشعث :
- 19- سنن أبي داود ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر - دمشق .
- 20- سنن أبي داود ، تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض - ط1 .
- \* ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني :
- 21- سنن ابن ماجة ، كتب حواشيه محمود خليل ، الناشر مكتبة أبي المعاطي ، الرسالة .
- 22 - سنن ابن ماجة تخريج الشيخ الالباني ، مكتبة المعارف - الرياض - ط1 .
- \* مسلم ، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري :
- 23- صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- \* النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن :
- 24- المجتبى من السنن ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط2 ، 1422هـ ، 1986م .
- \* النيسابوري ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله :
- 25 - المستدرک علی الصحیحین ، تحقيق حمدي الدمراش محمد ، المكتبة العصرية - بيروت - ط1 ، سنة 2000م
- \* الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان الفوري :
- 26- كتر العمال في السنن والأقوال ، تحقيق بكرى حياي وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط5 ، سنة 1410هـ ، 1981م .

### ث- شروح الأحاديث

- \* ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني :
- 28- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام - الرياض ، دار الفيحاء - دمشق - ط3 ، 2000 .

\*العيني، بدر الدين أحمد محمد محمود بن أحمد :

29-عمدة القارئ لشرح صحيح البخاري، مطبعة دار الطباعة.

\*القسطلاي، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك:

30-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي- المطبعة الأميرية - بيروت، ط7، سنة1323هـ.

\*النووي، أبو زكريا محي الدين:

31- صحيح مسلم- شرح النووي المسمى المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، تحقيق خليل مامون شيخا، دار المعرفة- بيروت- ط12، سنة2006م.

### ج- كتب العقيدة والتصوف

\*البوطي، محمد سعيد رمضان :

32- الحكم العطائية شرح وتحليل، دار الفكر - دمشق-ط1، 1422هـ، 2001م.

\*ابن الجوزي، عبد الرحمن أبو الفرج :

33-صيد الخاطر، تحقيق خالد العوا، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط1، 2004م.

\*جنبكة الميداني، عبد الرحمن حسن :

34-العقيدة الإسلامية وأسسها، دار القلم- دمشق- ط8، 1997م.

\*الخن، مصطفى سعيد:

35-العقيدة الإسلامية، دار الكلم الطيب- دمشق- ط5، سنة1425هـ، 2004م.

\*زروق، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي:

36- شرح الحكم العطائية، تحقيق رمضان محمد بن علي البدري، دار الكتب العلمية- بيروت - ط1، سنة2004م.

\*الغري، عبد المنعم صالح العلي :

37-تهذيب مدارج السالكين للإمام ابن القيم، دار ابن الهيثم- القاهرة-2004م.

\*ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي:

38- شفاء العليل في مسائل القدر و الحكمة و التعليل، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي- بيروت- ط1، سنة2004م.

39- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دارالفكر- بيروت- ط1، 2003م.

## ح - كتب الفقه الإسلامي

### الفقه العام

\*الآبي، صالح بن عبد السميع ي الأزهري:

40- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت.

\*البغدادي المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي:

41- التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية-بيروت-

ط1، سنة1425هـ، 2004م.

\*ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي:

42- المنهاج في شرح المحتاج، تحقيق عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية -بيروت.

\*الخطيب الشريبي، محمد بن أحمد:

43- مغني المحتاج إلى معرفة ألقاظ المحتاج، مطبعة مصطفى الباني الحلبي-مصر-1352هـ.

\* ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي:

44- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي

وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - ط2، سنة1408هـ، 1988م.

\* ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد أحمد القرطبي:

45- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، شرح و تحقيق عبد الله العيادي- دار السلام- ط1،

1995م.

\*الزرقاني، محمد بن عبد الباقي يوسف :

46- شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الفكر للطباعة و النشر- بيروت.

\*زيدان، عبد الكريم :

47- المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة- بيروت-

ط2، سنة1994م.

- \*السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل :  
48- المبسوط، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- \*الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس :  
49- الأم، تصحيح محمد زهدي، دار المعرفة- بيروت.
- 50- الأم، دار المعرفة-بيروت -سنة1393هـ.
- \*الشوكاني، محمد بن علي بن محمد:  
51- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- مطبعة محمد الحلبي - مصر.
- 52- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة الدعوة الإسلامية- القاهرة.
- \*ابن عابدين، محمد الأمين :  
53- حاشية رد المحتار على الرد المختار بشرح تنوير الأمصار، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر- 1404 هـ.
- \*ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي:  
54 -الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- ط2، سنة1400هـ، 1980م.
- \*العثيمين، محمد الصالح:  
55-الشرح الممتع على زاد المستقنع، اعتنى به محمد بن رياض سعيد بن علي، مكتبة الأنصار- ط1، سنة2003م.
- \*الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني:  
56- اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي -بيروت.
- \*ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي:  
57-المغني، مطبعة المنار، ط1، سنة1348هـ.
- \*الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود :  
58-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت- ط2، سنة1982م.



- \*الإمام مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني:  
59-المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية- بيروت .
- \* المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان:  
60-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي- بيروت - ط 1، سنة 1419هـ.
- \* المرغيناتي، برهان الدين علي بن أبي بكر :  
61- الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف ،دار إحياء التراث العربي -بيروت  
\*المزني، أبي إبراهيم إسماعيل بن محمد :  
62- مختصر المزني في الفروع الشافعية، دار الكتب العلمية- بيروت- ط1، 1988م.
- \* المناوي، محمد عبد الرؤوف :  
63-فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية- بيروت-1994م.
- \* أبو النجا الحجاوي ،شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى:  
64-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة -بيروت .
- \* ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب:  
65-شرح الفتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي-بيروت .
- \*الهمام، مولانا الشيخ نظام:  
66- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة و بهامشه فتاوى قاضبحان و الزازية، المطبعة الأميرية- مصر- 1310هـ.
- أصول الفقه
- \* احميدان ،زيادمحمد:  
67- مقاصد الشريعة الإسلامية ،مؤسسة الرسالة -بيروت-ط1، سنة1425هـ، 2004م.
- \*البوطي، محمد سعيد رمضان :  
68- ضوابط المصالح في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرحاب، مؤسسة الرسالة.

\*خلاف ، عبد الوهاب :

69- أصول الفقه، دار الزهراء- الجزائر- ط1، 1990م.

\*الزحيلي وهبة :

70- أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق- ط1، سنة 1986م.

\*السدلان، صالح بن غانم:

71- القواعد الفقهية وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع-الرياض- ط1، سنة 1417هـ.

\*الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم

72- الموافقات، تعليق وتخريج أبو عبيدة مشهور بن حسين آل سليمان، دار ابن القيم-

الرياض- ط2، سنة 2006م.

\*ابن عبد السلام، العزيز بن عبد السلام الدمشقي:

73- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجيل- بيروت- ط2،

1982م.

\*ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي:

74- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية-

مصر.

\*اليوبي، محمد سعيد بن أحمد :

75- مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة-الرياض- ط1،

1417هـ، 1998م.

الفقه الجنائي

\*حامد ، أحمد محمد:

76- التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية-

الجزائر- 1990م.

\*الحليفي، ناصر علي ناصر:

77- الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني- مصر-

ط1، سنة 1992م.

\*الدعمي، محمد ركان :

78-التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، سنة 1985م.

\*أبو زهرة، محمد :

79- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي - بيروت.

80- العقوبة ، دار الفكر العربي - بيروت.

\*الشوكاني، محمد بن علي بن محمد:

81- البحث المسفر عن تحريم كل ماهو مسكر ومفتر ،تحقيق عبد الكرم بن صنينان

العمري، دار البخاري -المملكة العربية السعودية-ط1، سنة1415هـ.

\* عامر، عبد العزيز:

82-التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي-بيروت.

\*عودة، عبد القادر :

83- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة- بيروت -

ط1، سنة1986م.

\*أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ :

84- النظام العقابي الإسلامي، دار التعاون، سنة 1996م.

\*مطلق، محمد حسان:

85-المصادرات و العقوبات المالية( دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون) ،مؤسسة الوراق-

الأردن- ط1، سنة 2000م.

خ - كتب السياسة الشرعية

\*ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس أحمد :

86-الحسبة و مسؤولية الحكومات الإسلامية، الطريق للنشر و التوزيع- الجزائر.

87-كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي- دار

الجيل، دار الآفاق الجديدة- بيروت- ط2، سنة 1988م.

\*الجويني ،أبي المعالي:

88-غيث الأمم في التياث الظلم،تحقيق مصطفى حلمي ،فؤاد عبد المنعم-دار الدعوة - الاسكندرية، سنة 1400هـ.

\*خلاف ، عبد الوهاب

89- السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم- الكويت- ط2، سنة1985م.

\*الفراء ،أبي يعلى محمد بن الحسين :

90-الأحكام السلطانية- تعليق محمد حامد الفقهي، دار الكتب العلمية- بيروت، 1983م.

\*ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري:

91- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

92- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام- تعليق الشيخ جمال مرعشلي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1، سنة 1995م.

\*ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي:

93- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقهي، دار الكتب العلمية- بيروت.

94- الطرق الحكمية في السياسات الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد- الرياض- ط1، سنة 1428هـ.

\*الماوردي ، أبي الحسن علي بن حبيب:

95-الأحكام السلطانيةوالولايات الدينية،تحقيق أحمد مبارك البغدادي،دار ابن قتيبة-الكويت- ط1، سنة 1409هـ،1989م.

\*مدكور، محمد سلام :

96-القضاء في الإسلام،دار النهضة العربية -مصر-1964م.

## د- كتب الفرق

\*الأشعري، أبي الحسن علي بن إسماعيل:

97-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ط1-1369هـ، 1950م

\*الشهرستاني، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم:

98-الملل و النحل، تحقيق محمد عبد القادرالفاضلي، المطبعة العصرية- بيروت، 2005م.

## ذ- كتب التاريخ والسيرة

\*ابن خلدون، عبد الرحمن:

99-مقدمة ابن خلدون، دار الجيل - بيروت.

\*أبو زهرة، محمد:

100- الإمام مالك (حياته، عصره، وآثاره)، دار الفكر العربي- بيروت.

\*المباركفوري، صفى الدين:

101-الرحيق المختوم، دار الوفاء- المنصورة- ط2، سنة 2000م.

## ر- كتب إسلامية متفرقة

\*الترابي، حسن:

102-الصلاة عماد الدين، الدار السعودية-جدة- ط2، سنة 1974م.

\*حوى، سعيد:

103- الإسلام، دار السلام - مصر- ط5، سنة 2005م.

\*أبو زيد، بكر بن عبد الله:

104-هجر المبتدع، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية.

\*طبارة، عفيف عبد الفتاح:

105- روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين - بيروت - ط11، سنة 1973م.

106- روح الصلاة في الإسلام، دار العلم للملايين - بيروت - ط9، سنة 1979م.

\*عليان ،شوكت محمد :

107-مجموع الصلوات في الإسلام- الرياض- ط16، سنة1996م.

\*الغزالي، حامد محمد بن أحمد :

108-إحياء علوم الدين، دار المعرفة- بيروت.

\*القاسمي، جمال الدين:

109-موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب

العلمية-لبنان-1415هـ،1995م.

\*القرضاوي، يوسف :

110- التوبة إلى الله، مكتبة وهيبة- القاهرة- ط2، سنة2000م.

111- العبادة في الإسلام، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط17، سنة1975م.

\*القرني، عائض:

112-المخدرات ( الخطر الإجتماعي الداهم)، دار ابن خزيمة- ط2، سنة2005م.

\*قطب، محمد :

113-في النفس والمجتمع، دار الشروق- القاهرة- ط4، سنة 1979 م.

\*كوراني، علي محمد :

114- فلسفة الصلاة، دار إحياء التراث العربي- بيروت- سنة 1972م.

\*المقدم، محمد أحمد إسماعيل:

115- عودة الحجاب، دار الطليعة للنشر و التوزيع- الرياض- ط11، سنة 1996م.

116- لماذا نصلي، دار العقيدة - القاهرة- ط4، سنة 2001 م.

\*المودودي، أبو الأعلى:

117- الحجاب، دار السعودية للنشر و التوزيع- جدة- ط3، سنة 1986.

ز- كتب القانون

\*أمين، مصطفى محمد:

118-علم الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر- مصر- 1995م.

\*بكار، حاتم حسن موسى :

119-سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، الدار الجماهيرية- ليبيا- ط1.

\*بهنام، رمسيس :

120- الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف- الاسكندرية - سنة 1996م.

121- التجريم في القانون الجنائي - الاسكندرية- سنة 1966م.

\*بوسقيعة، أحسن :

122- الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة- الجزائر- ط3، سنة 2006م.

\*ثروت، جلال:

123-الظاهرة الإجرامية، سنة 1987م.

\* جعفر، علي محمد :

124-الاحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)،المؤسسة الجامعية للدراسات-بيروت-ط3-1996م.

\*جلال، عبد الخالق:

125-الدفاع الإجتماعي من منظور الخدمة الإجتماعية (الجريمة والانحراف)- كلية الخدمة الإجتماعية-الاسكندرية - سنة 1995م.

\* حبيب،محمد شلال:

126-التدابير الاحترازية(دراسة مقارنة)،الدار العربية للطباعة،بغداد، ط1، سنة1396هـ-1976م.

\*حسني، محمود نجيب :

127-علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية- القاهرة.

\*سلامة، مأمون محمد :

128- الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي- القاهرة.

129- قانون العقوبات - القسم العام- دار الفكر العربي- القاهرة- ط3، سنة 1990م.

\*سليمان، عبد الله :

130- النظرية العامة للتدابير الاحترافية، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- 1990م.

131- شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر.

\*الشياسي، ابراهيم :

132- الوجيز في قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، دار الكتاب اللبناني- بيروت- 1981م.

\*أبو عامر، محمد زكي :

133-دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر- مصر- 1995م.

\*عبد الستار، فوزية :

134-مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية - بيروت- ط5 ، سنة1985م.

\*عبد المنعم، سليمان :

135-علم الإجرام والجزاء- منشورات الحلبي- بيروت- ط1، سنة2005م.

\*القهبوجي، علي عبد القادر - فتوح عبد الله الشاذلي:

136-علم الإجرام والعقاب- دار المطبوعات الجامعية- مصر، سنة2003م.

\*منصور، إسحاق إبراهيم :

137-الوجيز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر.

\*يعقوبي، محمد الطالب :

138-قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه، قصر الكتاب- البلدة- ط3، سنة1997م.

## س-المعاجم والقوامس

\*الفيروزأباي، مجد الدين محمد بن يعقوب :

139-القاموس المحيط، المطبعة الحسنية- مصر- ط2، سنة1344هـ.

\*الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ :

140-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية- القاهرة- ط5، سنة1992م.



\*ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين :

141-لسان العرب ، دار صادر- بيروت-سنة 2004م.

### ش- كتب التراجم

\*الذهبي ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ):

142-سيرأعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت- ط 3،

1405 هـ ، 1985 م .

\*الزركلي ،خير الدين بن محمود (ت1396هـ) :

143-الأعلام ،دار العلم للملايين-بيروت- ط 15،سنة 2000،

\*رمضان، محمد خير يوسف :

144-تكملة معجم المؤلفين ، دار ابن حزم -بيروت -ط 1،سنة 1997 م.

\*كحالة ،عمر رضا :

145-معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

### ص-الموسوعات

\*إسماعيل الصدر ،أية الله السيد .توفيق الشاوي

146 - الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق -القاهرة- ط 1،

سنة 2001م.

\*ابن حميد ،صالح بن عبد الله :

147-موسوعة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر و التوزيع- جدة-

ط 4،سنة 2006م.

\*القلعجي،محمد رواس:

148-موسوعة فقه عمر بن الخطاب ،مكتبة الفلاح-الكويت-ط 1،سنة 1401هـ،1981م.

\*وزارة الشؤون الإسلامية:

149- الموسوعة الفقهية الكويتية ،طبع ذات السلاسل -الكويت-ط 2، سنة 1410هـ-

1990م.

## ض-الرسائل الجامعية

\*خلفي، محمد بشير

150-فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب و أثره في تحقيق الأمن- رسالة ماجستير- قسم العدالة- جامعة نايف للعلوم الأمنية- سنة 2004م.

\*السرحاني، الشهراني يحيي نظير

151-أثر عبادة الصلاة في الوقاية من الجريمة رسالة ماجستير- قسم العدالة الجنائية- جامعة نايف للعلوم الأمنية- سنة 2005-1426.

\*العزيز، سليمان بن محمد

152-التوبة و أثرها في إسقاط الحدود- رسالة ماجستير(غير مطبوعة)، كلية العلوم الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية-الرياض- سنة 2006.

\*العيان، محمد بن عبد المحسن

153-أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة- رسالة ماجستير- قسم العدالة الجنائية- جامعة نايف للعلوم الأمنية- سنة 2008م-1428هـ.

\*المرشد، منصور سعد:

154-غض البصر وأثره في الوقاية من الجريمة الأخلاقية، رسالة ماجستير (غير مطبوعة) قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية -الرياض-

## ط-المقالات والمحاضرات والملتقيات

\*حتاتة، لنيازي:

155-سلطات الإرادة في التدابير الاحترازية: بحث بالمجلة القومية الجنائية، عدد مارس 1968م.

\*بن خدة، حمزة:

156-جريمة المخدرات، الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات- نحو تصور جديد للتكفل بفعلة المدمنين على المخدرات- أيام 07-08-09 أبريل 2005.

\*سرور، أحمد فتحي:

157-نحو تخطيط جديد للسياسة الجنائية- مجلة مصر المعاصرة -عدد 334، سنة 1968م.

\* عوض، محمد محي الدين:

158- السياسات الجنائية، محاضرات بكلية الدراسات الإسلامية، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، - الرياض - المملكة العربية السعودية.

\* المرصفاوي، حسن صادق:

159- آراء حول التدابير الاحترازية في مشروع العقوبات والإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول مجلد 11، سنة 1978 .

### ظ- القانون

160- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

161- قانون الأسرة الجزائري.

162- قانون العقوبات الجزائري .

163- قانون الإجراءات الجزائية.

### ع- الجرائد

\* الجريدة الرسمية.

\* جريدة الشروق.

### غ- المواقع الإلكترونية

www.elkhabar.com- 01-

www.echorokonline.com-02-

www.amanjordan.org-03-

www.nauss.edu.sa-04-

# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
	الفصل التمهيدي
	ماهية التدابير الاحترافية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي
02.....	المبحث الأول: التعريف بالتدابير الاحترافية.
02.....	المطلب الأول: تعريف التدابير الاحترافية لغة.
02.....	المطلب الأول: تعريف التدابير الاحترافية: اصطلاحا.
02.....	الفرع الأول: التدابير الاحترافية في الفقه الإسلامي:
06.....	الفرع الثاني: التدابير الاحترافية في القانون:
07.....	المبحث الثاني : خصائص التدابير الاحترافية في الشريعة والقانون.
07.....	المطلب الأول: مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون:
07.....	الفرع الأول: مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي:
10.....	الفرع الثاني: مبدأ الشرعية في القانون:
11.....	المطلب الثاني: عدم تحديد المدة :

- 11.....الفرع الأول: عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي في الفقه الإسلامي:
- 13.....الفرع الثاني: عدم تحديد المدة في القانون:
- 14.....المطلب الثالث: المراجعة المستمرة للتدابير الاحترازية:
- 16.....المبحث الثالث : أهداف التدابير الاحترازية:
- 16.....المطلب الأول: أهداف التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي:
- 21.....المطلب الثاني : أهداف التدابير الاحترازية في القانون الوضعي:
- الفصل الأول: أنواع التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**
- 26.....المبحث الأول: أنواع التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية:
- 26.....المطلب الأول: التدابير الاحترازية المانعة من الوقوع في المعاصي و الجرائم:
- 28.....الفرع الأول: الاستئذان:
- 29.....الفرع الثاني: وجوب غض البصر على الرجال والنساء:
- 31.....الفرع الثالث: الحث على الزواج والترغيب فيه:
- 33.....الفرع الرابع: حجاب المرأة و لباسها:
- 37.....فرع الخامس: تحريم الخمر والمسكرات:
- 38.....المطلب الثاني : التدابير الاحترازية الشخصية قبل وقوع الجريمة و بعدها:
- 38.....الفرع الأول : التدابير الاحترازية الشخصية قبل وقوع الجريمة:
- 40.....الفرع الثاني: دور المحتسب في التدابير الاحترازية حال وقوع الجريمة:

42.....	الفرع الثالث : التدابير الاحترازية بعد وقوع الجريمة.
42.....	البند الأول :النفى أو الإبعاد:
43.....	البند الثاني:التغريب.....
44.....	البند الثالث: شهادة الزور.....
45.....	-البند الرابع: تدبير العزل من الوظيفة.....
46.....	المطلب الثالث: التدابير الاحترازية التربوية والعلاجية.....
46.....	الفرع الأول: التدابير الاحترازية التربوية.....
46.....	الوعظ.....
46.....	الهجر.....
48.....	التوبيخ.....
49.....	الفرع الثاني: التدابير الاحترازية العلاجية.....
49.....	البند الأول:الجنون و مرض العقل.....
50.....	البند الثاني :الصغر.....
54.....	المطلب الرابع: التدابير الاحترازية العينية.....
54.....	المصادرة.....
58.....	المبحث الثاني : أنواع التدابير الاحترازية في القانون الجزائري.....
58.....	المطلب الأول:التدابير الاحترازية الشخصية.....

- 59..... الفرع الأول: الحجر القضائي في مؤسسة نفسية.
- 61..... الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
- 63..... الفرع الثالث: المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن.
- 66..... الفرع الرابع: سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.
- 73..... المطلب الثاني : التدابير الاحترازية العينية:
- 73..... : الفرع الأول: مصادرة الأموال:
- 76..... الفرع الثاني: إغلاق المؤسسة.
- 77..... المطلب الثالث: التدابير العلاجية والتهديبية.
- 83..... الفصل الثاني شروط إنزال التدابير الاحترازية و تنفيذها وإنهاؤها.**
- 84..... المبحث الأول: شروط تطبيق التدبير الاحترازي.
- 84..... المطلب الأول: شروط تطبيق التدبير الاحترازي في الفقه الإسلامي.
- 84..... الفرع الأول: الجريمة السابقة.
- 86..... تطبيق التدبير الاحترازي بلا جريمة سابقة:
- 88..... الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية.
- 92..... المطلب الثاني: شروط تطبيق التدبير الاحترازي في القانون الوضعي.
- 92..... الفرع الأول: الجريمة السابقة.
- 96..... الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية.

102.....	المبحث الثاني: تنفيذ التدابير الاحترافية في الفقه الإسلامي والقانون
102.....	المطلب الأول: تنفيذ التدبير الاحترافي في الفقه الإسلامي
102.....	الفرع الأول: العمل القضائي في الإسلام
103.....	الفرع الثاني: دور المحتسب في تنفيذ التدابير
106 .....	المطلب الثاني: تنفيذ التدبير الاحترافي في القانون الجزائري
106.....	الفرع الأول: الفحوى الفني لتنفيذ التدبير الاحترافي
106.....	البند الأول: تنفيذ التدابير العلاجية
107.....	البند الثاني: تنفيذ التدابير التهذيبية
109.....	البند الثالث: تنفيذ التدابير الاستتصالية
109.....	الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الاحترافية
111.....	المبحث الثالث: إنهاء التدابير الاحترافية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
111.....	المطلب الأول: إنهاء التدابير في الفقه الإسلامي
111.....	الفرع الأول: التوبة
118.118 .....	الفرع الثاني العفو:
119.....	البند الثالث: التقادم
122.....	المطلب الثاني : إنهاء التدابير الاحترافية في القانون
122.....	الفرع الأول: إنقضاء الحالة الخطرة



- 122..... لفرع الثاني: وفاة المحكوم عليه بالتدبير.
- 122..... الفرع ا.لثالث: العفو.
- 123..... الفرع الرابع: التقادم.
- 125... الفصل الثالث: فعالية التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع**
- 126..... المبحث الأول : فعالية التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي.
- 126..... المطلب الأول : آثار التدابير الاحترازية – التربية التهذيبية – على الفرد و المجتمع.
- 126..... الفرع الأول : أثر العقيدة الإسلامية على الفرد و المجتمع.
- 128..... الفرع الثاني: أركان الإسلام وأثرها في إصلاح الفرد وحماية المجتمع.
- 128..... البند الأول: أثر الصلاة في الفرد والمجتمع.
- 132..... البند الثاني: أثر الزكاة على الفرد والمجتمع.
- 134..... البند الثالث: أثر الصوم على الفرد والمجتمع.
- 137..... المطلب الثاني: فعالية التدابير – الوقائية الاجتماعية- في ردع المجرم وحماية المجتمع.
- 137..... الفرع الأول: أثر الخمر والمسكرات على المجتمع.
- 137..... البند الأول: المفسدات الحسية:
- 138..... البند الثاني: المفسدات المعنوية.
- 140..... الفرع الثاني :أثر إشاعة الفواحش على المجتمع.
- 142..... المطلب الثالث : أثر التدابير الاحترازية –المانعة- في ردع المجرم وحماية المجتمع.

142.....	الفرع الأول: آثار الحجر.
143.143 .....	الفرع الثاني آثار الجلد:
144 .....	الفرع الثالث آثار النفي
144.....	الفرع الرابع: آثار العزل
145 .....	الفرع الخامس: آثار المصادرة.
148 .....	المبحث الثاني:فعالية التدابير الاحترازية في القانون الجزائري.
148 .....	المطلب الأول : فعالية التدابير الشخصية.
148.....	الفرع الأول : الحجزالقضائي.
150 .....	الفرعى الثاني : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
153.....	الفرع الثالث:المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.
154 .....	الفرع الرابع سقوط حقوق الأبوة كلها أو بعضها.
157 .....	المطلب الثاني : فعالية التدابير العينية
157 .....	الفرع الأول : فعالية المصادرة
157 .....	الفرع الثاني : فعالية إغلاق المؤسسات.
158 .....	المطلب الثالث : فعالية التدابير التهديبية
163 .....	الخاتمة
166 .....	الملخصات

176	فهرس الأيات القرآنية.....
186	فهرس الأحاديث.....
190	فهرس الأعلام.....
191	فهرس الفرق.....
192	فهرس المصادر والمراجع.....
209	فهرس الموضوعات.....